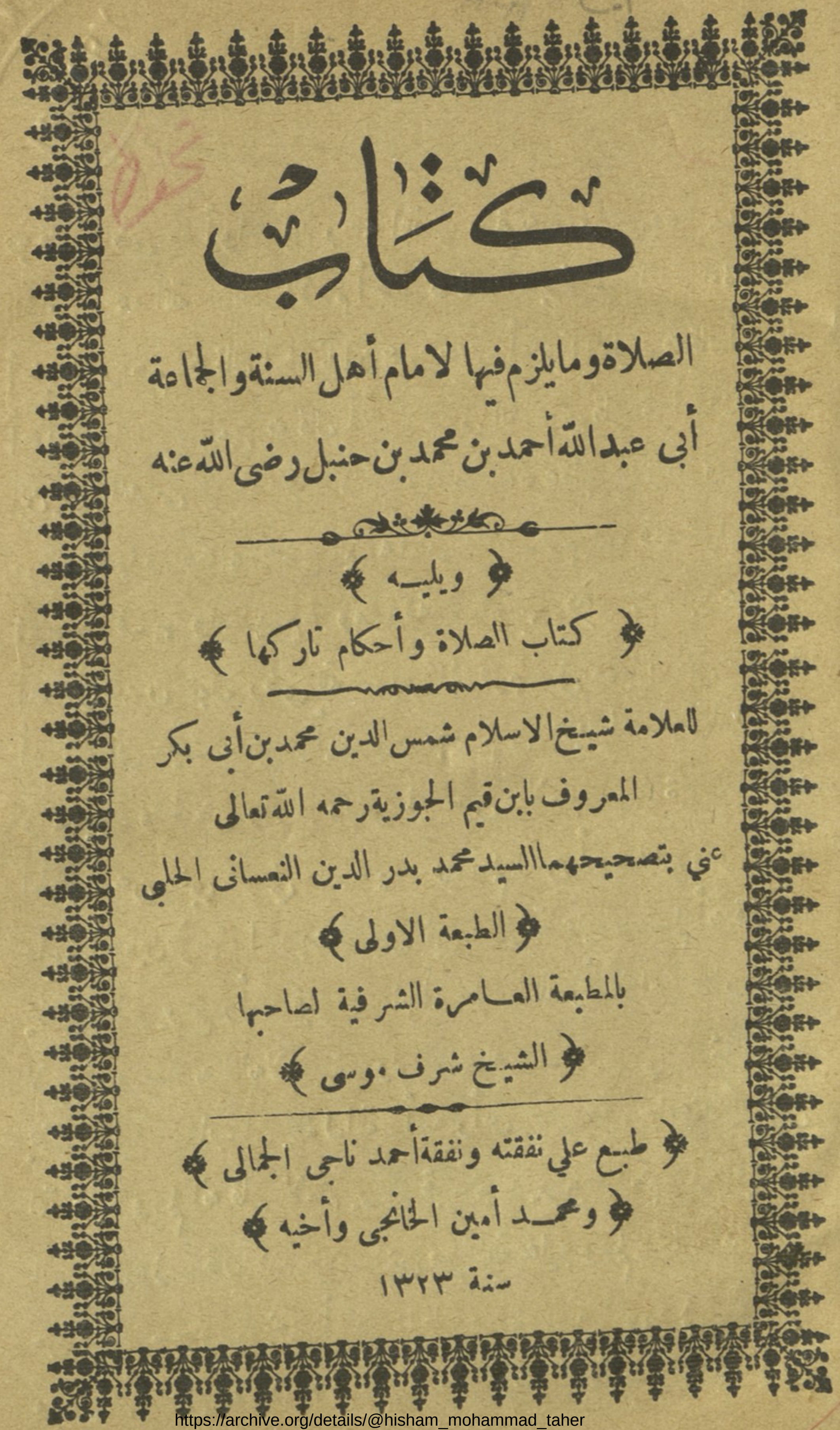


كتاب

الصلاة وما يلزم فيها لامام أهل السنة والجماعة
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه

﴿ ويليه ﴾

﴿ كتاب الصلاة وأحكام تاركها ﴾

للعلامة شيخ الاسلام شمس الدين محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى

عني بتصحيحهما السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالمطبعة العامرة الشرفية لصاحبها
﴿ الشيخ شرف موسى ﴾

﴿ طبع على نفقته ونفقة أحمد ناجي الجمالي ﴾
﴿ ومحمد أمين الخانجي وأخيه ﴾

سنة ١٣٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قال القاضي ﴾ أبو الحسين رحمه الله في طبقاته في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي رحمه الله صاحب الامام أحمد * قال أخبرنا المبارك قراءة * قال أخبرنا ابراهيم * قال أخبرنا ابن عمير * قال أخبرنا الطيب * قال أخبرنا أحمد القطان السهيمي * قال أخبرنا سهل التستري قال قرأ علينا مهنا ابن يحيى الشامي ﴿ هذا ﴾ كتاب في الصلاة وعظم خطرها وما يلزم من تمامها واحكامها يحتاج اليه أهل الاسلام لما قد شملهم من الاستخفاف بها والتضييع لها ومسابقة الامام فيها ﴿ كتبه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه ﴾ الي قوم صلي معهم ببعض الصلاة أي قوم اني صليت معكم فرأيت في مسجدكم من يسابق الامام في الركوع والسجود والخفض والرفع وليس لمن سبق الامام صلاة بذلك جاء الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ﴿ جاء الحديث ﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وذلك لاساءته فى صلاته لانه لا صلاة له ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخف عليه العقاب أن يحول الله رأسه رأس حمار ﴿ وجاء عنه ﴾ صلى الله عليه وسلم انه قال الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ﴿ وجاء ﴾ عن البراء بن عازب قال كنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا انحط من قيامه للسجود لا يحني أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلي الله عليه وسلم جبهته علي الارض * فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يلبثون خلفه قياما حتي ينحط النبي صلي الله عليه وسلم ويكبر ويضع جبهته علي الارض وهم قيام ثم يتبعونه ﴿وجاء﴾ الحديث عن أصحاب رسول الله قالوا لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستوى قائما وإنا لسجود بعد ﴿وجاء﴾ الحديث عن ابن مسعود انه نظر الى من سبق الامام فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت والذى لم يصل وحده ولم يقتد بامامه فذلك لا صلاة له ﴿وجاء﴾ الحديث عن ابن عمر رضى الله عنه أنه نظر الى من سبق الامام فقال له لا صليت وحدك ولا صليت مع امامك ثم ضربه فأمره أن يعيد الصلاة فلو كان له صلاة عند عبدالله بن عمر ماأوجب عليه الاعادة ﴿وجاء﴾ عن ابن حطان عبدالله قال صلي بنا أبو موسي الاشعري فقال رجل خلفه أقرنت الصلاة بالبر والزكاة فلما قضى أبو موسى الصلاة قال أيكم القائل هذه الكلمات فارمّ القوم ثم سألهم فارموا فقال لعلك ياحطان قلتها قال قلت والله ماقلتها ولقد خفت أن تبكعني بها فقال أبو موسى وماتدرون ماتقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا صلاتنا وعلمنا مانقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا واذا رفع رأسه وكبر فارفعوا رؤسكم وكبروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك بتلك واذا كان في القعدة فليكن من قول أحدكم التحيات لله

والصلوات والطيبات حتى تفرغوا من التشهد * قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا معناه أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويفرغ من تكبيره وينقطع صوته ثم تكبرون بعده والناس يغلطون في هذه الاحاديث ويجهلونها مع ماعليه عامتهم من الاستخفاف بالصلاة والاستهانة بها فساعة يأخذ الامام في التكبير ياخذون معه في التكبير وهذا خطأ لاينبغى لهم أن يأخذوا في التكبير حتي يكبر الامام ويفرغ من تكبيره وينقطع صوته ﴿ هكذا ﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا و الامام لايكون مكبرا حتي يقول الله أكبر فيكبر الناس بعد قوله الله أكبر وأخذهم في التكبير مع الامام خطأ وترك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لانك اذا قلت اذا صلى فلان فكلمه معناه أن تنتظره حتى اذا صلى وفرغ من صلاته كلمه وليس معناه أن تكلمه وهو يصلي ﴿ فكذلك ﴾ معني قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا وربما طول الامام في التكبير اذا لم يكن له فقه والذي يكبر معه ربما أجزئ بالتكبير ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الامام فقد صار هذا مكبرا قبل الامام ومن دخل في الصلاة قبل الامام فلا صلاة له ﴿ وقول ﴾ النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبرو ركع فكبروا واركعوا معناه أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويركع وينقطع صوته وهم قيام ثم يتبعونه (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا اللهم ربنا لك الحمد معناه أن تنتظروا الامام وتثبتوا ركوعا حتى يرفع الامام رأسه ويقول سمع الله لمن حمده

وينقطع صوته وهم ركوع ثم ينتصبون فيرفعون رؤسهم ويقولون اللهم ربنا لك الحمد (وقوله) واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا معناه ان تكونوا قياما حتي يكبر وينحط للسجود ويضع جبهته علي الارض وهم قيام ثم يتبعونه ❊ وكذلك جاء الحديث عن البراء بن عازب وهذا كله موافق لقول النبي صلي الله عليه وسلم الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم (وقول) النبي صلي الله عليه وسلم واذا كبر ورفع رأسه فارفعوا رؤسكم وكبروا معناه ان يثبتوا سجودا ثم يتبعونه فيرفعون رؤسهم ❊ وقول ❊ النبي صلي الله عليه وسلم فتلك بتلك يعني انتظاركم اياه قياما حتي يكبر ويركع وأنتم قيام ثم تتبعونه وانتظاركم إياه ركوعا حتي يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وأنتم ركوع فاذا قال سمع الله لمن حمده وانقطع صوته وأنتم ركوع واتبعتموه فرفعتم رؤسكم وقلتم ربنا لك الحمد ❊ وقوله ❊ فتلك بتلك في كل رفع وخفض وهذا اتمام للصلاة فاعقلوه وأبصروه وأحكموه واعلموا أن الناس مايكون لهم صلاة لسبقهم الامام بالركوع والسجود والرفع والخفض ❊ وقد ❊ جاء الحديث قال يأتي علي الناس زمان يصلون ولا يصلون وقد تخوفت أن يكون هذا الزمان ولقد صليت في مائة مسجد فما رأيت أهل مسجد يقيمون الصلاة علي ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه رضوان الله عليهم فاتقوا الله وانظروا في صلاتكم وصلاة من يصلي معكم ❊ واعلموا ❊ ان رجلا أحسن الصلاة فاتمها وأحكمها ثم نظر الى من أساء في صلاته وسبق الامام فيها فسكت عنه ولم يعلمه باساءته

ومسابقتـه الامام فيها ولم ينهه عن ذلك ولم ينصحه شاركه في وزرها وعارها فالمحسن فى صلاته شريك المسىء في صـلاته اذا لم ينهه ولم ينصحه ﴿ وجاء ﴾ الحـديث عن بلال بن سعيد انه قال الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة لتركهم مالزمهم وما وجب عليهـم من التغيير والانكار على من ظهرت منه الخطيئة ﴿ وجاء ﴾ الحديث عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم انه قال ويل للعالم من الجاهل حيث لايعلمه فلولا أن تعليم الجاهـل واجب على الامام لازم له وفريضة وليس بتطوع لما كان له الويل في السكوت عنه والله لا يؤاخذ من ترك التطوع انما يؤاخذ من ترك الفرائض فتعليم الجاهل فريضـة فلذلك كان له الويل فى السكوت عنه وترك تعليمه فاتقوا الله فى تعليم الجاهل فان تعليمه فريضة واجب لازم والتارك لذلك مخطيء آثم فأمروا أهل كل مسجد باحكام الصلاة وإتمامها وأن لايكون تكبيرهم الا بعد تكبير الامام ولا يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم الا بعد تكبيره وركوعه وسجوده ورفعه وخفضه واعلموا أن ذلك تمام الصلاة وذلك واجب على الناس ولازم لهـم كذلك جاء الحـديث عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ﴿ ومن العجب ﴾ أن الرجل يكون في منزله فيسـمع الاذان فيقوم فزعا يتهيأ من منزله يريد الصـلاة لايريد غيرها ثم لعله يخرج فى الليلة المطيرة ويتخبط في الطين ويخوض الى أن تبتل ثيابه وان كان في ليالى الصيف فليس يأمن العقارب والهوام في ظلمة الليل ولعله مع هذا أن يكون مريضا ضعيفا

فلايدع الخروج الي المسجد فيحتمل هذا كله إيثارا للصلاة وحبا لها وقصدا اليها لم يخرجه من منزله غيرها فاذا دخل في الصلاة مع الامام خدعه الشيطان فسابق الامام في الركوع والسجود والخفض والرفع خدعا من الشيطان لما يريده من احباط عمله وابطال صلاته فيخرج من المسجد ولا صلاة له ﴿ومن العجب﴾ أنهم كلهم يستيقنون انه ليس أحد ممن خالف الامام ينصرف من صلاته حتي ينصرف الامام وكلهم ينتظرون الامام حتي يسلم بهم وكلهم الا ماشاء الله يسابقونه في الركوع والسجود والرفع والخفض خدعا من الشيطان واستخفافا بالصلاة منهم واستهانة بها وذلك حظهم من الاسلام ﴿وقد﴾ جاء فى الحديث لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالاسلام مستهين به وانما حظهم من الاسلام على قدر حظهم في الصلاة ورغبتهم في الاسلام على قدر رغبتهم في الصلاة ﴿فاعرف﴾ نفسك ياعبد الله واحذر أن تلقي الله ولا قدر للاسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك ﴿وقد جاء﴾ في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة عمود الاسلام ألست تعلم ان الفسطاط اذا سقط عموده سقط الفسطاط لم ينتفع بالاطناب ولا بالاوتاد واذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالاطناب والاوتاد فكذلك الصلاة من الاسلام فانظروا رحمكم الله وأعقلوا وأحكموا الصلاة واتقوا الله فيها وتعاونوا عليها وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض والتذكر من بعضكم لبعض من الغفلة والنسيان فان الله عز وجل قد أمركم أن تعاونوا على البر

والتقوى والصلاة أفضل من البر ﴿ وجاء ﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ماتفقدون من دينكم الامانة و آخر ماتفقدون الصلاة وليصلين أقوام لاخلاق لهم ﴿ وجاء ﴾ الحديث أول مايسئل عنه العبد يوم القيامة عن صلاته فان تقبلت تقبل منه سائر عمله وان ردت صلاته رد سائر عمله وصلاتنا آخر ديننا وهو أول ما نسئل عنه غدا من أعمالنا فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة آخر مايذهب من الاسلام وكل شئ يذهب آخره فقد ذهب جميعه فتمسكوا رحمكم الله بآخر دينكم وليعلم المتهاون في صلاته أنه قد أذهب دينه فعظموا الصلاة رحمكم الله وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة وفي أموركم عامة ﴿ واعلموا ﴾ ان الله عز وجل قد عظم حظ الصلاة في القرآن وعظم أمرها وشرف أهلها وخصها بالذكر من بين الطاعات في مواضع من القرآن كثيرة ووصى بها خاصة * فمن ذلك لما ذكر الله تعالى أعمال البر التي أوجب الله الخلود بها فى الفردوس فتتح تلك الاعمال بالصلاة وجعل تلك الاعمال التي أوجب لاهلها الخلود في الفردوس بين ذكر الصلاة مرتين قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فبدأ من صفتهم بالصلاة بعد مدحه اياهم ثم وصفهم بالاعمال الطاهرة الزكية المرضية الى قوله عز وجل (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) فأوجب الله عز وجل لاهل هذه الاعمال بين ذكر الصلاة مرتين الخلود فى الفردوس

ثم عاب الله الناس كلهم ونسبهم الي اللؤم والهلع والجزع والمنع للخير الا أهل الصلاة فانه استثناهم منهم فقال عز وجل (ان الانسان خلق هلوعا واذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) ثم استثنى المصلين فقال (الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) ثم وصفهم بالاعمال الزكية الطاهرة المرضية الشريفة الي قوله (والذين هم بشهاداتهم قائمون) ثم ختمها بثنائه عليهم ومدحه لهم بذكرهم محافظتهم على الصلاة فقال (والذين هم على صلاتهم يحافظون أولئك في جنات مكرمون) فاوجب لاهل هذه الاعمال الكرامة في الجنة وافتتح ذكر هذه الاعمال وختمه بالصلاة فجعل ذكر هذه الاعمال بين ذكر الطاعة كلها بالجملة وافرد الصلاة بالذكر بين الطاعات كلها والصلاة هى من الطاعة فقال عز وجل (اتل ما أوحي اليك من الكتاب وأقم الصلاة) ﴿ ففي ﴾ تلاوة الكتاب فعل جميع الطاعة واجتناب جميع المعصية فخص الصلاة بالذكر فقال (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) والي الصلاة خاصة ندبه بذلك عز وجل (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسئلك رزقا نحن نرزقك) فامر أن يأمر أهله بالصلاة ويصطبر عليها ثم أمر جميع المؤمنين بالاستعانة على الطاعة كلها فقرنها مع الصبر بقوله (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا علي الخاشعين) ومثل ذلك ما أخبر الله به عن وصيه وخليله ابراهيم ولوطا ويعقوب واسحاق فقال (يانار كوني بردا وسلاما على ابراهيم) الي قوله (وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام

الصلاة) فذكر الخيرات كلها جملة وهي جميع الطاعات واجتناب جميع المعصية وأفرد الصلاة بالذكر وأوصاهم بها خاصة *ومثل ذلك ما أخبر الله عن اسماعيل فى قوله (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا) فبدأ بالصلاة *ومثل ذلك عن نجيه موسي عليه السلام (هل أتاك حديث موسي) الى قوله (إنني أنا الله لا إله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى) فاجمل الطاعة واجتناب المعصية في قوله لموسى فاعبدنى وأفرد الصلاة وأمر بها خاصة ثم قال عز وجل (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصـلاة) والتمسك بالكتاب يأتى على فعل جميع الطاعة واجتناب جميع المعصية *ثم خص الصلاة بالذكر فقال (وأقاموا الصلاة) والي تضييع الصلاة نسب الله عز وجل من أوجب له العذاب قبل المعاصى فقال عز وجل (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فمن اتباع الشهوات ركوبهم المعاصى فنسبهم الله الى جميع المعصية فى تضييع الصلاة فهذا ما أخبر الله تعالي عنه به من آي القرآن من تعظيم الصلاة وتقديمها بين يدي الاعمال كلها وافرادها بالذكر مع جميع الوصية بها خاصة دون أعمال البر عامة فالصلاة خطرها عظيم وأمرها جسيم وبالصلاة أمر الله تبارك وتعالى رسوله أول ما أوحى اليه بالنبوة قبل كل عمل وقبل كل فريضة وبالصلاة أوصي النبي صلي الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا قال عليه الصلاة والسلام (الله الله فى الصلاة وما ملكت أيمانكم) في آخر وصيته اياهم *وجاء الحديث أنها آخر وصية كل نبي لامته وآخر عهده اليهم عند خروجه من

الدنيا ﴿وجاء﴾ في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجود بنفسه ويقول الصلاة الصلاة فالصلاة أول فريضة فرضت عليهم وهي آخر ماأوصى به أمته وآخر مايذهب من الاسلام وهي أول مايسئل عنه العبد من عمله يوم القيامة وهي عمود الاسلام وليس بعد ذهابها اسلام ولا دين الله الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة فتمسكوا بها واحذروا تضييعها والاستخفاف بها و مسابقة الامام فيها وخداع الشيطان أحدكم واخراجه إياكم فانها آخر دينكم ومن ذهب آخر دينه فقد ذهب كله فتمسكوا بآخر دينكم وأمر ياعبد الله الامام أن يهتم بصلاته ويتمكن ليتمكنوا اذا ركع وسجد فانى صليت يومئذ فما أتمكنت من ثلاث تسبيحات في الركوع ولا ثلاث فى السجود وذلك لعجلته لم يمكن ولم يتمكن وعجل فاعجل فاعلمه أن الامام اذا أحسن الصلاة كان له أجر صلاته وأجر من يصلي خلفه ﴿وجاء﴾ الحديث عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث تسبيحات فادني مايسبح في الركوع سبحان ربى العظيم ثلاث مرات وفي السجود سبحان ربى الاعلي ثلاثا فلا ينبغي له أن يعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يبادر ولكن بتمام من كلامه وتؤدة وتمكن فانه اذا عجل بالتسبيح وبادر به لم يدرك من خلفه التسبيح وصاروا مبادرين اذا بادر وسابقوه فسدت صلاتهم وكان عليه مثل وزرهم جميعا واذا لم يبادر الامام وتمكن وأتم كلامه وتسبيحه أدرك من خلفه ولم يبادروا فيكون الامام قد تضمن ماعليه وليس عليه إثم ولا

وزرو أمره اذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده يثبت قائما معتدلا حتى يقول ربنا ولك الحمد وهو قائم معتدل من غير عجلة في كلامه ولا مبادرة وان زاد على ذلك وقال ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض كان أحب الى لأنه ﴿جاء﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذا لايكاد يطمع فيه اليوم بين الناس ﴿وعن﴾ أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقال قد نسى وما في هذا مطمع من الناس اليوم ولكن ينبغى أن لايبادر اذا رفع رأسه من الركوع ولا يعجل بقوله ربنا ولك الحمد ولكن بتمام من كلامه ويتمكن من غير عجلة ولا مبادرة حتى يدرك الناس معه واذا سجد ورفع رأسه من السجود فليعتدل جالسا وليثبت بين السجدتين شيأ يسيرا بقدر مايقول رب اغفر لي من غير عجلة حتى يدركه الناس قبل أن يسجد الثانية ولا يبادر ساعة يرفع رأسه من السجدة الاولي يعود ساجدا فيبادر الناس لمبادرته و يقعون في المسابقة فتذهب صلاتهم ويلزم الامام وزر ذلك وإثمه فان الناس اذا علموا أنه يثبت ثبتوا ولم يبادروا ﴿وقد جاء﴾ الحديث ان كل مصل راع ومسؤل عن رعيته وقد قيل ان الامام راع لمن يصلى بهم فما أولى الامام بالنصيحة لمن يصلي خلفه وأن ينهاهم عن المسابقة في الركوع والسجود وأن لايركعوا ويسجدوا

مع الامام بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم بعده وان يحسن أدبهم وتعليمهم اذا كان راع لهم وكان غدا مسؤلا عنهم وما أولي بالامام أن يحسن صلاته ويحكمها ويتمها وتشتد عنايته بها اذا كان له أجر من يصلي خلفه اذا أحسن وعليه مثل وزرهم اذا أساء * ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين والافضل منهم أهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه ﴿ وقد جاء ﴾ الحديث اذا أم بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال ﴿ وجاء ﴾ الحديث اجعلوا أمر دينكم الي فقهاءكم وأئمتكم قراءكم وانما معناه الفقهاء والقراء أهل الدين والفضل والعلم بالله تعالى والخوف من الله تعالى الذين يعتنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم ويتقون مايلزمهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم ان أساؤا في صلاتهم * ومعنى القراء ليس علي حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به ولا يعبأ بدينه ولا باقامة حدود القرآن ومافرض الله عزوجل عليه فيه ﴿ وقد جاء ﴾ الحديث ان أحق الناس بهذا القرآن من كان يعمل به وان كان لا يقرأ فالامامة بالناس المقدم بين أيديهم أعلمهم بالله وأخوفهم له وذلك واجب ولازم لهم فتركوا صلاتهم وان تركوا ذلك لم يزالوا في سفال وادبار وانتقاص في دينهم وبعد من الله ورضوانه ومن جنته ﴿ فرحم ﴾ الله قوما عنوا بدينهم وعنوا بصلاتهم فقدموا خيارهم واتبعوا فى ذلك سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وطلبوا بذلك القربة الي ربهم * وأمر ياعبدالله الامام أن يكبر اول مايقوم مقامه للصلاة حق

يلتفت يمينا وشمالا فان رأي الصف معوجا والمناكب مختلفة أمرهم أن يسووا صفوفهم وان يحاذوا مناكبهم فان رأى بين كل فرجة أمرهم أن يدنوا بعضهم من بعض حتى يتماس مناكبهم ﴿ واعلموا ﴾ ان اعوجاج الصفوف واختلاف المناكب ينقص من الصلاة فاحذروا ذلك ﴿ وقد جاء ﴾ الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال راصوا الصفوف وحاذوا المناكب وسدوا الخلل لا يمر بينكم مثل أولاد الحذف يعني مثل أولاد الغنم من الشياطين ﴿ وقد جاء ﴾ الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا قام مقامه الصلاة لم يكبر حتى يلتفت يمينا وشمالا ويأمرهم بتسوية مناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ﴿ وجاء ﴾ عنه صلي الله عليه وسلم انه التفت يوما فرأى رجلا قد خرج صدره من الصف فقال لتسون مناكبكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم فتسوية الصفوف دنو الرجال بعضهم من بعض من تمام الصلاة وترك ذلك نقص في الصلاة ﴿ وجاء ﴾ عن عمر انه كان يقوم مقام الامام لا يكبر حتى يأتيه رجل قد وكله باقامة الصفوف فيخبره انهم قد استووا فيكبر ﴿ وجاء ﴾ عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك ﴿ وروى ﴾ ان بلالا كان يسوى الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة حتى يستووا ﴿ قال ﴾ بعض العلماء قد يشبه أن يكون هذا من بلال على عهد رسول الله عند اقامته قبل أن يدخل فى الصلاة لان الحديث ﴿ جاء ﴾ عن بلال انه لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا يوما واحدا أذانا واحدا مرجعه من الشام ولم يكن الناس باذانه حينئذ فطاب منه أبو بكر وأصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاذن فلما سمع أهل المدينة صوت بلال
ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طول عهدهم وصوته جدد
ذلك في قلوبهم أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم وشوقهم أذانه
حتي قال بعضهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة شوقا
منهم الى رؤيته ولما هيجه بلال عليهم بأذانه وصوته فرقوا عند ذلك
وبكوا واشتد بكاؤهم عليه صلى الله عليه وسلم وخرجت المخدرات من
بيوتهن والعواتق من خدورهن شوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم
حين سمعن صوت بلال وأذانه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولما
قال بلال أشهد أن محمدا رسول الله امتنع من الاذان فلم يقدر عليه
وقال بعضهم خر مغشيا عليه حبا للنبى صلى الله عليه وسلم وشوقا اليه
فرحم الله تعالى بلالا والمهاجرين والانصار وجعلنا وإياكم من التابعين
لهم باحسان فاتقوا الله معشر المسلمين واحكموا صلاتكم والزموا فيها
سنة نبيكم وأصحابه صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين فذلك الواجب
عليكم واللازم لكم وقد وعد الله من اتبعهم رضوانه والخلود في جنته
قال عز وجل (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها
الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) فاتباع المهاجرين والانصار
واجب على الناس الى يوم القيامة ﴿ وجاء ﴾ عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان له سكتتان عند افتتاح الصلاة وسكتة اذا فرغ من
القراءة قبل أن يركع حتي يتنفس وأكثر الائمة على خلاف ذلك

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت اذا فرغ من القراءة وأمر
ياعبد الله الامام اذا فرغ من القراءة أن يثبت قائما وان يسكت حتي
يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصلى قراءته بتكبيرة الركوع وخصلة
قد غلبت عليها الناس في صلاتهم الا ماشاء الله من غير علة وقد يفعله
شباتهم وأهل القوة والجلد منهم ينحط أحدهم من قيامه للسجود
ويضع يديه على الارض قبل ركبتيه واذا نهض من السجود أو بعد
مايفرغ من التشهد يرفع ركبتيه من الارض قبل يديه وهذا خطأ
وخلاف ماعليه الفقهاء وانما ينبغى له اذا انحط من قيامه للسجود
أن يضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم ركبتيه بذلك ﴿ جاء ﴾
الامر عن النبي صلي الله عليه وسلم فأمروا بذلك وأنهوا من رأيتم
يفعل ذلك فأمروه أن ينهض على صدور قدميه ولا يقدم احدي رجليه
فان ذلك مكروه ﴿ وجاء ﴾ عن عبد الله بن عباس وغيره أن تقديم
احدى الرجلين اذا نهض يقطع الصلاة ويستحب للمصلي أن يكون
بصره الى موضع سجوده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يلتفت فاحذروا
الالتفات فانه مكروه وقد قيل يقطع الصلاة واذا سجد فليضع أصابع
يديه حذو أذنيه وهو ساجد ويضم أصابعه و يوجهها نحو القبلة و يبدي
مرفقيه وساعديه ولا يلزقهما بجنبيه ﴿ جاء ﴾ الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان اذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفذت
وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وضبعيه ﴿ وجاء ﴾ عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا كان رسول الله صلي الله عليه

وسلم اذا سجد يجافي بين ضبعيه فاحسنوا السجود رحمنا الله واياكم ولا تضيعوا شيئاً ﴿ فقد جاء ﴾ في الحديث ان العبد يسجد على سبعة أعظم فأى عضو ضيعه منها لم يزل ذلك العضو يلعنه وينبغي له اذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه و يفرق بين أصابعه و يعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ﴿ فقد جاء ﴾ عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه كان اذا ركع لو كان قدح من ماء على ظهره ماتحرك عن موضعه وذلك لاستواء ظهره ومبالغته فى ركوعه صلي الله عليه وسلم أحسنوا صلاتكم رحمكم الله وأتموا ركوعها وسجودها فأنه ﴿جاء﴾ في الحديث ان العبد اذا صلى فاحسن الصلاة صعدت ولها نور فاذا انتهت الى أبواب السماء فتحت أبواب السماء لها وتشفع لصاحبها وتقول حفظك الله كما حفظتني واذا أساء في صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها صعدت ولها ظلمة فتقول ضيعك الله كما ضيعتني فاذا انتهت الي أبواب السماء غلقت دونها ثم لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها وينبغى للرجل اذا جلس في التشهد أن يفرش رجله اليسري فيجلس عليها و ينصب رجله اليمني ويوجه أصابعه التي تلي الابهام نحو القبلة ويحلق الوسطي و يعقد الباقين واذا صلى الي سترة فليدن منها فان ذلك يستحب ولا يمر أحد عليها فان ذلك مكروه ﴿وجاء﴾ الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من صلى الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه و بينها * ومما يتهاون الناس به تركهم المار بين يدي المصلى ﴿ وقد جاء ﴾ الحديث عن النبى صلي الله عليه وسلم

انه قال ادرأ المار فان أبى فادرأه فان أبا فالطمه فانما هو شيطان فلو كان للمار خلاص لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلطمه وانما ذلك لعظم المعصية من المار بين يدي المصلى والمعصية من المصلى اذا لم يدرأه ﴿وجاء﴾ الحديث لو يعلم أحدكم ماعليه في ممره بين يدي أخيه في صلاته لانتظر أربعين خريفا ﴿وجاء﴾ الحديث أن أبا سعيد الخدرى كان يصلي فاراد ابن أخي مروان بن الحكم أن يمر بين يديه فمنعه أبو سعيد فابى أن يرجع فلطمه أبو سعيد فذهب ابن أخى مروان الى مروان وهو يومئذ والي المدينة فشكي اليه ماصنع أبو سعيد وجاء أبو سعيد بعد ذلك فدخل فقال له مروان مايذكر ابن أخى أنك لطمته وكان منك اليه فقال أبو سعيد أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن ندرأ المار فان أبى درأناه فان أبي لطمناه فانما هو شيطان ﴿ويستحب﴾ للرجل اذا خرج لصلاة الغداة أن يصلى الركعتين في منزله ثم يخرج ويستحب له ذكر الله فيما بين الركعتين وبين صلاة الغداة ومن الخطأ الكلام بينهما الا كلاما واجبا لازما من تعليم الجاهل ونصيحته وأمره ونهيه فان ذلك واجب لازم والواجب اللازم أعظم أجرا من ذكر الله تطوعا والتطوع لايقبل حتي يؤدى الواجب اللازم ﴿وقد جاء﴾ الحديث لايقبل الله نافلة حتى تؤدي الفريضة ويستحب للرجل اذا أقبل الى المسجد أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وأن يكون عليه السكينة والوقار فما أدرك صلى وما فاته قضى بذلك جاء الامر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه كان يأمر باثقال الخطا يعنى قرب الخطا الى

المساجد ولا بأس اذا طمع أن يدرك التكبيرة الاولى أن يسرع شيئاً مالم يكن عجلة ﴿جاء﴾ الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعجلون شيئا اذا تخوفوا فوات التكبيرة الاولى وطمعوا في ادراكها ﴿فاعلموا﴾ رحمكم الله ان العبد اذا خرج من منزله يريد المسجد إنما يأتى الجبار الواحد القهار العزيز الجبار وان كان لا يغيب عن الله حيث كان ولا يعزب عنه تبارك وتعالى مثقال حبة من خردل ولا أصغر من ذلك ولا أكبر في الارضين السبع ولا فى السموات السبع ولا في البحار السبعة ولا في الجبال الصم الصلاب الشوامخ البواذخ وانما يأتي بيتا من بيوت الله يحب أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ﴿فاذا﴾ خرج من منزله فليحدث نفسه تفكرا وأدبا غير ما كان فيه قبل ذلك من حالات الدنيا واشغالها وليخرج بسكينة ووقار فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وليخرج برغبة ورهبة وبخوف ووجل وخضوع وذل وتواضع لله عز وجل فانه كل من تواضع لله عز وجل وخشع وخضع وذل لله عز وجل كان أزكي لصلاته وأحري لقبولها وأشرف وأقرب له من الله واذا تكبر قصمه الله ورد عمله وليس يقبل من المتكبرين عملا ﴿جاء﴾ الحديث عن ابراهيم خليل الله عز وجل انه أحيا ليلة فلما أصبح قال نعم الرب رب ابراهيم ونعم العبد ابراهيم فلما كان من الغد لم يجد أحدا يأكل معه وكان عليه السلام يحب أن

يأكل معه غيره فاخرج طعامه الى الطريق ليمر به مار فيأكل معه فنزل ملكان من السماء فاقبلا نحوه فدعاهما ابراهيم الى الغداء فأجاباه فقال لهما تقدما بنا الي هذه الروضة فان فيها عينا وفيها ماء نتغدي عندها فقدموا الى الروضة فاذا العين قد غارت وليس فيها ماء فاشتد ذلك على ابراهيم عليه السلام واستحى مما قال اذ لم يرى ماقال فقالا ياابراهيم ادع ربك واسأله أن يعيد الماء في العين فدعا الله عزوجل فلم ير شيئا فاشتد ذلك عليه فقال لهما ادعوا الله أنتما فدعا أحدهما فرجع واذا هو بالماء في العين ثم دعا الآخر فأقبلت العين فاخبراه انهما ملكان وان اعجابه بقيام ليلته رد دعاءه عليه ولم يستجب له ﴿فاحذروا﴾ رحمكم الله تعالى من الكبر فانه لايقبل مع الكبر عمل وتواضعوا بصلاتكم فاذا قام أحدكم في صلاته بين يدي الله عزوجل فليعرف الله عزوجل في قلبه بكثرة نعمه عليه واحسانه اليه وان الله عزوجل قد وقره نعما وانه أوقر نفسه ذنوبا فليبالغ في الخشوع والخضوع لله عزوجل ﴿وقد﴾ جاء الحديث ان الله أوحي الى عيسى بن مريم اذا قمت بين يدى فقم مقام الحقير الذليل الذام لنفسه فانها أولى بالذم فاذا دعوتني فادعني وأعضاؤك تنتفض ﴿وجاء﴾ الحديث ان الله أوحى الى موسى نحو هذا فما أحقك ياأخى وأولاك بالذم لنفسك اذا قمت بين يدي الله عز وجل ﴿وجاء الحديث﴾ عن ابن سيرين انه كان اذا قام في الصلاة ذهب دم وجهه خوفا من الله عزوجل وفرقا منه ﴿وجاء﴾ عن مسلم انه كان اذا دخل في الصلاة لم يسمع حسا من صوت ولا غيره تشاغلا بالصلاة وخوفا من الله عز وجل ﴿وجاء﴾

عن عامر العبدى الذي كان يقال له عامر بن عبد قيس في حديث هذا بعضه انه قال لئن الخناجر بين كتفي أحب الي من أن أتفكر في شيء من أمر الدنيا وأنا في الصلاة ﴿ وجاء ﴾ عن سعيد بن معاذ انه قال ما صليت صلاة قط فحدثت فيها بشيء من أمر الدنيا حتي انصرفت ﴿ وجاء ﴾ عن أبي الدرداء انه قال فى حديث هذا بعضه وتعفيرى وجهي لربي عز وجل في التراب فانه مبلغ العبادة من الله تعالى فلا يتقى أحدكم التراب ولا يكرهن السجود عليه فلا بد لأحدكم منه ولا يتقى أحدكم المبالغة فانه انما يطلب بذلك فكاك رقبته وخلاصها من النار التى لا تقوم لها الجبال الصم الشوامخ البواذخ التي جعلت للارض أوتادا ولا تقوم لها الارض التي جعلت للخلق دارا ولا تقوم لها البحار السبعة التي لا يدرك قعرها ولا يعرف قدرها الا الذي خلقها فكيف بأبداننا الضعيفة وعظامنا الدقيقة وجلودنا الرقيقة نستجير بالله من النار نستجير بالله من النار نستجير بالله من النار ﴿ فان استطاع ﴾ أحدكم رحمكم الله اذا قام في صلاته أن ينظر الى الله عز وجل فان لم يكن يراه فانه يراه ﴿ وقد ﴾ جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أوصى رجلا فقال له في وصيته اتق الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهذا وصية النبي صلى الله عليه وسلم العبد في جميع حالاته فكيف بالعبد في صلاته اذا قام بين يدى الله عز وجل في موضع خاص ومقام خاص يريد الله ويستقبله بوجهه ليس موضعه ومقامه وحاله في صلاته كغير ذلك من حالاته ﴿ وجاء ﴾ الحديث أن العبد اذا افتتح الصلاة استقبله الله بوجهه

فلا يصرفه عنه حتى يكون هو الذى ينصرف و يلتفت يمينا وشمالا

﴿ وجاء ﴾ الحديث ان العبد مادام في صلاته فله ثلاث خصال البر يتناثر عليه من عنان السماء الي مفرق رأسه وملائكة يحفونه من لدن قدميه الى عنان السماء ومناد ينادى لو يعلم العبد ماانفتل فرحم الله من أقبل على صلاته خاشعا خاضعا ذليلا لله عز وجل خائفا ذاعنا راغبا وجلا مشفقا راجيا وجعل أكبر همته في صلاته لربه ومناجاته اياه وانتصابه بين يديه قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وفرغ لذلك قلبه وثمرة فؤاده واجتهد في أداء فرائضه فأنه لايدرى هل يصلى صلاة بعد التي هو فيها أو يعاجل قبل مقامه بين يدى ربه عز وجل محروما مشفقا يرجو قبولها ويخاف ردها ان قبلها سعد وان ردها شقي فما أعظم خطرك ياأخي في هذه الصلاة وفي غيرها من عملك وباوزارك بالهم والحزن والخوف والوجل فيها وفيما سواها مما افترض الله عليك انك لاتدري هل تقبل منك صلاة قط أم لا ولا تدرى هل تقبل منك حسنة قط أم لا وهل غفر لك سيئة قط أم لا ثم أنت مع هذا تضحك وتغفل وينفعك العيش وقد جاءك اليقين انك وارد النار ولم يأتك اليقين انك صادر عنها فمن أحق بالبكاء وطول الحزن منك حتي يتقبل الله منك ثم مع هذا لاتدري لعلك لاتصبح اذا أمسيت ولاتمسى اذا أصبحت فمبشر بالجنة أو مبشر بالنار وانما ذكرتك ياأخى هذا الخطر العظيم انك لمحقوق أن لاتفرح بأهل ولا مال وان العجب كل العجب من طول غفلتك وطول سهوك ولهوك عن هذا الامر العظيم وأنت

تساق سوقا عنيفا فى كل يوم وليلة وفي كل ساعة وطرفة عين فواقع أجلك ياأخي ولا تغفل عن الخطر العظيم الذي قد أظلك فانك لابد ذائق الموت ولاقيه ولعله ينزل بساحتك في صباحك أو مسائك أيسر مايكون عليها اقبالا فكأنك قد أخرجت من ملكك كله وسلبته فاما الي الجنة واما الى النار انقطعت الصفات وقصرت الحكايات عن بلوغ صفتها ومعرفة قدرها والاحاطة بغاية قصرها أما سمعت ياأخي قول العبد الصالح عجبت للنار كيف ينام هاربها وعجبت للجنة كيف ينام طالبها فوالله لئن كنت خارجا من القلب لقد هلكت وعظم شقاؤك وطال حزنك وبكاؤك غدا مع الاشقياء المعذبين ولقد كنت تزعم أنك هارب طالب فاغد فى ذلك على قدر ماأنت عليه من هذا الخطر ولا تغرنك الامانى ﴿ واعلموا ﴾ رحمكم الله ان الاسلام في ادبار وانتقاص واضمحلال ودروس ﴿ وجاء ﴾ الحديث ترذلون فى كل يوم وقد أسرع بخياركم ﴿ وجاء ﴾ الحديث عن النبى صلي الله عليه وسلم انه قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ﴿ وجاء ﴾ عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خير أمتى الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والآخر شر الى يوم القيامة ﴿ وجاء ﴾ عنه صلى الله عليه وسلم يأتى زمان لايبقى من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه ﴿ وجاء ﴾ عنه صلي الله عليه وسلم انه قال لاصحابه أنتم خير من أبنائكم وأبناؤكم خير من أبنائهم وأبناء أبنائكم خير من أبنائهم والآخر شر الى يوم القيامة ﴿ وجاء ﴾ عنه صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال كيف نهلك ونحن نقرأ القرآن أبناءنا وأبناؤنا يقرؤنه أبناءهم قال

ثكلتك أمك أوليس اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والانجيل قال بلي يارسول الله قال فما أغني ذلك عنهم قال لاشئ يارسول الله وقد أصبح الناس في نقص عظيم شديد من دينهم عامة وصلاتهم خاصة فأصبح الناس فى الصلاة ثلاثة أصناف صنفان لاصلاة لهم ﴿أحدهم﴾ الخوارج والروافض وأهل البدع يحقرون الصلاة في الجماعات ويحقرونها مع المسلمين في مساجدهم بشهادتهم علينا بالكفر وبالخروج من الاسلام ﴿والصنف الثانى﴾ من أهل اللهو واللعب والعكوف في هذه المجالس الردئية على الاشربة والاعمال السيئة ﴿والصنف الثالث﴾ هم أهل الجماعة الذين لايدعون حضور الصلاة مع ابتدائها ومشاهدتها مع المسلمين فى مساجدهم فهؤلاء خير الاصناف الثلاثة وهؤلاء مع خيرهم وفضلهم علي غيرهم قد ضيعوها ورفضوها الا ماشاء الله لمسابقتهم الامام في الركوع والسجود والخضوع والرفع أو مع فعله وانما ينبغي لهم أن يكونوا بعد الامام في جميع حالاتهم ولقد أخبرنا من صلى في المسجد الحرام أيام الموسم قال رأيت خلقا كثيرا فيه يسابقون الامام وأهل الموسم من كل أفق من خراسان وافريقية وغيرهما من البلاد الي ماشاء الله وقد رأينا تصديق ذلك ترى الخراساني يقدم من خراسان حاجا يسبق الامام اذا صلى معه وترى الشامى كذلك والافريقي والحجازى وغيرهم كذلك قد غلبت عليهم المسابقة * وأعجب من ذلك أنهم يسبقون الي الفضل يبكرون الى الجمعة طلبا فى الفضل في التبكير ومنافسة فيها فربما صلى أحدهم الفجر فى المسجد الجامع حرصا

على الفضـل وطلبا له فلا يزال مصليا راكعا وساجدا وقائما وقاعدا
تاليا للقرآن وداعيا لله عز وجل وراغبا وراهبا فهذه حالته الى العصر
ويدعو الى المغرب ومع هـذا كله يسابق الامام خدعا من الشيطان
لهم واستيلاء بخدعهم من الفريضة الواجبة عليهم اللازمة لهم أو يركعون
أو يسجدون معه يرفعون ويخفضون معه جهلا منهم وخدعا من الشيطان
لهم فهم يتقربون بالنوافل التي ليست بواجبة عليهم ويضيعون الفرائض
الواجبة عليهم ﴿ جاء ﴾ الحديث لايقبل الله نافلة حتى تؤدي الفريضة
وانما يطلب الفضل فى التبكير الي الجمعة غير المضيع للاصـل لانه قد
يستغني بالاصل عن الفضل ولا يسـتغنى بالفضل عن الاصل فمن يضيع
الاصل فقد ضيع الفضل ومن ضيـع الفضل وتمسك بالاصل وأحكمه
استغني عن الفضل وانما مثلك فى طلب الفضل وتضييعك الاصل كمثل
تاجر اتجر فهل ينظر فى الربح ويحسـبه ويفرح به قبل أن يروج رأس
المـال فلم يزل كذلك يفرح بالربح ويغفل عن النظر في رأس المال فلما
نظر في رأس ماله رآه قد ذهب مع الربح فلم يبق رأس مال ولا ربح فرحم الله
تعـالى رجلا رأي أخاه يسبق الامام فيركع أو يسجد معه أو يصـلى
وحـده فيسيء في صـلاته فنصحه وأمره ونهاه ولم يسكت عنـه فان
نصيحته واجبة عليه لازمة له وسكوته عنه اثم ووزر وان الشـيطان
يريد أن تسكتوا عن الكلام فيما أمركم الله به وان تدعوا التعاون علي
البر والتقوي الذي وصاكم الله به والنصيحة التى عليكم بعضكم لبعض
لتكونوا آثمين مأزورين وان يضمحل الدين ويذهب وأن لاتحيوا سنة

ولا تميتوا بدعة فاطيعوا الله فيما أمركم به من التناصح والتعاون علي البر والتقوى ولا تطيعوا الشيطان فان الشيطان لكم عدو مبين بذلك أخبركم الله عز وجل فقال تعالى (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) وقال تعالى (يابني آدم لايفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) واعلموا أن ماجاء هذا النقص من المنسوبين الى العقل المكبرين في الجماعات فيمن بالمشرق والمغرب من أهل الاسلام ليكون أهل العلم والفقه والبصر عنهم فتركهم مالزمهم من النصيحة والتعليم والادب والامر والنهي والانكار والتغيير فلم يروا آمرا ولا ناهيا ولا ناصحا ولا مؤدبا ولا معلما ولا منكرا ولا مغيرا الا ماشاء الله فجري أهل الجهالة على المسابقة للامام وجري معهم كثير ممن ينسب الى العلم والفقه والبصر والنظر استخفافا منهم بالصلاة ﴿والعجب﴾ كل العجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهل ومجراهم معهم في المسابقة للامام في الركوع والسجود والرفع والخفض وفعلهم معه وتركهم ماحملوا وسمعوا من الفقهاء والعلماء وانما الحق الواجب على العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه ويأخذوا على يده فهم فيما تركوا آثمون عصاة خائنون لجريانهم معهم في ذلك وفي كثير من مساويهم من الغش والنميمة ومحقرة الفقراء والمستضعفين وغير ذلك من المعاصي مما يكثر تعداده ﴿وجاء﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعالم من الجاهل حيث لايعلمه فتعليم الجاهل واجب على العالم لازم له لابد له لانه لايكون الويل للعالم من الجاهل حيث لايعلمه من تطوع لان الله لايؤاخذ على ترك التطوع وانما

يؤاخذ على ترك الفرائض ﴿ وجاء ﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان والمضيع لصلاته الذي يسابق الامام فيها ويركع ويسجد معه أولا يتم ركوعه ولا سجوده اذا صلى وحده فقد أتى منكرا لانه سارق ﴿ وقد جاء ﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يارسول الله كيف يسرق من صلاته قال لايتم ركوعها ولا سجودها فسارق الصلاة قد وجب الانكار عليه ممن رآه والنصيحة له أرأيت لو أن سارقا سرق درهما ألم يكن ذلك منكرا ويجب الانكار عليه ممن رآه فسارق الصلاة أعظم سرقة من سرقة الدرهم ﴿ وجاء ﴾ الحديث عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال من رأى من يسيء في صلاته فلم ينهه شاركه في وزرها وعارها ﴿ وجاء ﴾ الحديث عن بلال بن سعد أنه قال الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها فاذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة وانما تضر العامة لتركهم ما يجب عليهم من الانكار والتغيير على الذى ظهرت منه الخطيئة فلو أن عبدا صلى حيث لايراه الناس فضيع صلاته ولم يتم الركوع ولا السجود كان وزر ذلك عليه وان صلى حيث يراه الناس وضيع صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها كان وزر ذلك عليه فاتقوا الله عباد الله فى أموركم عامة وفى صلاتكم خاصة وأحكموها في أنفسكم وانصحوا فيها اخوانكم فانها آخر دينكم فتمسكوا بآخر دينكم وما وصى به ربكم خاصة بين الطاعات التى أوصى بها

عامة وتمسكوا بها عهد اليكم نبيكم صلي الله عليه وسلم من بين عهوده اليكم فيما افترض عليكم وبكم عامة ﴿ وجاء ﴾ الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان آخر وصيته لامته عند خروجه من الدنيا أنه قال اتقوا الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم ﴿ وجاء ﴾ الحديث انها آخر وصية كل نبي لامته وآخر عهده اليهم عند خروجه من الدنيا وهى آخر مايذهب من الاسلام ليس بعد ذهابها اسلام ولادين وهي أول مايسئل عنه العبد يوم القيامة من عمله وهي عمود الاسلام واذا سقط الفسطاط فلا ينتفع بالاطناب والاوتاد وكذلك الصلاة اذا ذهبت فقد ذهب الاسلام ﴿ وقد ﴾ خصها الله بالذكر من بين الطاعات كلها ونسب أهلها الى الفضل وأمر بالاستعانة بها وبالصبر على جميع الطاعات واجتناب جميع المعصية فأمروا رحمكم الله بالصلاة فى المساجد من تخلف عنها وعاتبوهم اذا تخلفوا عنها وانكروا عليهم بأيديكم فان لم تستطيعوا فبألسنتكم واعلموا انه لايسعكم السكوت عنهم لان المتخلف عن الصلاة عظيم المعصية ﴿ فقد ﴾ جاء عن النبى صلي الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف الى قوم فى منازلهم لايشهدون الصلاة فى جماعة فاحرقها عليهم فهددهم النبى صلي الله عليه وسلم بحرق منازلهم فلولا ان تخلفهم عن الصلاة في المسجد معصية كبيرة عظيمة لما هددهم النبي صلى الله عليه وسلم بحرق منازلهم ﴿ وجاء ﴾ الحديث لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد وجار المسجد الذى بينه وبين المسجد أربعون دارا فالصلاة أول فريضة فرضت على النبى صلي الله عليه وسلم

وهي آخر ماأوصى به أمته عند خروجه من الدنيا وهي آخر مايذهب من الاسلام ليس بعد ذهابها اسلام ولادين ﴿وجاء﴾ الحديث قال من سمع المؤذن فلم يجبه فلا صلاة له الامن عذر ﴿وجاء﴾ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فقد رجلا فى الصلاة فأتى منزله فصوت به فخرج الرجل قال ماحبسك عن الصلاة قال علة ياأمير المؤمنين ولولا أني سمعت صوتك ماخرجت أوقال مااستطعت أن أخرج فقال عمر لقد تركت دعوة من هو أوجب عليك اجابة منى منادى الله الي الصلاة ﴿وجاء﴾ عن عمر انه فقد أقواما في الصلاة فقال مابال أقوام يتخلفون عن الصلاة فيتخلف لتخلفهم آخرون ليحضرن المسجد أو لابعثن اليهم من يجأفي رقابهم ثم يقول احضروا الصلاة احضروا الصلاة احضروا الصلاة ﴿وجاء﴾ الحديث عن عبدالله ابن أم مكتوم فقال يارسول الله اني شيخ ضرير البصر شاسع الدار بيني وبين المسجد نخل وواد فهل من رخصة ان صليت فى منزلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أتسمع النداء قال نعم قال أجب ولم يرخص رسول الله صلي الله عليه وسلم لرجل ضرير البصر ضعيف البدن شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد في التخلف عن الصلاة ﴿ فلو كان ﴾ لاحد عذر فى التخلف لرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيخ ضعيف البدن ضرير البصر شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد فانكروا على المتخلفين عن الصلاة فان ذنوبهم في تخلفهم عظيمة وأنتم شركاؤهم فى عظم تلك الذنوب ان تركتم نصيحتهم والانكار عليهم وأنتم تقدرون على ذلك ﴿وجاء﴾

عن أبي الدرداء عن ابن مسعود ان الله تبارك وتعالى سن لكل نبي سنة وسن لنبيكم فمن سنة نبيكم هذه الصلاة الخمس في جماعة وقد علمت أن لكل رجل منكم مسجدا في بيته ولو صليتم في بيوتكم اتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم فاتقوا الله وأمروا بالصلاة في جماعة من تخلف وان لم تفعلوا تكونوا آثمين ومن أوزارهم غير سالمين لوجوب النصيحة لاخوانكم عليكم ولوجوب انكار المنكر عليكم بأيديكم فان لم تستطيعوا فبألسنتكم * وقد جاء الحديث قال يجيء الرجل يوم القيامة متعلقا بجاره فيقول يارب هذا خانني فيقول يارب وعزتك ماخنته في أهل ولامال فيقول صدق يارب ولكنه رآني على معصية فلم ينهنى عنها والمتخلف عن الصلاة عظيم المعصية * فاحذر تعلقه بك غدا وخصومته اياك بين يدى الجبار ولا تدع نصيحته اليوم ان شتمك وآذاك وعاداك فان معاداته لك اليوم أهون من تعلقه بك غدا وخصومته اياك بين يدي الجبار ودحضه حجتك في ذلك المقام العظيم فاحتمل الشتمة اليوم لله وفي الله لعلك تفوز غدا مع النبيين والتابعين لهم في الدين فان رأيتم من يصلى تطوعا ولا يقيم صلبه بين الركوع والسجود فقد وجب عليكم أمره ونهيه ونصيحته فان لم تفعلوا كنتم شركاء في الاساءة والوزر والاثم والتضييع * واعلموا ان مما جهل الناس أن يصلى أحدهم متطوعا ولا يتم الركوع ولا السجود ولايقيم صلبه لانه تطوع فيظن ان ذلك يجزيه وليس يجزيه ذلك التطوع لانه من دخل في التطوع فقد صار واجبا عليه لازما له يجب عليه اتمامه واحكامه كما ان الرجل

لو أحرم بحجة تطوعا وجب عليه قضاؤها وان أصاب فيها صيدا
وجبت عليه الكفارة وكما أن الرجل لو صام يوما تطوعا ثم أفطر عند العصر
وجب عليه قضاء ذلك اليوم وكما ان الرجل لو تصدق بدرهم على فقير
ثم أخذه منه وجب عليه رد ذلك الدرهم على الفقير فكل تطوع دخل
فيه لزمه ووجب عليه أداؤه تاما محكما لانه حين دخل فيه فقد أوجبه
على نفسه ولو لم يدخل فيه لم يكن عليه شيء فاذا رأيتم من يصلي تطوعا أو
فريضة فأمروه بتمام ذلك واحكامه ان لا تفعلوه تكونوا آثمين عصمنا
الله وايا كم *وقد قال بعض أهل الجهل ليس على من سبق الامام ساهيا
شيء تأويلا منهم للحديث الذى جاء ليس على من خلف الامام سهو
وقد جاء الحديث بذلك ولكنهم أخطؤا معناه *وتأويله* انما معنى من
قام ساهيا فيما ينبغى له أن يجلس فيه أو يجلس ساهيا فيما له أن يقوم
فيه أو سها فلم يدر كم صلي ثلاثا أو أربعا وترك بعض التكبيرات ساهيا
فليس عليه سهو وليس ذلك فيمن سبق الامام لم يجيء عن النبى صلى
الله عليه وسلم ولا عن المهاجرين والانصار لمن سبق الامام ساهيا
أو غير ساه وقول النبي صلى الله عليه وسلم اما يخاف الذى يرفع
رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار لم يقل الا أن يكون
ساهيا ولم يأمره بسجدتى السهو وقول ابن مسعود لا وحدك صليت
ولا بامامك اقتديت لم يقل الا أن تكون ساهيا ولم يأمره بسجدتي
السهو وقول ابن عمر ماصليت وحدك ولا صليت مع الامام ولم يقل له
الا أن تكون ساهيا ولم يأمر بسجدتى السهو ولكن ضربه وأمره

بالاعادة وقول سلمان الذي يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله ناصيته
بيد الشيطان يخفضه ويرفعه ولم يقل الا أن يكون ساهيا ولم يأمره
بسجدتي السهو وقد سها النبي صلي الله عليه وسلم وسها عمر وسها
أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فنهم من سها وترك القراءة في
الركعتين الاولين ثم قرأ في الاخيرتين ومنهم من سها فقام فيما ينبغي
له أن يجلس فيه وجلس فيما ينبغي أن يقوم فيه ففي هذا كله وفيما
أشبهه سجدتا السهو بذلك جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم وذلك هو السنة فاما سبق الامام فانما
جاء عنهم أنه لاصلاة له على مافسرت لك من قولهم من سبق الامام
فلا صلاة له ساهيا كان أو غير ساه وليس للسهو هاهنا موضع يعذر فيه
صاحبه وكيف يجوز للسهو هاهنا وهو اذا رأى الامام قد هوي من
قيامه بادره فيسجد قبله أو ينظر الى الامام ساجدا بعده وهو قد رفع
رأسه أو ينظر اليه يريد أن يسجد فيبادر قبله أو ساعة يفرغ الامام
من القراءة يبادر فيركع قبله من قبل أن يكبر الامام فيركع وانما ينبغي
في هذا كله أن ينتظر حتى يركع أو يسجد أو يرفع أو يخفض أو ينقطع
تكبيره فى ذلك كله ثم يتبعه بعد فعل الامام وبعد انقطاع تكبيره وليس
للسهو هاهنا موضع يعذر به صاحبه ولم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أصحابه رضى الله عنهم ولا أمروه بسجدتي السهو ولكن أمروه
بالاعادة وخوفه النبي صلي الله عليه وسلم أن يحول الله رأسه رأس حمار
وانما لاستخفافه بالصلاة واستهانته بها وصغر خطرها فى قلبه فليحذر

جاهل أن يعذر نفسه فيما لاعذر له فيه فيحمل وزر نفسه فيما لاعذر له فيه فيحمل وزر نفسه ووزر من يفتنه بحجة مدحوضة لم يحتج بها أحد من الابرار فاعتنوا عباد الله بصلاتكم فانها آخر دينكم وليحذر امرؤ انه يظن انه قد صلى وهو لم يصل فانه ﴿جاء﴾ الحديث ان الرجل يصلي ستين سنة وماله صلاة قيل وكيف ذلك قال يتم الركوع ولايتم السجود ويتم السجود ولايتم الركوع ﴿وجاء﴾ الحديث عن حذيفة انه رأى رجلا يصلي ولايتم ركوعه ولاسجوده فقال حذيفة منذ كم تصلي هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال حذيفة ماصليت ولو مت لمت على غير الفطرة ﴿وجاء﴾ الحديث عن عبدالله بن مسعود انه بينما يحدث أصحابه اذ قطع حديثه فقالوا له مالك ياأبا عبد الرحمن قطعت حديثك قال اني أري عجبا أري رجلين * أما أحدهما فلا ينظر الله اليه * وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته قالوا امن هما قال أما الذي لا ينظر الله اليه فذلك الذى يمشى يختال في مشيه ﴿وأما﴾ الذي لايتقبل الله صلاته فذلك الذي يصلى ولايتم ركوعه ولاسجوده ﴿وجاء﴾ الحديث ان رجلا دخل المسجد فصلى ثم جلس الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له النبي صليت يافلان قال نعم يارسول الله قال ماصليت قم فأعدها فأعادها ثم جلس الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال صليت يافلان قال نعم يارسول الله قال ما صليت قم فأعدها فأعادها فلما كانت الثالثة والرابعة علمه النبى صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فصلى كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فرحم الله امرأ احتسب الاجر والثواب فيبث هذا الكتاب في أقطار الارض

فان أهل الاسلام محتاجون اليه لما قد شملهم من الاستخفاف في صلاتهم
والاستهانة بها والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم الكتاب وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير وصلي الله على محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين

﴿ تم كتاب الصلاة ومايلزم فيها ﴾
﴿ ويليه كتاب الصلاة وأحكام تاركها ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين *(ما يقول السادات العلماء)* الذين وفقهم الله وأرشدهم وهداهم وسددهم في تارك الصلاة عامدا * هل يجب قتله أم لا * واذا قتل فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين أم يقتل حدا مع الحكم باسلامه * وهل تحبط الاعمال وتبطل بترك الصلاة أم لا * وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار أم لا * وهل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا * واذا صحت هل يأثم بترك الجماعة أم لا * وهل يشترط حضور المسجد أم يجوز فعلها في البيت * وما حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها وسجودها * وما كان مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وما حقيقة التخفيف الذي نبه عليه بقوله صلى الله عليه وسلم صل بهم صلاة أخفهم * وما معنى قوله لمعاذ أفتان أنت * والمسؤول سياق صلاته صلى الله عليه وسلم من حين كان يكبر الى أن يفرغ منها سياقا مختصرا كأن السائل يشهده فارشد الله من دل على سواء السبيل وجمع بين بيان الحكم والدليل وما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ الله الميثاق على أهل العلم أن يعلموا ويبينوا (أجاب) الشيخ الامام العلامة بقية السلف ناصر السنة قامع البدعة الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية رضي الله عنه وأرضاه وجعل جنة الخلد متقلبه ومثواه

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات

أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم
تسليما كثيرا لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من
أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وان اثمه عند الله أعظم من اثم قتل النفس
وأخذ الاموال ومن اثم الزنا والسرقة وشرب الخمر وانه متعرض لعقوبة
الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة ثم اختلفوا فى قتله وفي كيفية قتله
وفي كفره *فافتي* سفيان بن سعيد الثوري وأبو عمرو الاوزاعى وعبد
الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس
ومحمد بن ادريس الشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأصحابهم
بانه يقتل ثم اختلفوا في كيفية قتله *فقال جمهورهم يقتل بالسيف ضربا
في عنقه *وقال بعض الشافعية يضرب بالخشب الي أن يصلى أو يموت وقال
ابن شريح ينخس بالسيف حتي يموت لانه أبلغ فى زجره وأرجى لرجوعه
والجمهور يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على
كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات
وأسرعها ازهاقا للنفس وقد سن الله سبحانه فى قتل الكفار والمرتدين
ضرب الاعناق دون النخس بالسيف وانما شرع فى حق الزانى
المحصن القتل بالحجارة ليصل الالم الى جميع بدنه حيث وصلت اليه
اللذة بالحرام ولان تلك القتلة أشنع القتلات والداعى الى الزنا داع قوي
فى الطباع فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي ولان في هذه
العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة

﴿ فصـل ﴾ وقال ابن شهاب الزهري وسـعيد بن المسيب وعمر بن عبـد العزيز وأبو حنيفـة وداود بن علي والمزني يحبس حتي يموت أو يتوب ولا يقتل ﴿ واحتج ﴾ لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها * رواه البخاري ومسلم ﴿ وعن ﴾ ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * أخرجاه في الصحيحين قالوا ولأنها من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج قال الموجبون لقتله قد قال الله تعالي (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فامر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ومن قال لا يقتل تارك الصلاة يقول متي تاب من شركه سقط عنه القتل وان لم يقم الصلاة ولا آتى الزكاة وهذا خلاف ظاهر القرآن ﴿ وفي الصحيحين ﴾ من حديث أبي سعيد الخدري قال بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وهو باليمن الي النبي صلي الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل يارسول الله اتق الله فقال ويلك ألست أحق أهل الارض أن يتقى الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي فقال خالد فكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المانع من قتله كونه يصلي فدل علي أن من لم يصل يقتل ﴿ولهذا﴾ قال في الحديث الآخر نهيت عن قتل المصلين ويدل علي أن غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم ﴿وروى﴾ الامام أحمد والشافعي في مسنديهما من حديث عبد الله بن عدى بن الخيار أن رجلا من الانصار حدثه انه أتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس يشهد أن لااله الا الله قال الانصاري بلي يارسول الله ولا شهادة له قال أليس يشهد أن محمدا رسول الله قال بلي ولا شهادة له قال أليس يصلى الصلاة قال بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فدل علي أنه لم ينه عن قتل من لم يصل ﴿وفي صحيح مسلم﴾ عن أم سلمة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع فقالوا يارسول الله ألا نقاتلهم فقال لا ما صلوا ﴿وفي الصحيحين﴾ من حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم علي الله ﴿فوجه﴾ الاستدلال به من وجهين * أحدهما انه أمر بقتالهم الى أن يقيموا الصلاة * الثاني قوله الا بحقها والصلاة من أعظم حقها ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس

حتى يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة ثم قد حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم علي الله
رواه الامام أحمد وابن خزيمة في صحيحه فاخبر صلى الله عليه وسلم انه
أمر بقتالهم الى أن يقيموا الصلاة وان دماءهم وأموالهم انما تحرم
بعد الشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك
غير محرمة بل هي مباحة ﴿وعن﴾ أنس بن مالك قال لما توفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتد العرب فقال عمر ياأبا بكر كيف تقاتل العرب
فقال أبو بكر انما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
حتي يشهدوا أن لااله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة رواه النسائى وهو حديث صحيح وتقييد هذه الاحاديث يبين
مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به علي ترك القتل مع انه حجة
عليهم فانه لم يثبت العصمة للدم والمال الا بحق الاسلام والصلاة آكد
حقوقه على الاطلاق ﴿وأما﴾ حديث ابن مسعود وهو لايحل دم امرئ مسلم
الا باحدي ثلاث فهو حجة لنا في المسألة فانه جعل منهم التارك لدينه
والصلاة ركن الدين الاعظم * ولا سيما ان قلنا بأنه كافر فقد ترك
الدين بالكلية وان لم يكفر فقد ترك عمود الدين * قال الامام أحمد ﴿وقد
جاء﴾ في الحديث لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقد كان عمر
ابن الخطاب يكتب الى الآفاق ان من أهم أموركم عندى الصلاة
فمن حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ولا حظ في
الاسلام لمن ترك الصلاة قال فكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو

مستخف بالاسلام مستهين به وانما حظهم في الاسلام على قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في الاسلام على قدر رغبتهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله ولا قدر للاسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك *وقد جاء* الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة عمود الدين ألست تعلم ان الفسطاط اذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطنب ولا بالاوتاد واذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والاوتاد وكذلك الصلاة من الاسلام *وجاء* الحديث ان أول مايسئل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله وان ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله فصلاتنا آخر ديننا وهى أول مانسأل عنه غدا من أعمالنا يوم القيامة فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة آخر مايذهب من الاسلام هذا كله كلام أحمد *والصلاة أول فروض الاسلام وهي آخر مايفقد من الدين فهي أول الاسلام وآخره فاذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه وكل شئ ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه *قال الامام أحمد كل شئ يذهب آخره فقد ذهب جميعه فاذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه* والمقصود ان حديث عبد الله بن مسعود لايحل دم امرئ مسلم الا باحدي ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه من أقوي الحجج في قتل تارك الصلاة

فصل واختلف القائلون بقتله فى مسائل *احداها انه هل يستتاب أم لا* فالمشهور أنه يستتاب فان تاب ترك والا قتل هذا قول الشافعي

وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك وقال أبو بكر الطرطوسي فى تعليقة مذهب مالك انه يقال له صل مادام الوقت باقيا فان فعل ترك وان امتنع حتى خرج الوقت قتل وهل يستتاب أم لا قال بعض أصحابنا يستتاب فان تاب والا قتل * وقال بعضهم لا يستتاب لان هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق وهذا القول يلزم من قال انه يقتل حدا فانه اذا كان حده علي ترك الصلاة القتل كان كمن حده القتل علي الزنا والحاربة والحدود تجب باسبابها المتقدمة ولا تسقطها التوبة بعد الرفع الى الامام * وأما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه هذا لانه جعله كالمرتد واذا سلم سقط عنه القتل قال الطرطوسي وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا فاذا قال لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنابة ولا أصوم قتل ولم يستتب سواء قال هي فرض علي أو جحد فرضها * قلت هذا الذى حكاه الطرطوسي عن بعض أصحابه انه يقتل من غير استتابة هو رواية عن مالك * وفي استتابة المرتد روايتان عن أحمد وقولان للشافعي ومن فرق بين المرتد و بين تارك الصلاة فى الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كاحدي الروايتين عن مالك يقول الظاهر ان المسلم لا يترك دينه الا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها والتارك للصلاة مع اقراره بوجوبها عليه لا مانع له فلا يمهل * قال المستتيبون له هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة قالوا بل الاستتابة ههنا أولى لان احتمال رجوعه أقرب لان التزامه للاسلام يحمله علي التوبة مما يخلصه من العقوبة فى الدنيا والآخرة وهذا

القول هو الصحيح لان أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة وقد قال تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) وهذا يعم المرتد وغيره والفرق بين قتل هذا حداوقتل الزاني والمحارب ان قتل تارك الصلاة انما هو على اصراره على الترك في المستقبل وعلى الترك الماضي بخلاف المقتول في الحد فان سبب قتله الجناية المتقدمة على الحد لانه لم يبق له سبيل الى تداركها وهذا له سبيل الى الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الائمة الاربعة وغيرهم ومن يقول من أصحاب أحمد لاسبيل له الى الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول القتل ههنا على ترك فيزول الترك بالفعل فأما الزنا والمحاربة فالقتل فيهما على فعل والفعل الذى مضى لايزول بالترك

﴿ فصل ﴾ المسألة الثانية انه لايقتل حتي يدعى الي فعلها فيمتنع فالدعاء اليها لايستمر ولذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نافلة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة حتي يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في قتلهم لانهم لم يصروا علي الترك فاذا دعى فامتنع لامن عذر حتي يخرج الوقت تحقق تركه واصراره

﴿ فصل ﴾ المسألة الثالثة بماذا يقتل هل بترك صلاة أوصلاتين أوثلاث صلوات هذا فيه خلاف بين الناس فقال سفيان الثورى ومالك وأحمد في احدى الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهوظاهر مذهب الشافعي وأحمد وحجة هذا القول ماتقدم من الاحاديث الدالة علي قتل تارك

الصلاة ﴿وقد روي﴾ معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله* رواه الامام أحمد في مسنده ﴿وعن﴾ أبي الدرداء قال أوصاني أبو القاسم أن لا أترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة* رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في سننه ولانه اذا دعي الي فعلها في وقتها فقال لا أصلى ولا عذر له فقد ظهر اصراره فتعين ايجاب قتله واهدار دمه واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا اجماع ولا قول صاحب وليس أولى من اثنتين وقال أبو اسحاق من أصحاب أحمد ان كانت الصلاة المتروكة تجمع الى مابعدها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لان وقتها الاولى فى حال الجمع فأورث شبهة ههنا وان كانت لا تجمع الى مابعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها اذ لا شبهة ههنا فى التأخير وهذا القول حكاه اسحاق عن عبد الله بن المبارك أوعن وكيع بن الجراح الشك من اسحاق في فى تعيينه قال أبو البركات ابن تيمية والتسوية أصح والحاق التارك ههنا بأهل الاعذار في الوقت لا يصح كما لم يصح الحاقه بهم في أصل الترك (قلت) وقول أبي اسحاق أقوى وأفقه لانه قد ثبت ان هذا الوقت للصلاتين فى الجملة فاورث ذلك شبهة فى اسقاط القتل ولان النبى صلى الله عليه وسلم منع من قتل الامراء المؤخرين الصلاة عن وقتها وانما كانوا يؤخرون الظهر الى وقت العصر وقد يؤخرون العصر الى آخر وقتها ولما قيل له ألا نقاتلهم قال لا ماصلوا فدل على أن مافعلوه صلاة

يعصمون بها دماءهم

﴿ فصل ﴾ وعلى هذا فمتي دعي الى الصلاة في وقتها فقال لا أصلي وامتنع حتي فاتت وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية * نص عليه الامام أحمد *وقال القاضي وأصحابه كابي الخطاب وابن عقيل لا يقتل حتي يضايق وقت التي بعدها * قال الشيخ أبو البركات من دعي الى صلاة في وقتها فقال لا أصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية نص عليه قال وانما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره يعني أبا الخطاب لان القتل بتركها دون الاولى لانه لما دعي اليها كانت فائتة والفوائت لا يقتل تاركها *ولفظ أبي الخطاب الذي أشار اليه فان أخر الصلاة حتي خرج وقتها جاحدا لوجوبها كفر ووجب قتله فان أخرها تهاونا لا جحودا لوجوبها دعي الي فعلها فان لم يفعلها حتي يضايق وقت الذي بعدها وجب قتله فالتي أخرها تهاونا هي التي أخرها حتى خرج وقتها فدعي اليها بعد خروج وقتها فاذا امتنع من فعلها حتي تضايق وقت الآخرة التي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي دعي اليها حتي تضايق وقتها هذا تقرير ماذكره الشيخ قال وقال بعض أصحابنا يقتل لترك الاولى ولترك قضاء كل فائتة اذا أمكنه من غير عذر لان القضاء عندنا على الفور فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية قال والاول أصح لان قضاء الفوائت موسع على التراخي عند الشافعي وجماعة من العلماء والقتل لا يجب في مختلف في اباحته وحظره ﴿وعن﴾ أحمد رواية أخرى انه انما يجب قتله اذا ترك ثلاث

صلوات وتضايق وقت الرابعة وهذا اختيار الاصطخرى من الشافعية ووجه هذا القول ان الموجب للقتل هو الاصرار على ترك الصلاة والانسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريبا ولا يدوم فلا يسمي بذلك تاركا للصلاة فاذا كرر الترك مع الدعاء الى الفعل علم أنه اصرار ﴿وعن﴾ أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين ولهذه الرواية مأخذان * أحدهما ان الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتي يطلق عليه انه تارك الصلاة وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتين * المأخذ الثانى ان من الصلاة ما يجمع احداهن الى الاخري فلا يتحقق تركها الا بخروج وقت الثانية فجعل ترك الصلاتين موجبا للقتل وأبو اسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين

﴿فصل﴾ وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة وكذلك ترك الركوع والسجود وان ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد وجوبه فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة ولا بأس أن تقول بوجوب قتله * وقال الشيخ أبو البركات عليه الاعادة ولا يقتل من أجل ذلك بحال فوجه قول ابن عقيل انه تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه ووجه قول أبي البركات انه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه وهذا أقرب الي مأخذ الفقه وقول ابن عقيل أقرب الى الاصول فان تارك ذلك عازم وجازم على الاتيان بصلاة باطلة فهو كما لو ترك مجمعا عليه وللمسئلة

غور بعيد يتعلق باصول الايمان وانه من أعمال القلوب واعتقادها

﴿فصل﴾ في حكم تارك الجمعة ﴿روى﴾ مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن جمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وعن أبي هريرة وابن عمر انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين * رواه مسلم في صحيحه ﴿وفي السنن﴾ كلها من حديث أبي الجعد الضميري وله صحبة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه * ورواه الامام أحمد من حديث جابر وأخطأ على الشافعى من نسب اليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين فلم يقل الشافعى هذا قط فانما غلط عليه من نسب ذلك اليه بسبب قوله فى صلاة العيد انها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة علي الاعيان وهذا هو الصحيح في الدليل فان صلاة العيد من أعاظم شعائر الاسلام الظاهرة ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركها رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة واحدة ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بيانا لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بيانا لعدم وجوبه وغير ذلك وأيضا فانه سبحانه وتعالي أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال (فصل

لربك وانحر) فأمر النبي صلي الله عليه وسلم الصحابة أن يغدوا الى مصلاهم لصلاة العيد معه ان فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال وأمر النبي صلي الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن يخرجن الي العيد وتعتزل الحيض المصلي ولم يأمر بذلك في الجمعة قال شيخنا فهذا يدل على ان العيد آكد من الجمعة وقوله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله علي العبد في اليوم والليلة لاينفى صلاة العيد فان الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة وأما العيد فوظيفة العام ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء لأنهاليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة ولم يمنع وجوب صلاة الجنازة ولم يمنع من وجوب صلاة التلاوة عند من أوجبه وجمله صلاة ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف وهو قول قوى جدا * والمقصود أن الشافعى رحمه الله نص على ان من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد ولكن قد يقال ان هذا لا يستفاد منه وجوبه على الاعيان فان فرض الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وفائدة ذلك تظهر فى مسئلتين * احداهما انه لو اشترك الجميع في فعله اثبتوا ثواب من أدى الواجب لتعلق الوجوب * الثانية لو اشتركوا في تركه استحق الجميع للذم والعقاب فلا يلزم من قوله تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة أن تكون واجبة على الاعيان كالجمعة فهذا يمكن أن يقال ولكن ظاهر شبهة العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ومن تجب عليه العيد تدل على استوائهما في الوجوب * ولا

يختلف قوله ان الجمعة واجبة على الاعيان فكذا العيد والمقصود بيان حكم تارك الجمعة * قال أبو عبد الله بن حامد ومن جحد وجوب الجمعة كفر فان صلاها أربعا مع اعتقاده وجوبها قال فان قلنا هي ظهر مقصورة لم يكفر والا كفر وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله فيه ثلاث روايات عن الامام أحمد ﴿ احداها ﴾ يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة وحجة هذه الرواية ان الزكاة والصيام والحج من مباني الاسلام فيقتل بتركها جميعا كالصلاة ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة وقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة انها القرينتها في كتاب الله وأيضا فان هذه المباني من حقوق الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر برفع القتال الاعن من التزم بكلمة الشهادة وحقها وأخبر ان عصمة الدم لاتثبت الابحق الاسلام فهذا القتال للفئة الممتنعة والقتل للواحد المقدور عليه انما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الاسلام وهذا أصح الاقوال والرواية الثانية لايقتل بترك غير الصلاة لان الصلاة عبادة بدنية لاتدخلها النيابة بحال والحج والصوم والزكاة تدخلها النيابة ولقول عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لايرون شيئا من الاعمال تركه كفرا الا الصلاة ولان الصلاة قد اختصت من سائر الاعمال بخصائص ليست لغيرها فهى أول مافرض الله من الاسلام ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم نوابه ورسله أن يبدؤا بالدعوة اليها بعد الشهادتين فقال لمعاذ انك ستأتى قوما أهل كتاب فليكن أول

ماتدعوهم اليه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ولانها أول مايحاسب عليه العبد من عمله ولان الله فرضها في السماء ليلة المعراج ولانها أكثر الفروض ذكرا فى القرآن ولان أهل النار لما يسألوا ماسلككم في سقر لم يبدؤا بشىء غير ترك الصلاة ولان فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال مادام عقله معه بخلاف سائر الفروض فانها تجب فى حال دون حال ولانها عمود فسطاط الاسلام واذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ولانها آخر مايفقد من الدين ولانها فرض على الحر والعبد والذكر والانثي والحاضر والمسافر والصحيح والمريض والغنى والفقير ولم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبل من أجابه الى الاسلام الا بالتزام الصلاة كما قال قتادة عن أنس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ولان قبول سائر الاعمال موقوف علي فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوما ولا حجا ولا صدقة ولا جهادا ولا شيأ من الاعمال كما قال عون ابن عبد الله ان العبد اذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء سئل عنه فان جازت له نظر فيما سوي ذلك من عمله وان لم تجزله لم ينظر فى شى من عمله بعد *ويدل علي هذا الحديث الذي في المسند والسنن من رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أول مايحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين والرواية الثالثة يقتل بترك الزكاة والصيام ولا يقتل بترك الحج لانه مختلف فيه هل

هو على الفور أو على التراخي فمن قال هو على التراخي قال كيف يقتل بأمر موسع له فى تأخيره وهذا المأخذ ضعيف جدا لان من يقتله بتركه لايقتله بمجرد التأخير وانما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج ويقول هو واجب عليّ ولا أحج أبدا فهذا موضع النزاع * والصواب القول بقتله لان الحج من حقوق الاسلام والعصمة تثبت لمن تكلم بالاسلام الا بحقه والحج من أعظم حقوقه

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة الثالثة وهو انه هل يقتل حدا كما يقتل المحارب والزاني أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد احداهما يقتل كما يقتل المرتد وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وابراهيم النخعي وأبي عمر والاوزاعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية واحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة * والثانية يقتل حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية ونحن نذكر حجج الفريقين قال الذين لايكفرونه بتركها قد ثبت له حكم الاسلام بالدخول فيه فلا نخرجه عنه الا بيقين ﴿ قالوا ﴾ وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من شهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وان عيسي عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الي مريم وروح منه والجنة

حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل * أخرجاه في الصحيحين ﴿ وعن ﴾ أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما متفق على صحته ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه رواه البخارى ﴿ وعن ﴾ أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال دعوت لامتي وأجبت بالذى لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة فقال أبو ذر أفلا أبشر الناس قال بلي فانطلق فقال عمر انك ان تبعث الى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة فناداه أن ارجع فرجع والآية (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) رواه الامام أحمد في مسنده ﴿ وفى ﴾ المسند أيضا من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله ثلاث ديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله فاما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله عز وجل (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها فان الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه ان شاء * وأما الديوان الذى لا يترك الله

منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لامحالة ﴿وفي﴾ المسند أيضا عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله علي العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له ﴿وفى﴾ المسند أيضا من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان أتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك * رواه أهل السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن قالوا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة * وفي لفظ آخر من مات وهو يعلم أن لااله الا الله دخل الجنة ﴿وفى﴾ الصحيح قصة عتاب بن مالك وفيها ان الله قد حرم على النار من قال لااله الا الله يبتغي بذلك وجه الله ﴿وفى﴾ حديث الشفاعة يقول الله عز وجل وعزتي وجلالى لاخرجن من النار من قال لااله الا الله وفيه فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط ﴿وفي﴾ السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذى تنشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يخرج له بطاقة فيها شهادة أن لااله الا الله فترجح سيئاته ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة ولو كان فيها غيرها لقال ثم تخرج له صحائف حسناته فتوزن سيئاته ويكفينا في هذا قوله فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط ولو كان كافرا لكان مخلدا فى النار غير خارج منها

فهذه الاحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد وتوجب من الرجاء له مايرجى لسائر أهل الكبائر قالوا ولان الكفر جحود التوحيد وانكار الرسالة والمعاد وجحد ماجاء به الرسول وهذا يقر بالوحدانية شاهدا أن محمدا رسول الله مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور فكيف يحكم بكفره والايمان هو التصديق وضده التكذيب لاترك العمل فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد* قال المكفرون الذين رويت عنهم هذه الاحاديث التى استدللتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم* قال أبو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتي يخرج وقتها فهو كافر مرتد قالوا ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة واجماع الصحابة *أما الكتاب فقد قال تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون أم لكم أيمان علينا بالغة الى يوم القيامة) الى قوله (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر انه لايجعل المسلمين كالمجرمين وان هذا الامر لايليق بحكمته ولا بحكمه ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال (يوم يكشف عن ساق) وانهم يدعون الى السجود لربهم تبارك

وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم اذا سجد المسلمون كصياصي البقر ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين* الدليل الثاني قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين) فلا يخلو اما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها فان كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة وان كان مجموع الامور الاربعة فهذا انما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم والا فكل واحد منها مقتض للعقوبة اذ لا يجوز أن يضم مالا تأثير له في العقوبة الى ماهو مستقل بها* ومن المعلوم ان ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين بل هو وحده كاف في العقوبة فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك اذ لا يمكن قائلا أن يقول لا يعذب الا من جمع هذه الاوصاف الاربعة فاذا كان كل واحد منها موجبا للاجرام وقد جعل الله سبحانه وتعالى المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين فى سقر وقد قال (ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر) وقال تعالى (ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) فجعل المجرمين

ضد المؤمنين المسلمين * الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الامور فلو كان ترك الصلاة لايوجب تكفيرهم و خلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة والرب تعالي انما جعلهم علي رجاء الرحمة اذا فعلوها * الدليل الرابع قوله تعالي (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن الاجدع وغيرهما هو تركها حتي يخرج وقتها *وروى* في ذلك حديث مرفوع قال محمد بن نصر المروزي حدثنا سفيان بن أبي شيبة حدثنا عكرمة بن ابراهيم حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها * وقال حماد بن زيد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لابي ياأبتاه أرأيت قول الله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه قال انه ليس ذاك ولكنه اضاعة الوقت وقال حيوة بن شريح أخبرني أبو صخر انه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال هو تاركها ثم سأله عن الماعون قال منع المال عن حقه اذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار كقوله (وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) وقوله (ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلي عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها) الى قوله(ولهم

عذاب مهين) وقوله (وويل للكافرين من عذاب شديد) الافي موضعين وهما*ويل للمطففين (وويل لكل همزة لمزة) فعاق الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز وهذا لايكفر به بمجرده فويل تارك الصلاة اماأن يكون ملحقا بويل الكفار أو بويل الفساق فالحاقه بويل الكفار أولى لوجهين *أحدهما انه قدصح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال لوتركوها لكانوا كفارا ولكن ضيعوا وقتها * الثاني * ماسنذكره من الادلة على كفره يوضحه * الدليل الخامس وهو قوله سبحانه (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) قال شعبة بن الحجاج حدثنا أبواسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله هو ابن مسعود في هذه الآية قال هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر قال محمد بن نصر حدثنا عبيدالله بن سعيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يزيد ابن زبان حدثني شرقي بن القطامي قال حدثني لقمان بن عامر الخزاعي قال جئت أبا أمامة الباهلي فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن صخرة قذف بها من شفير جهنم مابلغت سبعين خريفا ثم تنتهي الي غي وأثام قال قلت وماغي وأثام قال بئران في أسفل جهنم يسيل فيهماصديدأهل جهنم فهذا الذي ذكره الله في كتابه فسوف يلقون غيا وأثاما *قال محمد بن نصر حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا ابراهيم بن بشير قال أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال سمعت أباأمامة الباهلي يقول ان مابين شفير جهنم الى قعرها مسيرة خمسين

خريفا من حجر يهوى أو قال صخرة تهوى عظمها كعشر عشراوات عظام سمان فقال له مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد هل تحت ذلك من شئ يا أبا أمامة قال نعم غي وأثام وقال أيوب بن بشير عن شفي بن ماتع قال ان فى جهنم واديا يسمي غيا يسيل دما وقيحا فهو لمن خلق له قال تعالى (فسوف يلقون غيا) فوجه الدلالة من الآية ان الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم يكونوا في هذا المكان الذى هو في أسفلها فان هذا ليس من أمكنة أهل الاسلام بل من أمكنة الكفار ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى (فسوف يلقون غيا الامن تاب وآمن وعمل صالحا) فلو كان مضيع الصلاة مؤمنا لم يشترط في توبته الايمان وانه يكون تحصيل للحاصل * الدليل السادس قوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين) فعلق اخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة فاذا لم يفعلوا لم يكونوا اخوة للمؤمنين فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى (انما المؤمنون اخوة) * الدليل السابع قوله تعالي (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولي) فلما كان الاسلام تصديق الخبر والانقياد للامر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولى فقال (ولكن كذب وتولي) فكما ان المكذب كافر فالمتولى عن الصلاة كافر وكما يزول الاسلام بالتكذيب يزول بالتولى عن الصلاة قال سعيد عن قتادة لاصدق ولا صلى لاصدق بكتاب الله

ولا صلى لله ولكن كذب بآيات الله وتولي عن طاعته (أولى لك فأولى ثم أولي لك فأولي) وعيد على أثر وعيد * الدليل الثامن قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) قال ابن جريج سمعت عطاء بن أبي رباح يقول هي الصلاة المكتوبة *ووجه الاستدلال بالآية ان الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة والخسران المطلق لايحصل الا للكفار فان المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره الي الربح يوضحه انه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد* أحدها تيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث الثاني تصدير الاسم بالالف واللام المؤدية لحصول كمال المسمي لهم فانك اذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك اثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم صالح الثالث اتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالي (وأولئك هم المفلحون) وقوله تعالي (والكافرون هم الظالمون) وقوله تعالى (أولئك هم المؤمنون حقا) ونظائره الرابع ادخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين قوة الاسناد واختصاص المسند اليه بالمسند كقوله (وان الله لهو الغني الحميد) وقوله (والله هو السميع العليم) وقوله (ان الله لهو الغفور الرحيم) ونظائر ذلك * الدليل التاسع قوله سبحانه (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا

سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون)* ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الايمان عمن اذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا مسبحين بحمد ربهم ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها لانه سبحانه خص المؤمنين بها بانهم أهل السجود وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه فلم يؤمن بقوله تعالي وأقيموا الصلاة الا من التزم اقامتها *الدليل العاشر قوله تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يؤمئذ للمكذبين) ذكر هذا بعد قوله (كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون) ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة اذا دعوا اليها ولا يقال انما توعدهم على التكذيب فانه سبحانه وتعالى انما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد* على أنا نقول لا يصر على ترك الصلاة اصرارا مستمرا من يصدق بان الله أمر بها أصلا فانه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما ان الله تعالى فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها هذا من المستحيل قطعا فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا فان الايمان يامر صاحبه بها فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها فليس فى قلبه شيء من الايمان ولا تصغ الى كلام من ليس له خبرة ولا علم باحكام القلوب وأعمالها وتأمل هل في الطبيعة بان يقوم بقلب العبد ايمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وان الله فرض عليه الصلاة وأنه يعاقبه معاقبة على تركها وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم

الموانع المانعة له من الفعل وهـذا القدر هو الذى خفي على من جعل الايمان مجرد التصديق وان لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبـد ايمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية ونحن نقول الايمان هو التصديق ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق ايمانا لكان ابليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمدا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنـين مصدقين وقد قال تعالى فانهم لا يكذبونك أي يعتقدون أنك صادق (ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) والجحود لا يكون الا بعد معرفة الحق وقال تعالي (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) وقال موسى لفرعون (لقـد علمت ماأنزل هؤلاء الا رب السموات والأرض بصائر) وقال تعالى عن اليهود (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وابلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاآ الى النبي صلي الله عليه وسلم وسألاه عما دلهما على نبوته فقالا نشهد انك نبى فقال ما يمنعكما من اتباعى قالا أن داود دعا ان لا يزال في ذريتـه نبى وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم اقرارا مطابقا لمعتقدهم انه نبي ولم يدخلوا بهذا التصديق والاقرار في الايمان لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لامره ومن هذا كفر أبى طالب فانه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق واقر بذلك بلسانه وصرح به في شـعره ولم يدخل بذلك في الاسلام فالتصديق انما يتم بأمرين أحدهما اعتقاد الصدق

والثاني محبة القلب وانقياده ولهذا قال تعالي لابراهيم قد صدقت الرؤيا وابراهيم كان معتقدا لصدق رؤياه من حين رآها فان رؤيا الانبياء وحي وانما جعله مصدقا لها بعد ان فعل ماأمر به وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فجعل التصديق عمل الفرج مايتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح في ان التصديق لا يصح الا بالعمل وقال الحسن ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ماوقر في القلب وصدقه العمل*وقد روي هذا مرفوعا والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد على تركها وبالله التوفيق

(فصل) وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه*الدليل الاول ماروا مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أهل السنن وصححه الترمذي*الدليل الثاني مارواه يزيد بن الحبيب الاسلمى قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر* رواه الامام أحمد وأهل السنن وقال الترمذي حديث صحيح وإسناده على شرط مسلم*الدليل الثالث مارواه ثوبان مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة فاذا تركها فقد أشرك * رواه هبة الله الطبري وقال إسناده صحيح على شرط مسلم* الدليل الرابع مارواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى ابن خلف*رواه الامام أحمد في مسنده وأبو حاتم بن حبان في صحيحه وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم من رؤس الكفرة *وفيه نكتة بديعة وهو ان تارك المحافظة علي الصلاة اما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ومن شغله عنها رياسة وزارة فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبى بن خلف*الدليل الخامس مارواه عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاتشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة*رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم في سننه*الدليل السادس مارواه معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله*رواه الامام أحمد ولو كان باقيا على اسلامه لكانت له ذمة الاسلام*الدليل السابع مارواه أبو الدرداء قال أوصاني أبو القاسم صلي الله عليه وسلم ان لا أترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة*رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم في سننه*الدليل الثامن مارواه معاذ بن جبل عن النبى صلي الله عليه وسلم انه قال رأس الإمر الاسلام وعموده الصلاة وهو حديث صحيح مختصر*ووجه الاستدلال به أنه أخبر ان الصلاة من الاسلام

بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة *وقد احتج أحمد بهذا بعينه *الدليل التاسع ما في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان *ورواه الامام أحمد وفي بعض ألفاظه الاسلام خمس فذكره *ووجه الاستدلال به من وجوه *أحدها انه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان فاذا وقع ركنها الاعظم وقعت قبة الاسلام *الثاني انه جعل هذه الاركان في كونها أركانا القبة الاسلام قرينة الشهادتين فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن فما بال قبة الاسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها *الثالث انه جعل هذه الاركان نفس الاسلام وداخلة في مسمى اسمه وما كان اسما لمجموع أمور اذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت فانه اذا سقط سقط البيت بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها *الدليل العاشر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا *ووجه الدلالة فيه من وجهين *أحدهما انه انما جعله مسلما بهذه الثلاثة فلا يكون مسلما بدونها *الثاني انه اذا صلى الي الشرق لم يكن مسلما حتى يصلى الى قبلة المسلمين فكيف اذا ترك الصلاة بالكلية *الدليل الحادى عشر ما رواه الدارمى عن عبد الله بن

عبد الرحمن قال حدثنا يحيي بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيي القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال مفتاح الجنة الصلاة وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلما ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قول مفتاح الجنة شهادة أن لااله الا الله فان الشهادة أصل المفتاح والصلاة وبقية الاركان أسنانه التى لايحصل الفتح الا بها اذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه وقال البخاري وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا اله الا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والالم يفتح لك * الدليل الثاني عشر مارواه محجن بن الادرع الاسلمى انه كان في مجلس مع النبي صلي الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له مامنعك أن تصلي ألست برجل مسلم قال بلي ولكني صليت في أهلى فقال له اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قدصليت * رواه لامام أحمد والنسائى فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث انك لو كنت مسلما لصليت وهذا كما تقول مالك لاتتكلم ألست بناطق ومالك لاتتحرك ألست بحي ولو كان الاسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لايصلى ألست برجل مسلم

﴿ فصل ﴾ وأما اجماع الصحابة فقال ابن زنجويه حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيي بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله

ابن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن عباس أخبره انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن فى المسجد قال فاحتملته أنا ورهط كانوا معى في المسجد حتى أدخلناه بيته قال فأمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس قال فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى أسفر ثم أفاق فقال هل صلي الناس قال فقلنا نعم فقال لا اسلام لمن ترك الصلاة *وفي سياق آخر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة فقال هذا بحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة ولا يعلم عن صحابي خلافهم (وقال) الحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله فى كتابه في الصلاة ذهب جملة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر ابن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء *وكذلك روى عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبدالله ابن المبارك وابراهيم النخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب * قال المانعون من التكفير يجب حمل هذه الاحاديث وما شاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود كقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها وقوله لاترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم وقوله تبرؤ من نسب وان دق كفر بعد ايمان وقوله سباب المسلم فسوق وقتاله

كفر وقوله من أتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد وقوله من حلف بغير الله فقد كفر * رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ. وقوله ثنتان في أمتي هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة علي الميت ونظائر ذلك كثيرة (قالوا) وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عن الزانى والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم (وقد) قال النبى صلي الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا أمانة له فنفى عنه الايمان ولا يوجب ترك أداء الامانة أن يكون كافرا كفرا ينقل عن الملة وقد قال ابن عباس فى قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ليس بالكفر الذي يذهبون اليه وقال طاوس سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال هو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال أيضا كفر لا ينقل عن الملة وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق

﴿ فصل ﴾ في الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين معرفة الصواب فى هذه المسألة مبنى علي معرفة حقيقة الايمان والكفر ثم يصح النفي والاثبات بعد ذلك فالكفر والايمان متقابلان اذا زال أحدهما خلفه الآخر ولما كان الايمان أصلا له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمى ايمانا فالصلاة من الايمان وكذلك الزكاة والحج والصيام والاعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والانابة اليه حتى تنتهي هذه الشعب الى اماطة الاذي عن الطريق فانه شعبة من شعب الايمان وهذه الشعب منها ما يزول الايمان

بزوالها كشعبة الشهادة ومنها ما لا يزول بزوالها كترك اماطة الاذي عن الطريق وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون اليها أقرب ومنها ما يلحق بشعبة اماطة الاذي ويكون اليها أقرب وكذلك الكفر ذو أصل وشعب فكما أن شعب الايمان ايمان فشعب الكفر كفر والحياء شعبة من الايمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الايمان والكذب شعبة من شعب الكفر والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الايمان وتركها من شعب الكفر والحكم بما أنزل الله من شعب الايمان والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الايمان ﴿وشعب﴾ الايمان قسمان قولية وفعلية وكذلك شعب الكفر نوعان قولية وفعلية ومن شعب الايمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الايمان فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الايمان وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية فكما يكفر بالاتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل * وهاهنا أصل آخر وهو ان حقيقة الايمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الاسلام والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته واخلاصه وعمل الجوارح فاذا زالت هذه الاربعة زال الايمان بكماله واذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الاجزاء فان تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة واذا زال عمل

القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة فاهل السنة مجمعون على زوال الايمان وانه لاينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع ابليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرا وجهرا ويقولون ليس بكاذب ولكن لانتبعه ولا نؤمن به واذا كان الايمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكران يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ولا سيما اذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذى هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره فانه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب اذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الايمان فان الايمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وانما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد وهكذا الهدي ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيينه بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه وان سمى الاول هدى فليس هو الهدي التام المستلزم للاهتداء كما أن اعتقاد التصديق وان سمي تصديقا فليس هو التصديق المستلزم للايمان فعليك بمراجعة هذا الاصل ومراعاته

﴿ فصل ﴾ وههنا أصل آخر وهو ﴿ الكفر نوعان ﴾ كفر عمل وكفر جحود وعناد فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه وهذا الكفر يضاد الايمان من كل وجه * وأما كفر العمل فينقسم

الى مايضاد الايمان والى مالا يضاده فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الايمان وأما الحكم بغير ماأنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ماأنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد * ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ماأنزل الله كافرا ويسمى رسول الله صلي الله عليه وسلم تارك الصلاة كافرا ولا يطلق عليهما اسم الكفر وقد نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لايأمن جاره بوائقه واذا نفى عنه اسم الايمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد وكذلك قوله (لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) فهذا كفر عمل وكذلك قوله (من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) وقوله (اذا قال الرجل لاخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما) وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به وكافرا بما ترك العمل به فقال تعالي (واذ أخذنا ميثاقكم لاتسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم أساري تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك

منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) فاخبر سبحانه انهم أقروا بميثاقه الذى امرهم به والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به انهم لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم ثم أخبر انهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقا وأخرجوهم من ديارهم فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق وهذا ايمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه فالايمان العملي يضاده الكفر العملي والايمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي وقد أعلن النبى صلى الله عليه وسلم بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ففرق بين قتاله وسبابه وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفرا ومعلوم أنه انما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لايخرجه من الدائرة الاسلامية والملة بالكلية كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وان زال عنه اسم الايمان وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الامة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمها فلا تتلقي هذه المسائل الا عنهم فان المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملى الايمان فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو فى المذاهب كالاسلام في الملل فههنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك

دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم قال سفيان بن عيينة عن هشام بن جحير عن طاووس عن ابن عباس فى قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ليس هو بالكفر الذي يذهبون اليه وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هو بهم كفرا وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله *وقال في رواية أخري عنه كفر لاينقل عن الملة* وقال طاووس ليس بكفر ينقل عن الملة وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وهذا الذي قاله عطاء بين فى القرآن لمن فهمه فان الله سبحانه سمى الحاكم بغير ماأنزله كافرا ويسمي جاحد ما أنزله على رسوله كافرا وليس الكافران على حد سواء و يسمى الكافر ظالما كما في قوله تعالي (والكافرون هم الظالمون) وسمي متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالما فقال (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال يونس نبيه (لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين) وقال صفيه آدم (ربنا ظلمنا أنفسنا) وقال كليمه موسى (رب انى ظلمت نفسى فاغفرلي) وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم و يسمي الكافر فاسقا كما في قوله (وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه) الآية وقوله (ولقد أنزلنا اليك آيات بينات ومايكفر بها الا الفاسقون) وهذا كثير في القرآن و يسمي المؤمن العاصى فاسقا كما في قوله تعالى (ياأيها الذين

آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين) نزلت في الحكم بن أبي العاص وليس الفاسق كالفاسق وقال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وقال عن ابليس (ففسق عن أمر ربه) وقال (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) وليس الفسوق كالفسوق والكفر كفران والظلم ظلمان والفسق فسقان وكذا الجهل جهلان جهل كفر كما في قوله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وجهل غير كفر كقوله تعالى (انما التوبة علي الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب) كذلك الشرك شركان شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الاكبر وشرك لاينقل عن الملة وهو الشرك الاصغر وهو شرك العمل كالرياء وقال تعالي فى الشرك الاكبر (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) وقال (ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق) وفي شرك الرياء (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ومن هذا الشرك الاصغر قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أبو داود وغيره ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم (الشرك في هذه الامة أخفي من دبيب النمل) فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل الى ماهو كفر

ينقل عن الملة والى مالاينقل عنها وكذا النفاق نفاقان نفاق اعتقاد ونفاق عمل فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله علي المنافقين في القرآن وأوجب لهم الدرك الاسفل من النار ونفاق العمل كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان *وفي* الصحيح أيضا أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتي يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر واذا اؤتمن خان فهذا نفاق عمل قد يجمع مع أصل الايمان ولكن اذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الاسلام بالكلية وان صلى وصام وزعم أنه مسلم فان الايمان ينهي المؤمن عن هذه الخلال فاذا كملت في العبد ولم يكن له ماينهاه عن شيء منها فهذا لايكون الا منافقا خالصا *وكلام الامام أحمد يدل على هذا فان اسماعيل بن سعيد الشالنجي قال سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده الا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرا من كانت هذه حاله قال هو مصر مثل قوله لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يخرج من الايمان ويقع في ألاسلام ونحو قوله لايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اسماعيل فقلت له ماهذا الكفر قال كفر لاينقل عن الملة مثل الايمان بعضه دون بعض فكذلك الكفر حتي يجيء من ذلك أمر لايختلف فيه

﴿ فصل ﴾ وههنا أصل آخر وهو ان الرجل قد يجتمع فيه كفر وايمان وشرك وتوحيد وتقوى وفجور ونفاق وايمان وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ومسئلة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الاصل وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة واجماع الصحابة قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) فاثبت لهم ايمانا به سبحانه مع الشرك وقال تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من أعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم) فاثبت لهم اسلاما وطاعة الله ورسوله مع نفي الايمان عنهم وهو الايمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم في سبيل الله وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله وليسوا مؤمنين وان كان معهم جزء من الايمان أخرجهم من الكفر (قال) الامام أحمد من أتى هذه الاربعة أو مثلهن أوفوقهن يريد الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب فهو مسلم ولا أسميه مؤمنا ومن أتى دون ذلك يريد دون الكبائر سميته مؤمنا ناقص الايمان فقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق فدل على انه يجتمع فى الرجل نفاق واسلام وكذلك الرياء شرك فاذا راأى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك

والاسلام واذا حكم بغير ماأنزل الله أو فعل ماسماه رسول الله صلي الله عليه وسلم كفرا وهو ملتزم الاسلام وشرائعه فقد قام به كفر واسلام وقد بينا أن المعاصى كلها شعب من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الايمان فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الايمان وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنا وقد لايسمي كما انه قد يسمي بشعب الكفر كافرا وقد لا يطلق عليه هذا الاسم فهاهنا أمران أمر إسمى لفظي وأمر معنوي حكمى فالمعنوي هل هذه الخصلة كفر أم لا واللفظى هل يسمى من قامت به كافرا أم لا فالامر الاول شرعي محض والثانى لغوى وشرعى

﴿ فصل ﴾ وهاهنا أصل آخر وهو انه لايلزم من قيام شعبة من شعب الايمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وان كان ماقام به ايمانا ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمي كافرا وان كان ماقام به كفرا كما انه لايلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمي عالما ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيها ولا طبيبا ولا يمتنع ذلك أن تسمى شعبة الايمان ايمانا وشعبة النفاق نفاقا وشعبة الكفر كفرا وقد يطلق عليه الفعل كقوله فمن تركها فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر وقوله من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر علي الاطلاق وكذا يقال لمن ارتكب محرما انه فعل فسوقا وانه فسق بذلك المحرم ولا يلزمه اسم

فاسق الا بغلبة ذلك عليـه وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لايسمى مؤمنا وان كان معه ايمان كما انه لايسمي كافرا وان كان ماأتى به من خصال الكفر وشعبه اذ المعاصى كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمـان والمقصود ان سلب الايمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر وسلب اسم الاسلام عنه أولي من سلبه ممن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فلا يسمي تارك الصلاة مسلما ولا مؤمنا وان كان معه شعبة من شعب الاسـلام والايمان نعم يبقى أن يقال فهل ينفعه مامعه من الايمان في عدم الخلود في النار فيقال ينفعه ان لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره وان كان المتروك شرطا في اعتبار الباقي لم ينفعه ولهذا لم ينفع الايمان بالله ووحدانيته وانه لااله الا هو من أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تنفع الصلاة من صلاها عمـدا بغير وضوء فشعب الايمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه وقد لايكون كذلك فيبقى النظر في الصـلاة هل هي شرط لصحة الايمان هذا سر المسألة والادلة التى ذكرناها وغيرها تدل على انه لايقبـل من العبد شئ من أعماله الا بفعل الصلاة فهي مفتاح ديوانه ورأس مال ربحـه ومحال بقاء الربح بلا رأس مال فاذا خسرها خسر أعماله كلها وان أتي بها صورة وقد أشار الى هـذا في قوله وان ضيعها فهو لما سواها أضيع وفي قوله ان أول ماينظر في أعماله الصلاة فان جازت له نظر فى سائر أعماله وان لم تجز له لم ينظر في شئ من أعماله بعـد * ومن العجب أن يقع الشـك في كفر من أصر علي

تركها ودعي الى فعلها علي رؤس الملا وهو يرى بارقة السيف على رأسه و يشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلى والا قتلناك فيقول اقتلونى ولا أصلى أبدا ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين و بعضهم يقول انه مؤمن كامل الايمان ايمانه كايمان جبريل وميكائيل فلا يستحي من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق

﴿ فصل ﴾ في سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومن حكي الاجماع علي ذلك وقال محمد بن نصر حدثنا محمد بن يحيي حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال ترك الصلاة كفر لايختلف فيه وحكي محمد عن ابن المبارك قال من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبدالله بن المبارك يقول من قال انى لا أصلى المكتوبه اليوم فهو أكفر من حمار وقال يحيي بن معين قيل لعبد الله ابن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الأيمان فقال عبد الله لانقول نحن مايقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتي أدخل وقتا في وقت فهو كافر وقال ابن أبي شيبة قال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فيقال له ارجع عن الكفر فان فعل والا قتل بعد أن يؤجله الوالى ثلاثة أيام وقال أحمد بن يسار سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن تارك

الصلاة فقال كافر فقال له السائل أتبين منه امرأته فقال صدقة وأين الكفر من الطلاق لو أن رجلا كفر لم تطلق منه امرأته قال عبد الله ابن نصر وسمعت اسحاق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة الرابعة وهى قوله هل تحبط الاعمال بترك الصلاة أم لا فقد عرف جوابها مما تقدم وانا نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول أما تركها بالكلية فانه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل فان الصلاة عمود الاسلام كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الشرائع كالاطناب والاوتاد ونحوها واذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشئ من أجزائه فقبول سائر الاعمال موقوف على قبول الصلاة فاذا ردت ردت عليه سائر الاعمال وقد تقدم الدليل علي ذلك ﴿ وأما ﴾ تركها أحيانا فقد روي البخاري فى صحيحه من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بصلاة العصر فان من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله * وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث فاتوا بما لا حاصل له قال المهلب معناه من تركها مضيعا لها متهاونا بفضل وقتها مع قدرته علي أدائها حبط عمله في الصلاة خاصة أى لا يحصل له أجر المصلي في وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة * وحاصل هذا القول ان من تركها فاته أجرها ولفظ الحديث ومعناه يأبي ذلك

ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الاعمال انه قد حبط عمله وانما يقال فاته أجر ذلك العمل وقالت طائفة تحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله فكانهم استصعبوا حبوط الاعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة وتركها عندهم ليس بردة يحبط الاعمال فهذا الذي استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه فى حبوط عمل ذلك اليوم والذي يظهر في الحديث والله أعلم بمراد رسوله ان الترك نوعان ترك كلى لا يصليها أبدا فهذا يحبط العمل جميعه وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم فالحبوط العام في مقابلة الترك العام والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين *فان قيل كيف تحبط الاعمال بغير الردة *قيل نعم قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة ان السيآت تحبط الحسنات كما ان الحسنات يذهبن السيآت قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وقال (ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) وقالت عائشة لام زيد بن أرقم اخبري زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الا أن يتوب لما باع بالعينة وقد نص الامام أحمد على هذا فقال ينبغي للعبد فى هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر الى مالا يحل فيحبط عمله وآيات الموازنة في القرآن تدل علي هذا فكما ان السيئة تذهب بحسنة أكبر منها فالحسنة يحبط أجرها بسيئة اكبر منها *فان قيل فاى فائدة في

تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلاة * قيل الحديث
لم ينف الحبوط بغير العصر الا بمفهوم لقب وهو مفهوم ضعيف جدا
وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلاة ولهذا كانت هى الصلاة
الوسطي بنص رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح
ولهذا خصها بالذكر فى الحديث الآخر وهو قوله الذي تفوته صلاة
العصر فكانما وتر أهله وماله أي فكانما سلب أهله وماله فاصبح بلا أهل
ولا مال وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه
بها وتمتعه بها بمنزلة أهله وماله فاذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل
ومال فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله فرجع وقد اجتيح الاهل
والمال فبقى وترا دونهم وموتورا بفقدهم فلو بقيت عليه أعماله الصالحة
لم يكن التمثيل مطابقا

﴿ فصل ﴾ والحبوط نوعان عام وخاص فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة
والسيآت كلها بالتوبة والخاص حبوط السيآت والحسنات بعضها ببعض
هذا حبوط مقيد جزئي وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال
الائمة عليه * ولما كان الكفر والايمان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه
كانت شعبة كل واحد منهما لها تأثير في اذهاب بعض شعب الآخر فان
عظمت الشعبة أذهب في مقابلتها شعبا كثيرة وتأمل قول أم المؤمنين
فى مستحل العينة انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قويت هذه الشعبة التى آذن لله فاعلها بحربه وحرب رسوله على
ابطال محاربة الكفار فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما يبطل

محاربة أعدائه التي يحبها محاربته التي يبغضها والله المستعان

﴿ فصل ﴾ وأما المسئلة الخامسة التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا فهذه المسئلة لها صورتان * احداهما يقبل فيها بالنص والاجماع وهي ما اذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان فصلاها بالليل وعكسه كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها واللفظ لمسلم ﴿ وروى ﴾ مسلم عنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا أدركه الكري عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته فواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتي ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم ايقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يارسول الله قال قتادة فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال أقم

الصلاة لذكري ﴿وفي﴾ الصحيحين من حديث عمران بن حصين نحو هذه القصة وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلي الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ﴿وفي﴾ مسند الامام أحمد من حديث عبدالله بن مسعود قال أقبل النبي صلي الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزلنا منزلا دهاسا من الارض فقال من يكلؤنا فقال بلال أنا قال اذا تنام قال لا فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر فقال اهبطوا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون فلما فعلوا قال هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي فهذا متفق عليه بين الامة واختلفوا في مسئلتين لفظية وحكمية فاللفظية هل تسمي هذه الصلاة أداء أو قضاء فيه نزاع لفظى محض فهي قضاء لما فرض الله عليهم وأداء باعتبار الوقت في حق النائم والناسي فان الوقت فى حقهما وقت الذكر والانتباه فلم يصلها الا فى وقتها الذي أمرنا بايقاعها فيه وأما مايذكره الفقهاء في كتبهم من قوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذه الزيادة لم أجدها في شيء من كتب الاحاديث ولا أعلم لها اسنادا ولكن قد روى البيهقى والدارقطنى من حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها

﴿فصل﴾ وأما المسئلة الحكمية فهل تجب المبادرة الى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر أم يجوز له التأخير فيه قولان أصحهما وجوبها على الفور وهذا قول جمهور الفقهاء منهم ابراهيم النخعي ومحمد

ابن شهاب الزهرى وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيي بن سعيد الانصاري وأبو حنيفة ومالك والامام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء وظاهر مذهب الشافعي أنه على التراخي * واحتج من نص على هذا القول بأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يصلها في المكان الذى ناموا فيه بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم الى مكان آخر فصلى فيه * وفي * حديث أبي قتادة فلما استيقظوا قال اركبوا فركبنا فسرنا حتي اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة فيها ماء فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلي الغداة * قالوا ولو وجب القضاء علي الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها قالوا ولا يصح الاعتذار عن هذا بأن ذلك المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه فان حضور الشيطان في المكان لايكون عذرا فى تأخير الواجب * قال الشافعي ولو كان وقت الفائتة يضيق لما أخره لاجل الشيطان فقد صلى صلي الله عليه وسلم وهو يخنق الشيطان قال الشافعي فخنقه للشيطان فى الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان قالوا ولانها عبادة مؤقتة فاذا فاتت لم يجب قضاؤها علي الفور كصوم رمضان بل أولى لان الاداء متوسع في الصلاة دون الصوم فكانت التوسعة في القضاء أولى * وقال أبو اسحق المروزي ان أخرها لعذر قضاها على التراخى للحديث وان أخرها لغير عذر قضاها على الفور لئلا يثبت بتفريطه ومعصيته رخصة لم تكن * واحتج الجمهور بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة انهم ذكروا للنبى صلي الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال ليس فى النوم تفريط فاذا نسى أحدكم

صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك * وفي صحيحه أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال (أقم الصلاة لذكري) وعند الدارقطني في هذا الحديث من نسى صلاة فوقتها اذا ذكرها وهذه الالفاظ صريحة في الوجوب على الفور قالوا وأما ما استدللتم به على جواز التأخير فانما يدل علي التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملا معرضا عن القضاء بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة علي بقعة وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير أجر الصلاة ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عددا وقد نص الامام أحمد على ان المسافر اذا نام في منزله عن الصلاة حتى فاتت انه يستحب له أن ينتقل عنه الى غيره فيقضيها فيه للخبر مع أن مذهبه وجوب فعلها على الفور واذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيدة ولهذا أوجب الفورية في المقيدة أكثر من نفاها في المطلقة ﴿وأما﴾ ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان فجوابه من وجهين *أحدهما ان السنة فرقت بين الموضعين فجوزت تأخير قضاء رمضان وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها فليس لنا أن نجمع ما فرقت السنة بينهما *الثاني ان هذا القياس حجة عليهم فان تأخير رمضان انما يجوز اذا لم يأت رمضان آخر وهم يجوزون تأخير الفائتة وان أتى عليها أوقات صلوات كثيرة فاين القياس *وأما قولهم لو وجب الفور لما جاز التأخير لاجل الشيطان فقد تقدم جوابه وهو أن الموجبين للفور

يجوزون التأخير اليسير لمصلحة التكميل وأما نقضهم بخنق النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان فى صلاته فمن أعجب النقض فان التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لاتترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلى بخلاف من عرض له الشيطان فى صلاته فانه لو تركها لاجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ولعله ان تعرض له فى الصلاة الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية فاين احدي المسألتين من الاخرى والله أعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ وأما الصورة الثانية وهي ما اذا ترك الصلاة عمدا حتي خرج وقتها فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس هل ينفعه القضاء ويقبل منه أم لاينفعه ولا سبيل له الى استدراكها أبدا فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد ومالك يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه اثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة الى أن يعفو الله عنه * وقالت طائفة من السلف والخلف من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لاسبيل له الي استدراكها ولا يقدر على قضائها أبدا ولا يقبل منه ولا نزاع بينهم ان التوبة النصوح تنفعه ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها أم لاتتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك مامضي * هذا محل الخلاف * ونحن نذكر حجج الفريقين قال الموجبون للقضاء لما أمر النبي صلي الله عليه وسلم النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين فايجاب

القضاء على المفرط العاصي أولى وأحرى فلو كانت الصلاة لا تصح الا في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي قالوا وقد صلى صلى الله عليه وسلم العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه ومعلوم قطعا انهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع قالوا وكيف يكون المفرط بالتأخير أحسن حالا من المعذور فيخفف عن المفرط و يشدد على المعذور قالوا وانما أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليبين للامة حكم من فاتته الصلاة وانها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد قالوا وقد أمر النبي صلي الله عليه وسلم من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضي يوما مكانه قالوا والقياس يقتضي وجوب القضاء فان الامر متوجه على المكلف بفعل العبادة فى وقتها فاذا فرط فى الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطا لفعل العبادة عنه *قال الآخرون أوامر الرب تبارك وتعالي نوعان نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في كل وقت *ونوع مؤقت بوقت محدود وهو نوعان أحدهما ماوقته بقدر فعله كالصيام والثاني ماوقته أوسع من فعله كالصلاة وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مامورا بها فانه انما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها قالوا فما أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتي فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعا وان أمكن حسا بل لا يمكن حسا أيضا فان اتيانه بعد الوقت أمر غير المشروع قالوا ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته قالوا ولا مشروع الا ماشرعه الله ورسوله وهو سبحانه

مايشرع فعل الصلاة والصيام والحج الا في أوقات مختصـة به فاذا فاتت تلك الاوقات لم تكن مشروعة ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة فى اليوم العاشر ولا الحج فى غير أشهره وأما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والاجماع ان المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصليها اذا زال عذره وكذلك صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض وكذلك شرع الله ورسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعذور بسفر أومرض أوشغل يبيح الجمع فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص الى وقت الاخري للمعذور ولايجوز لغيره بالاتفاق بل هو من الكبائر العظام كماقال عمر بن الخطاب الجمع بين الصلاتين من غيرعذر من الكبائر ولكن يجب عليه فعلها وان أخرها الى وقت الثانية فى هذه الصورة لانها تفعل في هذا الوقت فى الجملة وقدأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقيل له صلي الله عليه وسلم ألا نقاتلهم قال لاماصلوا وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة الى وقت العصر فامر بالصلاة خلفهم ويكون نافلة للمصلى وأمره أن يصلى الصلاة في وقتها ونهى عن قتالهم قالوا وأما من أخر صلاة النهار فصلاها بالليل أو صلاة الليل فصلاها بالنهار فهذا الذي فعله غير الذى أمر به . وغير ماشرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحا ولا مقبولا قالوا وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله وقال الذى تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله ولم

يكن موتورا من أعماله بمنزلة الموتور من أهله وماله قالوا وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر فكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحا مطلقا لكان مدركا سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أولم يدرك منها شيأ فانه صلي الله عليه وسلم لم يرد ان أدرك ركعة صحت صلاته بلا اثم اذ لا خلاف بين الامة انه لايحل له تأخيرها الي ان يضيق وقتها عن كمال فعلها وانما أراد بالادراك الصحة والاجزاء وعندكم تصح وتجزيء ولو أدرك منها قدر تكبيرة أولم يدرك منها شيئا فلا معني للحديث عندكم البتة قالوا والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتا محدود الاول والآخر ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها والمفعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع فلو كان الوقت ليس شرطا في صحتها لكان لافرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده لان كلا الصلاتين صلاها في غير وقتها فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل قالوا والصلاة في الوقت واجبة على كل حال حتى انه يترك جميع الواجبات والشروط لاجل الوقت فاذا عجز عن الوضوء أو الاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت وأمكنه أن يصلي بعد الوقت بهذه الامور فصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط

الواجبات* نعلم ان الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات فاذا لم يكن الا أحد الامرين وجب أن يصلى في الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ولو كان له سبيل الى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكان صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيرا من صلاته في الوقت بدونها وأحب الى الله وهذا باطل بالنص والاجماع قالوا وأيضا فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد فسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص وفيه حديث مرفوع وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وقد فسر الصحابة والتابعون اضاعتها بتفويت وقتها والتحقيق ان اضاعتها يتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها وأيضا فان مؤخرها عن وقتها عمدا متعد لحدود الله كمقدمها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدى هذا الحد ولا تقبل مع تعدى الحد الآخر قالوا وأيضا* فنقول لمن قال انه يستدركها بالقضاء أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها هي التي أمر الله بها أم هي غيرها فان قال هي بعينها قيل له فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصيا لانه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الاثم والملامة وهذا باطل قطعا* وان قال ليست هي التي أمر الله بها* قيل له فهذا من أعظم حججنا عليك اذا ساعدت أن هذه غير مأمور بها ثم نقول أيضا ما يقولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها

ثم صلاها أطاعة صلاته تلك أم معصية فان قالوا صلاته طاعة وهو مطيع بها خالفوا الاجماع والقرآن والسنن الثابتة * وان قالوا هي معصية * قيل فكيف يتقرب الى الله بالمعصية وكيف تنوب المعصية عن الطاعة * فان قلتم هو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها وهو انه اذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية * قيل لكم الطاعة هي موافقة الامر وامتثاله على الوجه الذى أمر به فاين أمر الله ورسوله من تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعا له بذلك فلو ثبت ذلك لكان فاصلا للنزاع في المسألة * قالوا وأيضا فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه كما أن الليل لا يقبل الصيام وغير أشهر الحج لا يقبل الحج وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة فاى فرق بين من قال أنا أفطر النهار وأصوم الليل أو قال أنا أفطر رمضان فى هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهرا في الربيع أو قال أنا أؤخر الحج من شهره الى المحرم أو قال أنا أصلى الجمعة بعد العشاء الآخرة أو أصلى العيدين في وسط الشهر وبين من قال أنا أؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار فهل يمكن أحدا قط أن يفرق بين ذلك قالوا وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة وأزمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله ميقاتا لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والمبيت والصفا والمروة ولا تنوب صفة من صفاتها التي أوجبها الله عليها من صفه فكيف ينوب زمان عن زمانها الذى أوجبها الله فيه عنه * قالوا وقد دل النص والاجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمدا انها قد فاتته كما قال النبي صلي

الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وما فات فلا سبيل الى ادراكه البتة ولو أمكن ان يدرك لما سمي فائتا وهذا مما لاشك فيه لغة وعرفا وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة أفلا تراه جعله فائتا بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك في يوم بعد ذلك اليوم وهذا بخلاف المنسية والتي نام عنها فانها لا تسمى فائتة ولهذا لم يدخل في قوله الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قالوا والامة مجمعة على أن من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها فقد فاتته ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغوا وباطلا وكيف يفوت مايدرك قالوا وكما أنه لاسبيل الى استدراك الوقت الفائت أبدا فلا سبيل الى استدراك فرضه ووصفه قالوا وهذا معني قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه أحمد وغيره من أفطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر فاين هذا من قولكم يقضيه عنه صيام يوم من أى شهر أراد قالوا وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من أركانها ويفعلوا فيها الافعال الكثيرة و يستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الامام بل يصلون رجالا وركبانا حتي لولم يمكنهم الا الايماء أتوا بها على دوابهم الى غير القبلة في وقتها ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها الى وقت الامن وأمكان الاتيان بها وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لاتكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذي

أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم لاعذر له البتة وهو يسمع داعي الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها ثم يصليها في غير الوقت وكذلك لم يفسح في تاخيرها عن وقتها للمريض بل أمره أن يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود اذا عجز عن ذلك ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تاخيرها الي زمن الصحة فاخبرونا أي كتاب أو سنة أو أثر عن صاحب نطق بان من أخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذى أمر الله بايقاعها فيه عمدا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها وتصح منه وتبرء ذمته منها ويثاب عليها ثواب من أدى فريضة هذا والله مالا سبيل لكم اليه البتة حتي تقوم الساعة ونحن نوجدكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه وخلاف قولكم.

﴿ فصل ﴾ في قول أبي بكر الصديق الذى لم يعلم ان أحدا من الصحابة أنكر عليه قال عبد الله بن المبارك أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن زيد أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب اني موصيك بوصية ان حفظتها ان لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار وانها لاتقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم وحق لميزان لايوضع فيه الا الحق أن يكون ثقيلا وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق لميزان لايوضع فيه الا الباطل أن يخف وان الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح

ماعملوا وتجاوز عن سيئاتهم فاذا ذكرتهم خفت أن لا أكون منهم وذكر أهل النار وأعمالهم فاذا ذكرتهم قلت أخشى أن أكون منهم وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغبا راهبا فلا يتمنى على الله غير الحق ولا يلقي بيده الى التهلكة فان حفظت قولي فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت ولا بد لك منه وان ضيعت وصيتي فلا يكونن غائب أبغض اليك من الموت ولن تعجزه * وقال هناد بن السرى حدثنا عبدة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زبيد اليامى قال لما حضرت ابا بكر الوفاة فذكره قالوا فهذا أبو بكر قال ان الله لايقبل عمل النهار بالليل ولا عمل الليل بالنهار ومن يخالفنا بهذه المسئلة يقولون بخلاف هذا صريحا وانه يقبل صلاة العشاء الآخرة في وقت الهاجرة ويقبل صلاة العصر نصف النهار قالوا فهذا قول أبي بكر وعمر وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسى وعبد الله بن مسعود والقاسم ابن محمد بن أبي بكر وهذيل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم قال شعبة عن يعلى ابن عطاء عن عبد الله بن حراش قال رأي ابن عمر رجلا يقرأ في صحيفة قال له ما هذا القارئ انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرأ مابدالك قالوا ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لاصلاة كاملة لوجوه * أحدها أن النفى يقتضى نفى حقيقة المسمى والمسمى هنا هو الترتيب وحقيقته منتفية هذا حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها * الثاني انكم اذا أردتم بنفى الكمال الكمال المستحب فهذا باطل

فان الحقيقة الشرعية لاتنتفى لنفى مستحب فيها وانما تنتفى لنفي ركن من أركانها وجزء من أجزائها وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله لا ايمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا عمل لمن لانية له ولا صيام لمن لايبيت الصيام من الليل ولا صلاة لمن لايقرأ بفاتحة الكتاب ولو انتفت الحقيقة لانتفاء بعض مستحباتها فما من عبادة الا وفوقها من جنسها ماهو أحب الى الله منها وقد ساعدتمونا على أن الوقت من واجباتها فان انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة * الثالث انه اذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفى صحته والاعتداد به أقرب الى نفيه من كماله المستحب * وقال محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى عن ابن مسعود حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها فهذا عبد الله قد صرح بان وقت الصلاة كوقت الحج فاذا كان الحج لايفعل في غير وقته فما بال الصلاة تجزى في غير وقتها وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلى قال بلغني ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء وقالت حفظتنى حفظك الله واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوي الثوب الخلق فيضرب بها وجهه

﴿ فصل ﴾ قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ويبرئون بها الذمة واللفظ لابي عمر بن عبدالبر فانه انتصر لهذه المسألة أتم انتصار ﴿ ونحن ﴾ نذكر كلامه بعينه قال فى الاستذكار في باب النوم عن الصلاة قرأت على

عبد الوارث ان قاسما حدثهم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الاصبهانى
حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرسوا من
آخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم صلى
ركعتين قال ابن عباس فما يسرني بها الدنيا وما فيها يعنى الرخصة قال
أبو عمر ذلك عندى والله أعلم لانه كان سببا الى أن أعلم أصحابه
المبلغين عنه الى سائر أمته بان مراد الله من عباده في الصلاة وان كانت
موقتة ان من لم يصلها في وقتها يقضيها أبدا متى ذكرها ناسيا كان لها
أو نائما عنها أو متعمدا لتركها ألا ترى الى حديث مالك فى هذا الباب
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها والنسيان فى لسان العرب
يكون للترك عمدا أو يكون ضد الذكر قال الله تعالى (نسوا الله فنسيهم)
أى تركوا طاعة الله والايمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتركهم الله من رحمته وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجهله من له أقل علم
بتأويل القرآن * فان قيل فلم خص النائم والناسى بالذكر في قوله في غير
هذا الحديث من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها * قيل
خص النائم والناسى ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط
التأثيم عنهما بالنوم والنسيان فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
سقوط الاثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وانها واجبة
عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها اذا

ذكرها ولم يحتج الي ذكر العامد معهما لان العلة المتوهمة في الناسي والنائم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته اذا كان ذاكرا له وسوى الله سبحانه وتعالى في حكمهما على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بل كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على النائم والناسى في الصلاة كما وصفنا ونص على المريض والمسافر في الصوم وأجمعت الامة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه بعد ذلك ان عليه قضاءه وكذلك من ترك الصلاة عامدا فالعامد والناسى في القضاء للصلاة والصيام سواء وان اختلفا في الاثم كالجاني على الاموال المتلف لها عامدا وناسيا سواء الا في الاثم وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمي الجمار فى الحج الذي لا يقضى فى غير وقته لعامد ولا ناس لوجوب الدم فيما ينوب عنها وبخلاف الضحايا أيضا لان الضحايا ليست بواجبة فرضا والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدي أبدا وان خرج الوقت المؤجل لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله أحق أن يقضى واذا كان النائم والناسى للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها الآثم فى فعله ذلك وان أبي لا يسقط عنه فرض الصلاة وان يحكم عليه بالاتيان بها لان التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي أداؤها واقامتها مع الندم على ماسلف من تركه لها في وقتها وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل

المؤمنين فقال ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتى بها فى غير وقتها لانه غير نائم ولا ناس وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها قال والمتعمد غير الناسى والنائم قال وقياسه عليهما غير جائز عندنا كما أن من قتل الصيد لا يجزيه عندنا فخالف في المسئلتين جمهور العلماء وظن انه يستتر في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم مأمور باتباعهم فخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار وشذ عن جماعة علماء الامصار ولم يأت فيما ذهب اليه من ذلك بدليل يصح في العقول ومن الدليل على ان الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء وان كان اجماع الامة الذى أمر من شذ عنهم بالرجوع اليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولم يستثن متعمدا من ناس ونقلت الكافة عنه صلي الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أونسي أوفرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار ﴿ ودليل ﴾ آخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ولم يكن يومئذ

نائما ولا ناسيا ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى يومئذ الظهر والعصر بالليل ﴿ودليل آخر﴾ أيضا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة لاصحابه يوم انصرافه من الخندق لا يصلين أحد منكم العصر الا في بني قريظة فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم الا في بنى قريظة بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم العصر الا في بنى قريظة فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من الطائفتين وكلهم غير ناس ولا نائم وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يقل لهم ان الصلاة لم تصل في وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها ﴿ودليل آخر﴾ وهو قوله صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلات عن ميقاتها قالوا أفنصليها معهم قال نعم حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا اسحاق بن الحسن الحربى حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني الحمصى قال أتى الي عن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه سيجيء بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها قالوا نصليها معهم يا رسول الله قال نعم قال أبو عمر أبو المثنى الحمصي هو الاسلوكى ثقة وفي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل ان الصلاة لا تصلى الا في وقتها

والاحاديث في تأخير الامراء بالصلاة حتي يخرج وقتها كثيرة جدا * وقد كان الامراء من بني أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب * وقد قال صلي الله عليه وسلم انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى * وقد أعلمهم ان وقت الظهر في الحضر مالم يدخل وقت العصر * وروي ذلك عنه من وجوه صحاح قدذكرت بعضها في صدر الكتاب يعني الاستذكار في المواقيت وحدثنا عبدالله ابن محمد بن راشد حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب النسوى حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان بن مغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يدخل وقت الاخري فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا مفرطا والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم والناسى عند الجميع من جهة العذر * وقد أجاز رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاته علي ما كان من تفريطه * وقد روي في حديث أبى قتادة هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان الغد فليصلها لميقاتها وهذا أبعد وأوضح فى أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وحديث أبي قتادة هذا صحيح الاسناد الا أن هذا المعني قد عارضه حديث عمران بن الحصين فى نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بسفره وفيه قالوا يا رسول الله ألا نصليها لميقاتها من الغد قال لا ان الله لا ينهاكم عن الرباء ثم يقبله منكم

وروى من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذكرنا الاسانيد بذلك كله في التمهيد *وقد روي عبد الرحمن بن علقمة الثقفي وهو مذكور في الصحابة قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه فلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصر وأقل مافي هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه لشغل اشتغل به وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامدا حتي يخرج وقتها عاص لله *وذكر بعضهم انها كبيرة من الكبائر *وأجمعوا على أن علي العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك العود اليه قال الله تعالي (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل بحقوق الآدميين وقال دين الله أحق أن يقضى *والعجب من هذا الظاهرى في نقضه أصله بجهله وحبه لشذوذه وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض باجماع أنه لا يسقط الا باجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينازع في قبولها والصلوات المكتوبات واجبات باجماع ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الامصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك وأسقط به الفريضة المجمع علي وجوبها ونقض أصله ونسي نفسه ثم ذكر ان مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة اذا فوتها عمدا ثم قال فهذا قول داود وهو وجه أهل الظاهر وما أري هذا الظاهرى الا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء

وشذ عنهم ولا يكون اماما فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم وقد أوهم فى كتابه ان له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله أضاعوا الصلاة ان ذلك عن مواقيتها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا وهو لايقول بتكفير تارك الصلاة عمدا اذا أبى اقامتها ولا يقتله اذا كان مقرا بها فقد خالفهم فكيف يحتج بهم علي أنه معلوم انه من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها قال تعالى(وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدي) ولا تصح لمضيع الصلاة توبة الا بادائها كما لا تصح التوبة من دين الآدمي الا بادائه ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحا والله لايضيع أجر من أحسن عملا*وذكر عن سليمان انه قال الصلاة مكيال فمن وفا وفي له ومن طففه فقد علمتم ما قال الله في المطففين وهذا لا حجة فيه لان الظاهر من معناه ان المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وان صلاها في وقتها وذكر عن ابن عمر انه قال لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها وكذا نقول لاصلاة له كاملة الاجزاء كما جاء لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا أمانة له ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من نسى عمله بتركها وكل ماذكر في هذا المعني فغير صحيح ولا له في شئ منه حجة لان ظاهره خلاف ما تأوله

﴿ فصل ﴾ قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها لقد ارعدتم وأبرقتم ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه ولا في نقلنا مذاهب

السلف ولا في حججنا فانا لم نقل قط ولا أحد من أهل الاسلام انها سقطت من ذمته بخروج وقتها وانها لم تبق واجبة عليه حتي تجلبوا علينا بما أجلبتم وتشنعوا علينا بما شنعتم بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصحابة والتابعين أشد علي مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم فانه قد تحتمت عقوبته وباء باثم لاسبيل له الي ادراكه الا بتوبة يحدثها وعمل يستأنفه وقد ذكرنا من الادلة مالا سبيل لكم الى رده فان وجدتم السبيل الى الرد فاهلا بالعلم أين كان ومع من كان فليس القصد الا طاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ماجاء به ونحن نبين مافي كلامكم من مقبول ومردود فاما قولكم ان سرور ابن عباس بتلك الصلاة التى صلاها بعد طلوع الشمس لانه كان سبيلا الى أن أعلم رسول الله صلي الله عليه وسلم أصحابه المبلغين عنه الى سائر أمته بان مراد الله من عباده في الصلاة وان كانت مؤقتة ان من لم يصلها في وقتها لايقضها أبدا ناسيا كان لها أو نائما أو متعمدا لتركها فهذا ظن محض منكم ان ابن عباس أراده ومعلوم ان كلامه لايدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ولا هو يشعر به ولعل ابن عباس انما سر بها ذلك السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه وفعل مثل مافعلوا وحصل له سهمان من الاجر كما حصل للصحابة وخص تلك الصلاة بذلك تنبيها للسامع انها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن أنها ناقصة وانها لا أجر فيها فما يسرني بها الدنيا وما فيها وليس مافهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ولعله أراد أن ذلك من

رحمه الله بالامة ليقتدي به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها فمن
اين يدل كلامه هذا على أن سروره بتلك الصلاة لانها تدل علي من
لم يصل وأخر صلاة الليل الى النهار عمدا وصلاة النهار الي الليل انها
تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته وان فهم هذا من كلام ابن عباس لمن
أعجب العجب فاخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه وباي
طريق فهمتموه

﴿ فصل ﴾ وأما قولكم ان النسيان في لغة العرب هو الترك كقوله
نسوا الله فنسيهم الخ فنعم لعمر الله ان النسيان فى القرآن على وجهين
نسيان ترك ونسيان سهو ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمدا
باطل لاربعة أوجه أحدها أنه قال فليصلها اذا ذكرها وهذا صريح في
أن النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد والا كان قوله اذا
ذكرها كلاما لا فائدة فيه فالنسيان اذا قوبل بالذكر لم يكن الا نسيان
سهو كقوله واذكر ربك اذا نسيت وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت
فذكروني الثاني انه قال فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها ومعلوم أن من
تركها عمدا لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت اثم التفويت هذا مما لاخلاف
فيه بين الامة ولا يجوز نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ يبقى معني الحديث من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فكفارة
اثمه صلاتها بعد الوقت وشناعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا
القول بانها لاتنفعه ولا تقبل منه فاين هذا من قولكم * الثالث انه قابل
الناسى في الحديث بالنائم وهذه المقابلة تقتضى أنه الساهي كما يقول جملة

أهل الشرع النائم والناسى غير مؤاخذين * الرابع ان الناسى فى كلام الشارع اذا علق به الاحكام لم يكن مراده الا الساهي وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله من أكل أوشرب ناسيا فليتم صومه فانما أطعمه الله

﴿ فصل ﴾ وأما قولكم وسوّي الله سبحانه وتعالى في حكمهما أي حكم العامد والناسى على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بان كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على النائم والساهي في الصلاة كما وصفنا ونص على المريض والمسافر في الصوم واجتمعت الامة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه ان عليه قضاءه الي آخره * فجوابه من وجوه * أحدها قولكم ان الله سبحانه وتعالى سوي بينهما أي بين العامد والناسي فكلام باطل على اطلاقه فما سوي الله سبحانه وتعالى بين عامد وناس أصلا وكلامنا في هذا العاصى الآثم المفرط غاية التفريط فاين سوي الله سبحانه بين حكمهما في صلاة أوصيام وقولكم فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حمله علي العمد بوجه وان الذى نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذى هو نظير النوم فلا تعرض فيه للعامد وأما نصه علي المريض والمسافر في الصوم فهما وان أفطرا عامدين فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمدا من حكمهما وما سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمدا وأشرا حتي يخرج وقتها وبين تارك الصوم لمرض أو سفر حتي يؤخذ حكم أحدهما من الآخر

فمؤخر الصوم فى المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على حكم المريض والمسافر فى الصوم المعذورين ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم النائم والناسى في الصلاة المعذورين فقد استوى حكمهما فى الصوم والصلاة ولكن أين استوى حكم العامد المفرط الآثم والمريض والمسافر والنائم والناسي المعذورين يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجبا بحيث يحرم عليه الصوم والفطر في السفر اما واجب عند طائفة من السلف والخلف وانه أفضل من الصوم عند غيرهم أو هما سواء أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين وعلى كل تقدير فالحاق تارك الصلاة والصوم عمدا وعدوانا به من أفسد الالحاق وأبطل القياس وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم وقولكم ان الامة أجمعت والكافة نقلت ان من لم يصم شهر رمضان عامدا اشرا أو بطرا ثم تاب منه فعليه قضاؤه فيقال لكم أوجدونا عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم صرح بذلك ولن تجدوا اليه سبيلا وقد أنكر الائمة كالامام احمد والشافعي وغيرهما دعوي هذه الاجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف فان هذا مما لا سبيل اليه الا فيما علم بالضرورة ان الرسول جاء به واما ماقامت الادلة الشرعية عليه فلا يجوز لاحد ان ينفى حكمه لعدم علمه بمن قال به فان الدليل يجب اتباع مدلوله وعدم العلم بما قال به لا يصح أن يكون معارضا بوجه ما فهذا طريق جميع الائمة المقتدى بهم قال الامام أحمد في رواية ابنه عبد الله

من ادعي الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوي بشر المريسى والاصم ولكن نقول لانعلم للناس اختلافا اذلم يبلغه وقال في رواية المروزي كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعهم يقولون أجمعوا فاتهمهم لو قال انى لاأعلم مخالفا كان أسلم وقال في رواية أبي طالب هذا كذب ماعلمه أن الناس مجمعون ولكن تقول ماأعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله اجماع الناس وقال فى رواية أبي الحارث لاينبغي لاحد أن يدعى الاجماع لعل الناس اختلفوا وقال الشافعي فى أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن لا يكون لاحد أن يقول أجمعوا حتى يعلم اجماعهم في البلدان ولا يقبل علي أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت الاخبر الجماعة عن الجماعة فقال له تضيق هذا جدا قلت له وهو مع ضيقه غير موجود * وقال في موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الاجماع وطالب من يناظر بمطالبات عجز عنها فقال له المناظر فهل من اجماع قلت نعم الحمد لله كثيرا في كل الفرائض التي لايسع جهلها، وذلك الاجماع هو الذى اذا قلت أجمع للناس لم تجد أحدا يقول لك ليس هذا باجماع فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الاجماع فيها وقال بعد كلام طويل حكاه في مناظرته أو ما كفاك عيب الاجماع انه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم دعوى الاجماع الا فيما لم يختلف فيه أحد الى ان كان أهل زمانك هذا قال له المناظر فقد ادعاه بعضكم * قلت أفحمدت مادعي منه قال لاقلت فكيف صرت الى أن تدخل فيما زعمت في أكثر ماعبت

الاستدلال من طريقك عن الاجماع وهو ترك ادعاء الاجماع فلا يحسن النظر لنفسك اذا قلت هذا اجماع فتجد حولك من يقول لك معاذ الله أن يكون هذا اجماع * وقال الشافعى في رسالته مالا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الاجماع كما ترى فلنرجع الى المقصود فنقول من قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ترك الصلاة عمدا لغير عذر حتى خرج وقتها انها تنفعه بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته فالله يعلم انا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك * وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ماتقدم حكايته وقد صرح الحسن البصرى بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزى في كتابه في الصلاة * حدثنا اسحق حدثنا النضر عن الاشعث عن الحسن قال اذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدا فانه لا يقضيها * قال محمد وقول الحسن هذا يحتمل معنيين * أحدهما نه كان يكفره بترك الصلاة متعمدا فلذلك لم ير عليه القضاء لان الكافر لا يؤمر بقضاء ماترك من الفرائض فى كفره * والثانى أنه لم يكفره بتركها وانه ذهب الي ان الله عز وجل انما فرض أن يأتى بالصلاة في وقت معلوم فاذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض فى الوقت المأمور باتيانه فيه فاذا أتي به بعد ذلك فانما أتي به في وقت لم يؤمر باتيانه فيه فلا ينفعه أن يأتي لغير المأمور به عن المأمور به وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد أجمعت علي خلافه * قال ومن ذهب الى هذا قال في الناسي للصلاة حتي يذهب وقتها وفي النائم أيضا لولم يأت الخبر عن النبى صلي

الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا استيقظ
وذكر أنه نام عن صلاة الغداة فقضاها بعد ذهاب الوقت لما وجب
عليه في النظر قضاؤها أيضا فلما جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وجب عليه قضاؤها و بطل حظ النظر فقد نقل محمد الخلاف
صريحا وظن أن الامة أجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين أحدهما
أنه يرى ان الاجماع ينعقد بعد الخلاف والثاني انه لا يري خلاف الواحد
قادحا في الاجماع وفي المسألتين نزاع معروف * وأما قوله ان القياس
يقتضي أن لا يقضي النائم والناسي لولا الخبر فليس كما زعمتم لان وقت
النائم والناسي هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم
والله أعلم * وأما قولكم ان الكافة نقلت والامة أجمعت ان من لم
يصم شهر رمضان أشرا و بطرا أن عليه قضاءه فاين النقل بذلك اذا
جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد روى عنه أهل
السنن والامام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة من أفطر يوما
من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه فهذه الرواية
المعروفة فاين لرواية عنه أوعن أصحابه من أفطر رمضان أو بعضه أجزأ
عنه أن يصوم مثله * وأما قولكم ان الصلاة والصيام دين ثابت يؤدى
أبدا وان خرج الوقت المؤجل لهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين الله أحق أن يقضى * فنقول هذا الدليل مبني على مقدمتين * احداهما
ان الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركها عمدا * والمقدمة الثانية
ان هذا الدين قابل لاداء يجب أداؤه * فأما المقدمة الاولى فلا نزاع فيها

ولا أعلم ان أحدا من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير ولعلكم توهمتم علينا أنا نقول بذلك وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب ونحن لم نقل بذلك ولا أحد من أهل الاسلام * وأما المقدمة الثانية ففيها وقع النزاع وأنتم لم تقيموا عليها دليلا فادعاؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتم الحكم بنفسه فمنازعوكم يقولون لم يبق للمكلف طريق الى استدراك هذا الفائت وان الله تعالي لايقبل أداء هذا الحق الا في وقته وعلي صفته التي شرعه عليها وقد قاموا على ذلك من الادلة ما قد سمعتم فما الدليل على ان هذا الحق قابل للاداء في غير وقته المحدود له شرعا وانه يكون عبادة بعد خروج وقته * وأما قوله صلي الله عليه وسلم اقضوا الله فالله أحق بالقضاء * وقوله دين الله أحق أن يقضى فهذا انما قاله في حق المعذور لا المفرط ونحن نقول ان مثل هذا الدين يقبل القضاء * وأيضا فهذا انما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر المطلق الذى ليس له وقت محدود الطرفين *(ففى)* الصحيحين من حديث ابن عباس ان امرأة قالت يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان علي أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك *(وفى)* رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله أن تصوم شهرا فانجاها الله سبحانه وتعالي فلم تصم حتي ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومى عنها * رواه أهل السنن * وكذلك جاء منه الامر بقضاء هذا الدين في الحج

الذي لايفوت وقته الا بنفاد العمر ﴿ فني ﴾ المسند والسنن من حديث عبدالله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أبي أدركه الاسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل والحج مكتوب عليه أفاحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه ﴿ وعن ﴾ ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء متفق على صحته ﴿ وعن ﴾ ابن عباس أيضا قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان أبي مات وعليه حجة الاسلام أفاحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه فقضيته أكان يجزي عنه قال نعم قال فحج عن أبيك * رواه الدار قطني ونحن نقول فى مثل هذا الدين القابل للاداء دين الله أحق أن يقضى فالقضاء المذكور في هذه الاحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد جاهر بمعصية الله سبحانه وتعالي بتفويتها بطرا وعدوانا فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله الا على صفته التي شرعه عليها ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه

﴿ فصل ﴾ قولكم واذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها أولى * فجوابه من وجوه * أحدها المعارضة بما هو أصح منه أو مثله وهو أن يقال لايلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور المطيع لله ورسوله الذى لم يكن منه

تفريط فى فعل ماأمر به وقبوله منه صحته وقبوله من متعد لحدود الله مضيع لامره تارك لحقه عمدا وعدوانا نقياس هذا على هـذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسـد القياس * الوجه الثاني أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصـلاة في غير وقتها بل في نفس وقتها الذى وقته الله له فان الوقت في حق هذا حين يستيقظ. ويذكر كما قال صلي الله عليه وسـلم من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها * رواه البيهقى والدار قطني وقد تقدم فالوقت وقتان وقت اختيار ووقت عذر فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه فهذا لم يصل الصلاة الا فى وقتها فكيف يقاس عليه من صلاها فى غير وقتها عمدا وعدوانا * الثالث أن الشريعـة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسى وبين المعذور وغيره وهـذا مما لاخفاء فيه فالحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز * الرابع انا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتي يكون ماذكرتم حجة علينا بل الزمنابها المفرط المتعدي على وجه لاسبيل له الى استدراكها تغليظا عليه وجوزنا قضاءها للمعذور غير المفرط

﴿ فصل ﴾ وأما استدلالكم بقوله صـلي الله عليه وسـلم من أدرك ركعة من العصر قبـل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فما أصحه من حديث وما أراه على مقتضي قولكم فانكم تقولون هو مدرك العصر ولولم يدرك من وقتها شيأ البتة بمعني انه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق ادراكها بركعة

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا اثم بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا فانه أمر أن يوقع جميعها في وقتها فعلم ان هذا الادراك لا يرفع الاثم بل هو مدرك آثم فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أو لا يدرك منه شيأ *فان قلتم اذا أخرها الى بعد الغروب كان أعظم اثما *قيل لكم النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ادراك الركعة وعدمها في كثرة الاثم وخفته وانما فرق بينهما في الادراك وعدمه ولا ريب أن المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لا كثرها والمفوت لا كثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها *ونحن نسألكم ونقول ما هذا الادراك الحاصل بركعة أهذا ادراك يرفع الاثم فهذا لا يقوله أحد أو ادراك يقتضي الصحة فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها الا ركعة منها

﴿فصل﴾ وأما احتجاجكم بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها فيقال يالله العجب لو أتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا فكيف تحتجون على تفويت صاحبه عاص لله آثم متعد لحدوده مستوجب لعقابه بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له وأتبعهم لامره وهو مطيع لله فى ذلك التأخير متبع مرضاته فيه وذلك التأخير منه صلوات الله عليه وسلامه عليه اما أن يكون نسيانا منه أو يكون أخرها عمدا وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه فانه ان كان نسيانا فنحن وسائر الامة نقول بموجبه وان الناسي

يصليها متى ذكرها وان كان عامدا فهو تأخير لها من وقت الي وقت أذن
فيه كتأخير المسافر والمعـذور الظهر الى وقت العصر والمغرب الى
وقت العشاء * وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول
بقتال العدو على ثلاثة أقوال * أحدها انه يصلى حال القتال علي حسب
حاله ولا يؤخر الصلاة * قالوا وتأخير يوم الخندق منسوخ وهذا هو
مذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام أحمد في المشهور عنه من
مذهبه * الثانى انها تؤخر كما أخر النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وهذا مذهب أبي حنيفة ﴿ والاولون ﴾ يجيبون عن هذا بأنه كان قبل
أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك
في غزاة واحدة والحنفية تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف انما شرعت
على تلك الوجوه مالم يلتحم القتال فانهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف
كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفين صفا يصلون وصـفا يحرسون
وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال
وصـلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشـتغال بالقتال فهذا له
موضع وهذا له موضع وهذا فى القول كما ترى ﴿ وقالت ﴾ طائفة ثالثة
يخير بين تقديمها والصلاة علي حسب حاله وبين تأخيرها حتى يتمكن
من فعلها وهذا مذهب جماعة من الشاميين وهو أحـد الروايتين عن
الامام أحمد لان الصحابة فعلوا هذا وهذا فى قصة بني قريظة كما سنذكره
بعد هذا ان شاء الله تعـالى وعلى الاقوال الثلاثة فلا حجة للعاصى
المفرط المتعدي الذي قد باء بعقوبة الله واثم التفويت في ذلك بوجه من

الوجوه وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر الى بعد غروب الشمس عمدا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فأدركت طائفة الصلاة فى الطريق فقالوا لم يرد منا تأخيرها فصلوها في الطريق وأبت طائفة أخري أن تصليها الا في بني قريظة فصلوها بعد العشاء فما عنف رسول الله صلي الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين فان الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم معتقدين وجوب ذلك التأخير وان وقتها الذى أمروا به حيث أدركهم فى بني قريظة فكيف يقاس العاصي المتعدي لحدود الله علي المطيع له الممتثل لامره فهذا من أبطل قياس في العالم وأفسده وبالله التوفيق *وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها الى بنى قريظة على الذين صلوها فى الطريق قالوا لانهم امتثلوا أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الحقيقة والآخرون تأولوا فصلوها في الطريق

﴿فصل﴾ وأما استدلالكم بأمر النبى صلي الله عليه وسلم أن تصلى نافلة مع الامراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها و يصلونها في غير الوقت فلاحجة فيه لانهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار الى الليل ولا صلاة الليل الى النهار بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر الي وقت العصر وربما كانوا يؤخرون العصر الي وقت الاصفرار ونحن نقول انه متى أخر احدي صلاتى الجمع الى وقت الاخري صلاها في وقت الثانية وان كان غير معذور وكذلك اذا أخر العصر الي الاصفرار بل الى أن

يبقى منها قدر ركعة فانه يصليها بالنص وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر أراد أن لا يحرج أمته فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة * وأما قولكم قد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من أخر الظهر الى وقت العصر مع تفريطه مع خروج وقت الظهر * فجوابه أن الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة وقد جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مرض وهذا لا ينازع فيه ولكن هل أجاز رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الصبح في وقت الضحي من غير نوم ولا نسيان * وأما قولكم وقد روي من حديث أبي قتادة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فيمن نام عن صلاة الصبح قال واذا كان الغد فليصلها لميقاتها ان هذا أوضح في أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الاسناد فيالله العجب أين في هذا الحديث مايدل بوجه من وجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو ايمائها على ان العاصي المتعدي لحدود الله بتفويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهي أهل أن تقبل منه وكأنكم فهمتم من قوله فاذا كان الغد فليصلها لميقاتها أمره بتأخيرها الى الغد وهذا باطل قطعا لم يرده رسول الله صلي الله عليه وسلم والحديث صريح في ابطاله فانه أمره بأن يصليها اذا استيقظ وذكرها ثم روي في تمام الحديث هذه الزيادة وهي قوله فاذا كان من الغد فليصلها لميقاتها * وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة ومعناها فقال بعض الحفاظ هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذي روي الحديث عن أبي قتادة أو من أحد الرواة * وقد روي

عن البخاري انه قال لا يتابع في قوله فليصل اذا ذكرها لوقتها من الغد
وقد روى الامام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين قال سرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ
حتى أيقظتنا الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى ظهوره فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ثم ارتحل فسرنا حتي ارتفعت الشمس توضأ
ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا
يارسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد قال أينهاكم ربكم تبارك وتعالى
عن الربا ويقبله منكم * قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد
المقدسي وفي هذا دليل على ماقال البخاري لان عمران بن الحصين كان
حاضرا ولم يذكر ماقال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة وعندي انه
لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادتها
من الغد وانما الذي أمر به فعل الثانية في وقتها وان الوقت لم يسقط بالنوم
والنسيان بل عاد الى ماكان عليه والله أعلم * قوله وقد روى عبد الرحمن
ابن علقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوا يسئلونه فلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصر الى آخره وقد تقدم
جواب هذا وأمثاله مرارا وان هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة
وغايته انه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين فكيف
يصح إلحاق تأخير المتعدى لحدود الله به ولقد ضعفت مسئلة تنصر بمثل
هذا * قوله وليس ترك الصلاة حتي يخرج وقتها عمدا مذكورا عند
الجمهور في الكبائر * فيقال بالله العجب وهل تقبل هذه المسألة نزاعا وهل

ذلك الا من أعظم الكبائر وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تفويت صلاة العصر محبطا للعمل فأى كبيرة تقوى على احباط العمل سوي تفويت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ولم يخالفه صحابي واحد فى ذلك بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما في وقت احداهما للعذر فماذا نقول فيمن صلى الصبح في وقت الضحي عمدا وعدوانا والعصر نصف الليل من غير عذر وقد صرح الصديق ان الله لايقبل هذه الصلاة ولم يخالف الصديق صحابى واحد وقد تواعد الله سبحانه بالويل والغي لمن سها عن صلاته وأضاعها وقد قال الصحابة وهم أعلم الامة بتفسير الآية ان ذلك تأخيرها عن وقتها كما تقدم حكايته ويالله العجب أى كبيرة أكبر من كبيرة تحبط العمل وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وماله واذا لم يكن تأخير صلاة النهار الى الليل وتأخير صلاة الليل الى النهار من غير عذر من الكبائر لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر ويصوم بدله شوالا من الكبائر ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله ولان يأتى الله العبد بكل ذنب ماخلا الشرك به خير له من أن يؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار عدوانا عمدا بلا عذر ﴿ وقد روى ﴾ هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن فقال ابن عباس ياأمير المؤمنين الصلاة فقال أجل أصلى انه لاحظ فى الاسلام

لمن اضاع الصلاة وقال اسمعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت ان أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس الاسلام تعبدا لله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة التى افترض الله بمواقيتها فان فى تفريطها الهلكة *وقال محمد بن نصر المروزى وسمعت اسحاق يقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلي الله عليه وسلم الي يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتي يذهب وقتها كافر وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر الى غروب الشمس والمغرب الي طلوع الفجر وانما جعل أوقات الصلاة بما ذكرنا لان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة في السفر فصلى احداهما في وقت الاخري فلما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الاولي منها وقتا للاخري في حال والاخرى وقتا للاولى في حال صار وقتا هما وقتا واحدا في حال العذر كما أمرت الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلى الظهر والعصر وآخر الليل أن تصلى المغرب والعشاء واذا كان صلاة الذي يؤخر العصر حتي تصير الشمس بين قرني الشيطان صلاة المنافق بنص رسول الله صلي الله عليه وسلم فما يقول بابى هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه فيمن يصليها بعد العشاء وقد قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واستمر على صلاة الصبح في وقت الضحي والعصر بعد العشاء كان على قولكم مغفورا له غير آثم البتة وهذا مايقوله أحد*قوله والعجب من هذا

الظاهري كيف نقض أصله فانه يقول ماوجب باجماع فانه لايسقط الا بالاجماع * فيقال غاية هذا أن منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححا لقولكم وان أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وان الصلاة كانت في ذمته باجماع فلا تسقط الا باجماع وهو مفقود قيل لكم ومن ذا لذي قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وان ذمته قد برئت منها فمن قال بهذا فقوله أظهر بطلانا من أن نحتاج الى دليل عليه والذي يقول منازعوكم انها قد استقرت فى ذمته على وجه لا سبيل له الى أدائها واستدراكها الا بعود ذلك الوقت بعينه وهذا محال ثم نعارض هذا الاجماع باجماع مثله أو أقوى منه * فنقول أجمع المسلمون على أنه عاص متعمد مفرط باضاعة لوقت فلا يرتفع هذا الاجماع الا باجماع مثله ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الاثم والعدوان بالفعل بعد الوقت بل لعل هذا لم يقله أحد فهذا مايتعلق بالحجاج من الجانبين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك وقد أبان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف في هذه المسئلة والله المستعان

﴿ فصل ﴾ فان قيل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المفطر متعمدا فى نهار رمضان بالقضاء في موضعين * أحدهما المجامع والثانى المستقئ ﴿ ففى ﴾ السنن من حديث أبى هريرة قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم قد جامع أهله في رمضان فذكر الحديث وقال فيه فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله عز وجل * وعند ابن ماجه وصم يوما مكانه ﴿ وفي ﴾ السنن والمسند من

حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض قيل الحديثان معلولان لا يثبتان * أما قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الصحيح ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة والذى ذكرها لاتقوم به الحجة فانها من رواية عبد الجبار بن عمر الايلى وقد ضعفه الائمة قال يحيي بن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وكذلك قال أبو ذرعة والسعدي والنسائي وقال البخارى ليس بالقوي عنده مناكير وقال ابن عدى عامة مايرويه يخالف فيه والضعف بين على رواياته ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره فلم يذكروا قوله وصم يوما مكانه * ورواه أبو مروان العثمانى عن ابراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في هذه القصة اقض يوما مكانه وكذا ﴿ روي ﴾ عن الدراوردى عن ابراهيم بن سعد عن الليث قال البيهقي وابراهيم عنده الحديث عن الزهرى بلا هذه الكلمة ﴿ وقد رواه ﴾ حجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن على كذا مر عن ابن المسيب وعن الزهري عن حميد عن أبي هريرة * ورواه حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه عمرو وأمره أن يقضى يوما مكانه ﴿ وقد رواه ﴾ هشام بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبي هريرة وقال فيه وصم يوما مكانه واستغفر الله فخالف هشام الناس في روايته عن أبي سلمة والحديث لحميد عن أبي هريرة ﴿ ورواه ﴾ عن ابن أبي أويس قال حدثنى أبي

أن ابن شهاب أخبره عن حميد ان أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر الذى يفطر فى رمضان أن يصوم يوما مكانه ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فانهم لم يذكروا هذه الزيادة وقال الشافعى أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال في آخره فصم يوما مكان ماأصبت وهذا مرسل ولكنه من مراسيل ابن المسيب ورواه داود بن أبي هند عن عطاء فلم يذكر قوله وصم يوما مكانه وعطاء كذبه ابن المسيب وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به وأما حديث المستقىء عمدا فهو حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء فقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال قال محمد يعني البخارى لاأراه محفوظا وقال أبو داود سمعت أحمد ابن حنبل يقول ليس من ذا شيء وقال الترمذي فى كتاب العلل حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض قال الترمذي سألت أبا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال ماأراه محفوظا قال وقد روى يحي بن أبى كثير عن عمر ابن الحكم ان أبا هريرة كان لايري القيء يفطر الصائم و بتقدير صحة

الحديث فلا حجة فيه اذالمراد به المعذور الذي اعتقد أنه يجوز له الاستقاء أو المريض الذي احتاج أن يستقيء فاستقاء فان الاستقاء فى العادة لايكون الا لعذر والا فلا يقصد العاقل أن يستقيء من غير حاجة فيكون المستقيء متداويا بالاستقاء كما لو تداوي بشرب دواء وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقا * وقد اختلف الفقهاء في المجامع في نهار رمضان اذا كفر هل يجب عليه أن يقضي يوما مكان الذى أفطره على ثلاثة أقوال وهي للشافعي أحدها يجب والثاني لايجب والثالث ان كفر بالعتق والاطعام وجب عليه الصيام وان كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة السادسة وهي هل تصح صلاة من صلي وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا فهذه المسألة مبنية على أصلين * أحدهما أن صلاة الجماعة فرض أم سنة واذا قلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها فهاتان مسألتان * أما المسألة الاولى فاختلف الفقهاء فقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبو عمرو الاوزاعي وأبو ثور والامام أحمد في ظاهر مذهبه ونص عليه الشافعى فى مختصر المزني فقال وأما الجماعة فلا أرخص في تركها الا من عذر * وقال ابن المنذر فى كتاب الاوسط ذكر حضور الجماعة على العميان وان بعدت منازلهم عن المسجد ويدل على ذلك ان شهود الجماعة فرض لاندب ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم انه قال يارسول الله ان بيني و بين المسجد نخل وشجر فهل يسعني أن أصلي فى

بيتي قال تسمع الاقامة قال نعم قال فأتها قال ابن المنذر ذكر تخويف النفاق علي تارك شهود العشاء والصبح في جماعة ثم قال في اثناء الباب فدلت الاخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لاعذر له فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير لاأجد لك رخصة فاذا كان الاعمي لارخصة له فالبصير أولي أن لايكون له رخصة قال وفي اهتمامه صلي الله عليه وسلم بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان علي وجوب فرض الجماعة اذ غير جائز أن يتهدد رسول الله صلي الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعما ليس بفرض قال ويؤيده حديث أبي هريرة أن رجلا خرج من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم ولو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة واتيانها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لايجب عليه أن يحضره وانما لما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل علي ان ذلك في حال الامن أوجب والاخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لاصحاب الاعذار تدل على فرض الجماعة على من لاعذر له ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ثم ساق الحديث في ذلك ثم قال وقال الشافعي ذكر الله الاذان بالصلاة فقال (واذا ناديتم الي الصلاة) وقال تعالى (واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان للصلوات المكتوبات فاشبه ماوصفت أن لايحل أن يصلى كل مكتوبة الا في جماعة حتي لايخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلي بهم صلاة جماعة فلا أرخص لمن قدر علي صلاة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر وان تخلف أحد فصلاها منفردا لم تكن عليه اعادتها صلاها قبل الامام أو بعده الا صلاة الجمعة فان علي من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام كان عليه اعادتها لان اتيانها فرض هذا كله لفظ ابن المنذر وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها والخلاف بينهم و بين من قال انها واجبة لفظي وكذلك صرح بعضهم بالوجوب *قال الموجبون* قال الله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) ووجه الاستدلال بالآية من وجوه * أحدها أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة ثم أعاد هذا الامر سبحانه مرة ثانية فى حق الطائفة الثانية بقوله (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) وفي هذا دليل علي ان الجماعة فرض على الاعيان اذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الاولي ولو كانت الجماعة سنة لكان أولي الاعذار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الاولى ففى الآية دليل علي وجوبها على الاعيان فهذه علي ثلاثة أوجه أمره بها أولا ثم أمره بها ثانيا وانه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف * الدليل الثانى قوله تعالى (يوم يكشف عن

ساق ويدعون الي السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الي السجود وهم سالمون) ووجه الاستدلال بها انه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حل بينهم وبين السجود لما دعاهم الى السجود في الدنيا فابوا أن يجيبوا الداعى اذا ثبت هذا فاجابة الداعى هي اتيان المسجد بحضور الجماعة لافعلها في بيته وحده فهكذا فسر النبي صلي الله عليه وسلم الاجابة * فروى مسلم في صحيحه عن أبى هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمي فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الي المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب فلم يجعل مجيبا له بصلاته فى بيته اذا سمع النداء فدل على أن الاجابة المأمور بها هي اتيان المسجد للجماعة ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي علي الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحى هلا * رواه أبوداود والامام أحمد وحي هلا اسم فعل أمر معناه أقبل وأجب وهو صريح في أن اجابة هذا الامر بحضور الجماعة وان المتخلف عنها لم يجبه وقدقال غير واحد من السلف فى قوله تعالى (وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) قال هو قول المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح فهذا الدليل مبني على مقدمتين احداهما ان هذه الاجابة واجبة والثانية لاتحصل الا بحضور الصلاة في الجماعة وهذا هو الذى فهمه اعلم الامة

وأنقهم من الاجابة وهم الصحابة رضى الله عنهم فقال ابن المنذر في كتاب الاوسط * روينا عن ابن مسعود وأبى موسى أنهما قالا من سمع النداء ثم لم يجب فانه لاتجاوز صلاته رأسه الا من عذر قال * وروى عن عائشة أنها قالت من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به * وعن أبي هريرة انه قال لان تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع المنادى ثم لايجيبه فهذا وغيره يدل أن الاجابة عند الصحابة هى حضور الجماعة وان المتخلف عنها غير مجيب فيكون عاصيا * الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) ووجه الاستدلال بالآية انه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة وعبر عنها بالركوع لانه من أركانها والصلاة تعبر عنها بأركانها وواجباتها كما سماها الله سجودا وقرآنا وتسبيحا فلابد لقوله (مع الراكعين) من فائدة أخرى وليست الافعلها مع جماعة المصلين والمعية تفيد ذلك اذا ثبت هذا فالامر المقيد بصفة أو حال لايكون المأمور ممتثلا الا بالاتيان به على تلك الصفة والحال فان قيل فهذا ينتقض بقوله تعالى (يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) والمرأة لايجب عليها حضور الجماعة * قيل الآية لم تدل على تناول الامر بذلك لكل امرأة بل مريم بخصوصها أمرت بذلك بخلاف قوله (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء فان أمها نذرتها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد وكانت لاتفارقه فامرت أن تركع مع أهله ولما اصطفاها الله

وطهرها على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصها به على سائر النساء قال تعالى (واذ قالت الملائكة يامريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) فان قيل كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراكعين لايدل علي وجوب الركوع معهم حال ركوعهم بل يدل على الاتيان بمثل مافعلوا كقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فالمعية تقتضي المشاركة في الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه *قيل حقيقة المعية مصاحبة مابعدها لما قبلها وهذه المصاحبة تفيد قدرا زائدا على المشاركة ولا سيما في الصلاة فانه اذا قيل صلي مع الجماعة أو صليت مع الجماعة لايفهم منه الا اجتماعهم علي الصلاة * الدليل الرابع ماثبت في الصحيحين وهذا لفظ البخاري ﴿عن﴾ أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ﴿وعن﴾ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أثقل الصلاة علي المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق على صحته واللفظ لمسلم ﴿والامام﴾

أحمد عنه صلى الله عليه وسلم لولا مافى البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون مافي البيوت بالنار * قال المسقطون لوجوبها هذا لايدل علي وجوب صلاة الجماعة لوجوه * أحدها ان هذا الوعيد انما جاء فى المتخلفين عن الجمعة * بدليل مارواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * الثانى ان هذا كان جائزا لما كانت العقوبات المالية جائزة ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية * الثالث انه هم ولم يفعل ولو كان التحريق جائزا لكان واجبا فان العقوبة لاتكون مستوية الطرفين بل اما واجبة أو محرمة فلما لم يفعل ذلك دل على عدم الجواز * قالوا والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة لانه هم بالتخلف عنها وهو لايهم بترك واجب * قالوا وأيضا فالنبي صلي الله عليه وسلم انما هم باحراق بيوتهم عليهم بالنار ليعاقبهم لالتخلفهم عن حضور الجماعة (قال الموجبون) ليس فيما ذكرتم مايسقط دلالة الحديث أما قولكم ان الوعيد انما هو في حق تارك الجمعة فنعم هو في حق تارك الجمعة وتارك الجماعة فحديث أبى هريرة صريح في انه في حق تارك الجماعة وذلك بين فى أول الحديث وآخره وحديث ابن مسعود صريح في ان ذلك لتارك الجمعة أيضا فلاتنافى بين الحديثين * وأما قولكم انه منسوخ فما أصعب هذه الدعوي وأصعب اثباتها فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر ولن تجدوا أنتم ولا أحد من أهل الارض سبيلا

الى اثبات ذلك الا بمجرد الدعوي * وقد اتخذ كثير من الناس دعوي النسخ والاجماع سلما الى ابطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بهين ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة أبدا بدعوى الاجماع ولادعوى النسخ الى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الائمة وحفظته إذ محال على الامة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين وكثير من المولدة المتعصبين اذا رأوا حديثا يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ماوجدوا اليه سبيلا فاذا جاءهم من ذلك مايغلبهم فزعوا الى دعوى الاجماع على خلافه فان رأوا من الخلاف مالايمكنهم معه دعوى الاجماع فزعوا الى القول بأنه منسوخ وليست هذه طريق أئمة الاسلام بل أئمة الاسلام كلهم على خلاف هذا الطريق وانهم اذا وجدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة صريحا لم يبطلوها بتأويل ولا دعوي اجماع ولا نسخ والشافعي وأحمد من أعظم الناس انكارا لذلك وبالله التوفيق * وانما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ماهم به للمانع الذي أخبر أنه منعه منه وهو اشتمال البيوت على من لاتجب عليه الجماعة من النساء والذرية فلو أحرقها عليهم لتعدت العقوبة الى من لايجب عليه وهذا لايجوز كما اذا وجب الحد على حامل فانه لايقام عليها حتى تضع لئلا تسري العقوبة الى الحمل ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايهم بما لايجوز له فعله أبدا * وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله

صلى الله عليه وسلم من أن يسمعوه يقول هذه المقالة ثم يصرون على التخلف عن الجماعة *وأما قولكم ان الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هم بتركها فمما لا يلتفت اليه ولا يظن برسول الله صلي الله عليه وسلم انه يهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار واحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله وهو صلي الله عليه وسلم لم يخبر انه كان يصلي وحده بل كان يصلى جماعة هو وأعوانه الذين ذهبوا معه الي تلك البيوت وأيضا فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان واجب الجماعة و واجب عقوبة العصاة وجهادهم فترك أدني الواجبين لاعلاهما كالحال فى صلاة الخوف * وأما قولكم انه انما هم بعقوبتهم على نفاقهم لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظورين *أحدهما الغاء ما اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة والثانى اعتبار ما ألغاه فانه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله ﴿الدليل الخامس﴾ ما رواه مسلم فى صحيحه ان رجلا أعمي قال يارسول الله ليس لي قائد يقودني الي المسجد فسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم ﴿واختلف﴾ في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمر ﴿وفى﴾ مسند الامام أحمد وسنن أبي داود عن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يارسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلايمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى في بيتي قال تسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة ﴿قال المسقطون﴾ لوجوبها

هذا أمر استحباب لا أمر ايجاب * وقوله لا أجد لك رخصة أي ان أردت فضيلة الجماعة قالوا وهذا منسوخ ﴿ قال الموجبون ﴾ الامر المطلق للوجوب فكيف اذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضرير شاسع الدار لا يلائمه قائده فلو كان العبد مخيرا بين أن يصلي وحده أو جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الاعمى قال أبو بكر بن المنذر ذكر حضور الجماعة علي العميان وان بعدت منازلهم عن المسجد * ويدل ذلك على ان شهود الجماعة فرض لا ندب واذا قال لابن أم مكتوم وهو ضرير لا أجد لك رخصة فالبصير أولي أن لا يكون له رخصة * الدليل السادس ما رواه أبو داود وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلاها ﴿ قال المسقطون ﴾ للوجوب هذا الحديث فيه علتان * احداهما أنه من رواية معري العبدي وهو ضعيف عندهم * الثانية انما يعرف عن ابن عباس موقوفا عليه ﴿ قال الموجبون ﴾ قد قال قاسم بن أصبغ في كتابه حدثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وحسبك بهذا الاسناد صحة * ورواه ابن المنذر ﴿ حدثنا ﴾ على بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا

قالوا ومعري العبدي قد روى عنه أبو اسحق السبيعي على جلالته ولو قدر انه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس بلا شك وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب * الدليل السابع ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فانهن من سنن الهدي وان الله شرع لنبيكم سنن الهدي وانكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتي يهادى بين الرجلين حتي يقام في الصف * وفي لفظ وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه فوجه الدلالة انه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم وعلامات النفاق لاتكون لترك مستحب ولا لفعل مكروه ومن استقرى علامات النفاق في السنة وجدها اما ترك فريضة أو فعل محرم وقد أكد هذا المعنى بقوله من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن وسمي تاركها المصلي في بيته متخلفا تاركا للسنة التي هي طريقة رسول الله صلي الله عليه وسلم التي كان عليها وشريعته التي شرعها لامته وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها فان تركها لايكون ضلالا ولا من علامات النفاق كترك

الضحي وقيام الليل وصوم الاثنين والخميس ﴿ الدليل الثامن ﴾ مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم *ووجه الاستدلال به أنه أمر بالجماعة وأمره على الوجوب ﴿ الدليل التاسع ﴾ انه صلى الله عليه وسلم أمر من صلي وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة فروي وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه الامام أحمد وأهل السنن وأبو حاتم بن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي *وعن على بن شيبان قال خرجنا حتي قدمنا علي النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأي رجلا فردا خلف الصف فوقف عليه حتي انصرف وقال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف *رواه الامام أحمد وابن حبان ﴿ وفي رواية ﴾ الامام أحمد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فرأي رجلا يصلي فردا خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم علي الرجل حتي انصرف فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف قال ابن المنذر وثبت هذا الحديث أحمد واسحاق *فوجه الدلالة انه أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة وأمره باعادة صلاته مع انه لم ينفرد الا في المكان خاصة فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان ﴿ يوضحه ﴾ ان غاية هذا الفذ أن يكون منفردا ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم بنفيها فأمر

من صلى كذلك أن يعيد صلاته ﴿ قال المسقطون للوجوب ﴾ لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث الا بعد اثبات بطلان صلاة الفذ خلف الصف وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم وقد دل على صحتها اجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل فروي جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله * رواه النسائى فقد صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل مقتديا به قالوا وقد أحرم أبو بكرة فذا خلف الصف ثم مشي حتى دخل الصف ولم يأمره النبى صلي الله عليه وسلم بالاعادة قالوا وقد أحرم ابن عباس عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده فاداره عن يمينه ولم يأمره النبي صلي الله عليه وصلم باستقبال الصلاة بل صحح احرامه فذا فهذا في النفل وحديث جابر في الفرض انه قام عن يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخذ بيده فاقامه عن يمينه ﴿ قال الموجبون ﴾ العجب من معارضة الاحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك فانه لا تعارض بين الاحاديث بوجه من الوجوه وأما قولكم ان هذا قول شاذ فلعمر الله ليس شاذا ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته الصحيحة الصريحة ولو تركها من تركها

فلا يكون ترك السنن لخفائها على من تركها أولنوع تأويل مسوغ الترك لها لغيره وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عليها هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من أكابر التابعين منهم سعيد بن جبير وطاووس وابراهيم النخعي ومن دونهم كالحكم وحماد وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع وقال بها الاوزاعي حكاه الطحاوي عنه واسحاق بن راهويه والامام أحمد وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن اسحاق بن خزيمة فاين الشذوذ وهؤلاء القائلون بهذه السنة * وأما معارضتكم بموقف المرأة فمن أفسد المعارضات لان ذلك هو موقف المرأة المشروع لها حتي لو وقفت في صف الرجال أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد * فان قيل * لو وقفت فذة خلف صف النساء صحت صلاتها * قيل * ليس كذلك بل اذا انفذت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف صف الرجال * ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لفرد خلف الصف خرج من هذا ما اذا كانت وحدها خلف الرجال للحديث الصحيح بقى فيما عداه على هذا العموم وأما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل وحده والصحابة خلفه فقد أجيب عنها بأنها كانت في أول الامر حين علمه مواقيت الصلاة وقصة أمره صلى الله عليه وسلم الذى صلي خلف الصف فذا بالاعادة متأخرة بعد ذلك * وهذا جواب صحيح * وعندى فيه جواب آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو امام المسلمين فكان بين أيديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده وكان تقدم جبريل عليه السلام ابلغ في حصول التعليم من أن يكون الى جانبه كما أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر ليأتموا به وليتعلموا صلاته وكان ذلك لاجل التعليم لم يدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم الامام اذا أم الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم وأما قصة أبي بكرة فليس فيها انه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف وانما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل اليه * وقد اختلفت الرواية عن الامام أحمد فيمن ركع دون الصف ثم مشى راكعا حتي دخل فيه بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع وعنه في ذلك ثلاث روايات * أحدها تصح مطلقا وحجة هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكرة بالاعادة ولا استفصله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ولو اختلف الحال لاستفصله * وروي * سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت انه كان يركع قبل أن يدخل في الصف ثم يمشي راكعا ويعتد بها وصل الصف أم لم يصل * والرواية الثانية انها لا تصح نص عليها في رواية ابراهيم ابن الحارث ومحمد بن الحكم وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصف لانه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة فاشبه مالو أدركه وقد سجد وهذه الرواية أصح عند أكثر اصحابه * والرواية الثالثة ان كان عالما بالنهي لم تصح صلاته والا صحت لقصة أبي بكرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم له لا تعد والنهي يقتضي الفساد ولكن ترك في الجاهل به حيث لم يأمره بالاعادة وكانت هذه حال أبي بكرة * وأما قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرها بابتداء الصلاة وقد أحرما فذين فهذه أولا ليس فيه أنهما كانا قد دخلا في الصلاة وانما فيه انهما وقفا عن يساره

فادارهما الى يمينه فادارهما عند أول وقوفهما ولو قدر أنهما أحرما كذلك فمن أحرم فهذا صح احرامه بالصلاة ودخوله فيها وانما الاعتبار بالركوع وحده والا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحت صلاته ولو اعتبرنا احرام المأمومين جميعا لم ينعقد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن الى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه وهذا من أعظم الحرج والمشقة ولهذا لم يعتبره أحد أصلا والله أعلم ﴿الدليل العاشر﴾ ما رواه أبو داود في سننه والامام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ثلاثة في قرية لايؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية * فوجه الاستدلال منه انه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التى شعارها الاذان واقامة الصلاة ولو كانت الجماعة ندبا يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها ﴿الدليل الحادي عشر﴾ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الشعثاء المحاربي قال كنا قعودا في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ﴿وفي رواية﴾ سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلا يجتاز في المسجد خارجا بعد الاذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم * ووجه الاستدلال به انه جعله عاصيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجه بعد الاذان لتركه الصلاة جماعة ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصى الله ولا رسوله

من خرج بعـد الاذان وصلي وحده* وقد احتج بن المنذر في كتابه علي وجوب الجماعة بهذا الحديث وقال لو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة واتيانها لم يجزان يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره والذي يقول صلاة الجماعة ندب ان شاء فعلها وان شاء تركها يجوز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في اقامة الصلاة بل يجوز له أن يجلس فلا يصلى مع الامام والجماعة فاذا صلوا قام فصلى وحده ولورأي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من يفعل هذا لانكروا عليـه غاية الانكار بل قد أنكر ماهو دون هـذا وهو على من لا يصلى مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله* وقال مالك الا تصلي معنا ألست برجل مسلم وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صـلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة

(الدليل الثانى عشر) اجماع الصحابة رضى الله عنهم ونحن نذكر نصوصهم وقد تقدم قول ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق* وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبى موسى الهلالى عن ابن مسعود قال من سمع المنادي فلم يجب من غـير عذر فلا صلاة له وقال أحمد أيضا حدثنا وكيع حـدثنا مسعر عن أبي الحصين عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري قال من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له *وقال أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى حيان التيمي عن أبيه عن على عليه السلام قال لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمع المنادي* وقال سعيد بن

منصور حدثنا هيثم أخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه الا من عذر وقال عبد الرزاق عن أنس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له وقال وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال لأن يمتلىء أذنا ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع المنادى ثم لايجيبه *وقال الامام أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد به *قال وكيع حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له *وقال عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد قال سأل رجل ابن عباس فقال رجل يصوم النهار ويقوم الليل لايشهد جمعة ولا جماعة فقال ابن عباس هو في النار ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال هو في النار قال واختلف اليه قريبا من شهر يسأله عن ذلك ويقول ابن عباس هو في النار فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشارا ولم يجىء عن صحابي واحد خلاف ذلك وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسئلة لوكان وحده فكيف اذا تعاضدت وتظافرت وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما المسئلة السابعة وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا (فاختلف الموجبون) لها في ذلك على قولين *أحدهما انها فرض يأثم

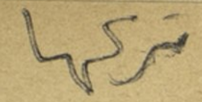
تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال اجابة الداعى الى الصلاة فرض ولو أن رجلا قال هى عندى سنة أصليها فى بيتي مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة * وعنه رواية ثانية ذكرها أبو الحسين الزعفرانى في كتاب الاقناع انها شرط للصحة فلا تصح صلاة من صلى وحده وحكاه القاضى عن بعض الاصحاب واختاره أبو الوفاء ابن عقيل وأبو الحسن التميمى وهو قول داود وأصحابه قال ابن حزم وهو قول جميع أصحابنا ونحن نذكر حجج الفريقين ﴿قال المشترطون﴾ كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على انها شرط فانها اذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به فبقى في عهدة الامر قالوا ولو صحت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم انه لا صلاة له ولو صحت لما قال النبى صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي ثم لم يجبه لم تقبل منه الصلاة التى صلى فلما وقف القبول عليها دل على اشتراطها كما انه لما وقف القبول على الوضوء من الحدث دل على اشتراطه * قالوا ونفي القبول اما أن يكون لفوات ركن أو شرط ولا ينتقض هذا بنفى القبول عن صلاة العبد الآبق وشارب الخمر أربعين يوما لان امتناع القبول هناك لارتكاب أمر محرم قارن الصلاة فابطل أجرها * قالوا ولو صحت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس انه في النار * قالوا ولو صحت صلاته أيضا لما كانت واجبة وانه انما تصح عبادة من أدي ما أمر به * وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية

﴿قال المصححون لها﴾ وهم ثلاثة أقسام قسم يجعلها سنة ان شاء فعلها وان شاء تركها وقسم يجعلها فرض كفاية اذا قام بها طائفة سقطت عمن عداهم وقسم يقول هي فرض علي الاعيان وتصح بدونها * وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل علي صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * وفيهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضعف علي صلاته فى بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الي المسجد لايخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه مالم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ماانتظر الصلاة * قالوا فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة اذ لامفاضلة بين الصحيح والباطل قالوا وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلي الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله قالوا فشبه فعلها فى جماعة بما ليس بواجب والحكم في المشبه كهو في المشبه به أو دونه في التأكيد * قالوا وقد روي يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا قال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله قد صلينا

في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة * رواه أهل السنن * وعند أبي داود اذا صلي أحدكم في رحله ثم أدرك مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة قالوا ولولا صحة الاولي لم تكن الثانية نافلة * وعن محجن بن الادرع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فصلى يعنى ولم أصل فقال لى ألا صليت قلت يارسول قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة * رواه الامام أحمد * وفي الباب عن أبي هريرة عن أبي ذر وعبادة وعبد الله بن عمرو لفظ. حديث ابن عمر عن سليمان مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت ما يمنعك أن تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين * رواه أبو داود والنسائي

﴿ فصل * قال الموجبون ﴾ لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقا أو مقيدا فان التفضل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالي (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وقوله تعالى (قل أذلك خير أم جنة الخلد) وهو كثير فكون صلاة الفذ جزءا واحدا من سبعة وعشرين جزأ من صلاة الجميع لا يستلزم اسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندبا بوجه من الوجوه وغايتها أن يتأدى الواجب بهما وبينهما من الفضل ما بينهما فان الرجلين يكون مقامهما في الصف واحدا وبين صلاتيهما في الفضل

كما بين السماء والارض * وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلى الصلاة ولم يكتب له من الاجر الا نصفها ثلثها ربعها خمسها حتى بلغ عشرها فاذا عقل اثنان يصليان فرضهما صلاة أحدهما أفضل من صلاة الآخر بعشرة أجزاء وهما فرضان فهكذا يعقل مثله فى صلاة الفذ وصلاة الجماعة وأبلغ من هذا قوله ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها فاذا لم يعقل في صلاته الا في جزء واحد كان له من الاجر بقدر ذلك الجزء وان برأت ذمته من الصلاة فهكذا المصلي وحده له جزء واحد من الاجر وان برأت الذمة ومثل هذه الصلاة لايسميها الشارع صحيحة وان اصطلح الفقهاء على تسميتها صلاة فان الصحيح المطلق ماترتب عليه أثره وحصل بهمقصوده وهذه قد فات معظم أثرها ولم يحصل منها جل مقصودها أبعد شئ من الصحة وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب وان حصلت شيأ من الثواب فهو جزء وما هذا الاعلى قول من لايجعلها شرطا للصحة وأما من جعلها شرطا لاتصح بدونه *فجوابه ان التفضيل انما هو بين صلاتين صحيحتين وصلاة الرجل وحده انما تكون صحيحة للعذر وأما بدون العذر فلا صلاة له كما قال الصحابة رضى الله عنهم وهؤلاء لوأجابوا بهذا لرد عليهم منازعوهم ان المعذور يكمل له أجره فأجابوا على ذلك بأنه لايستحق بالفعل الا جزأ واحدا وأما التكميل فليس من جهة الفعل بل بالنية اذا كان من عادته أن يصلي جماعة فمرض أو حبس أو سافر وتعذرت عليه الجماعة والله يعلم ان من نيته انه لو قدر على الجماعة لما



تركها فهذا يكمل له أجره مع ان صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث المصلين قالوا و يتعين هذا ولابد فان النصوص قد صرحت بأنه لاصلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده فدل على ان من له جزء من سبعة وعشرين جزء هو المعذور الذي له صلاة قالوا والله تعالي يفضل القادر على العاجز وان لم يؤاخذه فذلك فضله يؤتيه من يشاء * وفي صحيح البخارى عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلي قائما فهو أفضل ومن صلي قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فهذا انما هو في المعذور والا فغير المعذور ليس له من الاجر شيء اذا كانت الصلاة فرضا وان كانت نفلا لم يجز له التطوع على جنب فانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الدهر ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير ولهذا جمهور الامة يمنع منه ولا تجوز الصلاة على جنب الا لمن لم يستطع القعود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب وعمران بن الحصين هو راوي الحديثين وهو الذى سأل عنهما النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل فمن أفسد الاستدلال وأظهر مافي نقضه عليكم قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر وصيام الدهر غير واجب وقد شبه بالواجب

بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه فقد شبه به الصوم الواجب فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الاجر على الواجب القليل حتي يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير

﴿ فصل ﴾ وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الاسود ومحجن بن الادرع وأبي ذر وعبادة فليس فى حديث واحد منهم ان الرجل كان قد صلى وحده منفردا مع قدرته على الجماعة البتة ولو أخبر النبي صلى الله عليه وسلم لما أقره على ذلك وأنكر عليه وكذلك ابن عمر لم يقل صليت وحدي وأنا أقدر على الجماعة ونحن نقول انه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها ونقول كما قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاصلاة له فحيث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من أخذ الامرين ان يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة أو يكونوا معذورين وقت الصلاة ومن صلي وحده لعذر ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه اعادة الصلاة كما لو صلي بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت أو صلى قاعدا لمرض ثم برئ فى الوقت أو صلى عريانا ثم وجد السترة في الوقت * قالوا وقد دلت أحكام الشريعة على ان صلاة الجماعة فرض على كل واحد وذلك من وجوه * أحدها ان الجمع لاجل المطر جائز وليس جوازه الا محافظة على الجماعة والا فمن الممكن أن يصلى كل واحد في بيته منفردا ولو كانت الجماعة ندبا لما جاز ترك الوقت الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لاجل ندب محض * الثاني ان المريض اذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام اذا صلي وحده صلى جماعة وترك القيام

ومحال أن يترك ركنا من أركان الصلاة لمندوب محض * الثاني ان الجماعة حال الخوف يفارقون الامام و يعملون العمل الكثير في الصلاة ويجعلون الامام منفردا فى وسط الصلاة كل ذلك لاجل تحصيل الجماعة وكان من الممكن أن يصلوا وحدانا بدون هذه الامور ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لاجل أمر مندوب ان شاء فعله وان شاء لم يفعله وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة الثامنة وهي هل له فعلها فى بيته أم يتعين المسجد فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد * أحدهما له فعلها في بيته وبذلك قالت الحنفية والمالكية وهو أحد الوجهين للشافعية * والثانى ليس له فعلها في البيت الا من عذر وفي المسألة قول ثالث فعلها في المسجد فرض كفاية وهو الوجه الثانى لاصحاب الشافعى * وجه القول الاول حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما فان النبي صلى الله عليه وسلم ندبهما الى فعلهما في المسجد ولم ينكر عليهما فعلهما في رحالهما وكذلك حديث محجن بن الادرع وحديث عبد الله بن عمر وقد تقدمت هذه الاحاديث ﴿ وفي ﴾ الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم صلي الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا ﴿ وفى الصحيحين ﴾ عنه أيضا قال سقط النبي صلي الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا

﴿وفي﴾ الصحيحين أيضا عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع في الارض أول قال المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد* وصح عنه صلى الله عليه وسلم جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا * ووجه الرواية الثانية ماتقدم من الاحاديث الدالة علي وجوب الجماعة فانها صريحة في اتيان المساجد ﴿وفي﴾ مسند الامام أحمد عن ابن أم مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأي في القوم رقة فقال اني لاهم أن أجعل للناس اماما ثم أخرج فلا أقدر علي انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا أحرقته عليه * وفي لفظ لابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم بيوتهم وقال له ابن أم مكتوم وهو رجل أعمي هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال لا أجد لك رخصة وقال ابن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ﴿وعن﴾ جابر بن عبد الله قال فقد النبي صلي الله عليه وسلم قوما في صلاة فقال ماخالفكم عن الصلاة فقالوا الماء كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد* رواه الدارقطني وقد تقدم هذا المعنى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره من الصحابة فان خالف وصلي في بيته جماعة من غير عذر ففي صحة صلاته قولان* قال أبو البركات في شرحه فان خالف وصلاها في بيته جماعة لا تصح من غير عذر بناء على ما اختاره ابن عقيل في تركه الجماعة حيث ارتكب النهي ويعضده قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال والمذهب الصحة

لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو في سوقه خمسا وعشرين ضعفا و يحمل قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد علي نفي الكمال جمعا بينهما قال والرواية الاولي اختيار أصحابنا وأن حضور المسجد لا يجب وهي عندى بعيدة جدا ان حملت علي ظاهرها فان الصلاة في المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته وفي تركها بالكلية أو في المفاسد ومحو آثار الصلاة بحيث تفضى الى فتورهم أكثر الخلق عن أصل فعلها * ولهذا قال عبدالله بن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم * قال * وانما معنى هذه الرواية والله أعلم أن فعلها في البيت جائز لآحاد الناس اذا كانت تقام في المساجد فيكون فعلها في المسجد فرض كفاية علي هذه الرواية وعلي الاخري فرض عين قال و يدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للامطار ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك لان أكثر الناس قادرون علي الجماعة فى البيوت فان الانسان غالبا لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة فلا يجوز ترك الشرط وهو الوقت من أجل السنة فلما اجاز الجمع علم أن الجماعة في المساجد فرض اما على الكفاية واما علي الاعيان هذا كلامه ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له ان فعلها في المساجد فرض علي الاعيان الا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر * وبهذا تتفق جميع الاحاديث والآثار * ولما مات

رسول الله صلي الله عليه وسلم وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد تواري خوفا من أهل مكة فاخرجه سهيل وثبت أهل مكة على الاسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال يا أهل مكة والله لا يبلغني ان أحدا منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة الا ضربت عنقه وشكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم فالذي ندين الله به انه لا يجوز لاحد التخلف عن الجماعة في المسجد الا من عذر والله أعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة التاسعة وهي حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها فهذه المسألة قد شفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى وكذلك اصحابه من بعده فلا معدل لناصح نفسه عما جاءت به السنة في ذلك ونحن نسوق مذهب رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك بالفاظه ﴿ فعن ﴾ أبى هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على النبى صلي الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتي تطمئن راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتي تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها متفق على صحته وهذا لفظ البخارى * وفيه دليل على تعين التكبير للدخول في الصلاة وان غيره لا يقوم مقامه كما يتعين

الوضوء واستقبال القبلة وعلى وجوب القراءة وتقييدها بما تيسر لا ينفي تعين الفاتحة بدليل آخر فان الذي قال هذا هو الذي قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وهو الذى قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تضرب سنته بعضها ببعض *وفيه دليل على وجوب الطمأنينة وان من تركها لم يفعل ما أمر به فيبقى مطالبا بالامر وتأمل أمره بالطمأنينة فى الركوع والاعتدال فى الرفع منه فانه لا يكفي مجرد الطمأنينة فى ركن الرفع حتى تعتدل قائما *قلنا فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال خلافا لمن قال اذا ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع رأسه صحت صلاته فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتي يأتي به كاملا بحيث يكون معتدلا فيه ولا ينفى هذا وجوب التسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد فى الرفع بدليل آخر فان الذى قال هذا وأمر به هو الذى أمر بالتسبيح في الركوع فقال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وأمر بالتحميد في الرفع فقال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فهو الذى أمرنا بالركوع وبالطمأنينة فيه وبالتسبيح والتحميد وقال فى الرفع من السجود ثم ارفع حتي تطمئن جالسا *وفي* لفظ حتي تعتدل جالسا فلم يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتي تحصل الطمأنينة والاعتدال ففيه أمر بالرفع والطمأنينة فيه والاعتدال ولا يمكن التمسك بما لم يذكر في هذا الحديث على اسقاط وجوبه عند أحد من الائمة *فان الشافعى يوجب الفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلي الله

عليه وسلم ولم يذكر فيه *وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد والخروج من الصلاة بالمنافي ولم يذكر ذلك فيه *ومالك يوجب التشهد والسلام ولم يذكر فيه *وأحمد يوجب التسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد وقول رب اغفر لى ولم يذكر في الحديث فلا يمكن أحدا أن يسقط كل مالم يذكر فيه *فان قيل فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقره على تلك الصلاة مرتين ولو كانت باطلة لم يقره عليها فانه لايقر على باطل *قيل كيف يكون قد أقره وهو صلى الله عليه وسلم يقول له ارجع فصل فانك لم تصل فأمره ونفى عنه مسمى الصلاة التى شرعها وأي انكار أبلغ من هذا *فان قيل فهو لم ينكر عليه فى نفس الصلاة *قيل نعم لما في ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعليم كما ينبغي كما أقر الذي بال في المسجد على اكمال بوله حتي قضاها ثم علمه وهذا من رفقه وكمال تعليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه *فان قيل فهلا قال له فى نفس الصلاة أقطعها قيل لم يقل للبائل أقطع بولك وهذا أولى نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره باعادتها ولم ينف عنه مسمي الصلاة الشرعية كان فيه متمسكا لكم *فان قيل قوله لم تصل أي لم تصل صلاة كاملة وانما الممتنع أن تكون له صلاة صحيحة قد أخل ببعض مستحباتها ثم يقول له ارجع فصل فانك لم تصل هذا في غاية البطلان

وعن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلي فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلي الله عليه وسلم فقال صلي الله

عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فانما أنا بشر أصيب وأخطي فقال أجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمر الله ثم تشهد وأقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال فكان هذا أهون عليهم من الاول أنه من انتقص من هذا شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها * رواه الامام أحمد وأهل السنن *(وفي)* رواية أبي داود وتقرأ بما شئت من القرآن ثم تقول الله أكبر * وعنده فان كان معك قرآن فاقرأ به *(وفي)* رواية لاحمد اذا أردت أن تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاعتمد على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة فاذا ضممت قوله في هذا الحديث توضأ كما أمرك الله الى قوله في الصفا والمروة أبدؤا بما بدأ الله به أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله سبحانه وقوله

في الحديث اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت تقييد لمطلق قوله اقرأ بما تيسر معك من القرآن وهذا معنى قوله في الحديث وتقرأ بما شئت من القرآن وقال فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله فالفاظ الحديث يبين بعضها بعضا وهي تبين مراده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها ويترك بقيتها وقوله ثم تقول الله أكبر فيه تعيين هذا اللفظ دون غيره وهو التكبير المعهود في قوله تحريمها التكبير وقوله فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها صريح في وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه ﴿وعن﴾ ابن مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود * رواه الامام أحمد وأهل السنن وقال الترمذى حديث حسن صحيح وهذا نص صريح فى أن الرفع من الركوع وبين السجود والاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن لاتصح الصلاة الا به ﴿وعن﴾ على بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لايقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال يامعشر المسلمين لاصلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود* رواه الامام أحمد وابن ماجه* وقوله لاصلاة يعنى تجزيه بدليل قوله لاتجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ولفظ أحمد في هذا الحديث لاينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ﴿وعن﴾ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا ينظر الله الى صـلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده * رواه الامام أحمد (وفي) سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وقد نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن نقر المصلى صلاته وأخبر أنه صلاة المنافقين (وفي) المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن شبل قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وعن توطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير فتضمن الحديث النهي في الصلاة عن الشبه بالحيوانات بالغراب في النقرة وبالسبع بافتراشه ذراعيه في السجود وبالبعير في لزومه مكانا معينا من المسجد توطنه كما يتوطن البعير (وفى) حديث آخر نهى عن التفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب ورفع الايدى كاذناب الخيل فهذه ست حيوانات نهى عن التشبه بها * وأما ما وصفه من صلاة النقار بانها صلاة المنافقين (ففي) صحيح مسلم عن علاء بن عبـد الرحمن انه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال تقدموا فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول تلك صـلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشـيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وقد تقدم قول ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها يريد الجماعة الا منافق معلوم النفاق وقد قال تعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو

خادعهم واذا قاموا الي الصلاة قاموا كسالوا يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فهذه ست صفات فى الصلاة من علامات النفاق الكسل عند القيام اليها ومراآة الناس فى فعلها وتأخيرها ونقرها وقلة ذكر الله فيها والتخلف عن جماعتها ﴿ وعن ﴾ أبي عبد الله الاشعري قال صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل منهم فقام يصلى فجعل يركع وينقر في سجوده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال ترون هذا لو مات مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم انما مثل الذي يصلى ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة أو تمرتين فما يغنيان عنه فأسبغوا الوضوء وويل للاعقاب من النار فأتموا الركوع والسجود *وقال أبو صالح فقلت لابي عبد الله الاشعري من حدثك بهذا الحديث قال أمراء الاجناد خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان كل هؤلاء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه فأخبر أن نقار الصلاة لو مات مات على غير الاسلام ﴿ وفى ﴾ صحيح البخاري عن زيد بن وهب قال رأي حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال ما صليت لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلي الله عليه وسلم ولو أخبر أن صلاة النقار صحت لما أخرجه عن فطرة الاسلام بالنقر وقد جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم لص الصلاة وسارقها شرا من لص الاموال وسارقها ففى المسند من حديث أبى قتادة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أسوأ

الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يارسول الله كيف يسرق صلاته قال لايتم ركوعها ولاسجودها أوقال لايقيم صلبه في الركوع والسجود فصرح بأنه أسوأ حالا من سارق الاموال ولاريب أن لص الدين شر من لص الدنيا ﴿وفي﴾ المسند من حديث سالم عن أبي الجعد عن سلمان هو الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ماقال الله في المطففين * قال مالك وكان يقال في كل شيء وفاء وتطفيف فاذا توعد الله سبحانه بالويل للمطففين فى الاموال فما الظن بالمطففين في الصلاة * وقد ذكر أبو جعفر العقيلي عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا توضأ العبد فأحسن وضوءه ثم قام الى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم يصعد بها الي السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي الى الله تبارك وتعالى فتشفع لصاحبها واذا ضيع وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني ثم يصعد بها الي السماء فغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجه صاحبها * وقال الامام أحمد في رواية مهنا بن يحيي الشامى جاء الحديث اذا توضأ فأحسن الصلاة ثم ذكره تعليقا

﴿فصل﴾ وأما المسألة العاشرة وهي مقدار صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فهي من أجل المسائل وأهمها وحاجة الناس الى معرفتها أعظم

من حاجتهم الي الطعام والشراب وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه *(ففي)* صحيح البخاري من حديث الزهري قال دخلت علي أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له مايبكيك فقال لا أعرف شيأ مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت * وقال موسى ابن اسماعيل حدثنا مهدى عن غيلان عن أنس قال ماأعرف شيأ مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فالصلاة قال أليس قد صنعتم ماصنعتم فيها * أخرجه البخارى عن موسى وأنس رضى الله عنه تأخر حتي شاهد من اضاعة أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها في الركوع والسجود واتمام تكبيرات الانتقال فيها ماأنكره وأخبران هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بخلافه كما ستقف عليه مفصلا ان شاء الله *(ففى)* الصحيحين من حديث أنس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها *(وفى)* الصحيحين عنه أيضا قال ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلي الله عليه وسلم * زاد البخاري وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتتن أمه فوصف صلاته صلي الله عليه وسلم بالايجاز والتمام والايجاز هو الذى كان يفعله لا الايجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته فان الايجاز أمر نسبي اضافي راجع الى السنة لا الى شهوة الامام ومن خلفه فلما كان يقرأ في الفجر بالستين الى المائة كان هذا الايجاز بالنسبة الي ستمائة الي ألف ولما قرأ في المغرب بالاعراف كان هذا الايجاز بالنسبة الي البقرة ويدل علي هذا أن أنسا نفسه قال في الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى من حديث

عبدالله بن ابراهيم بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مايوس سمعت سعيد ابن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتي يعني عمر بن عبد العزيز فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات وانس أيضا هو القائل في الحديث المتفق عليه اني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس يصنع شيأ لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتي يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى وأنس هو القائل هذا وهو القائل ماصليت وراء امام أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وحديثه لا يكذب بعضه بعضا ومما يبين ماذكرنا مارواه أبو داود في سننه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال ماصليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتي نقول قد أوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم هذا سياق حديثه فجمع أنس رضى الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بايجازه صلى الله عليه وسلم الصلاة واتمامها وبين فيه ان من اتمامها الذى أخبر به اطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسى من شدة الطول فجمع بين الامرين في الحديث وهو القائل مارأي أوجز من صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا أتم فيشبه أن يكون الايجاز عاد الى القيام والاتمام الى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما لان القيام لايكاد يفعل الا تاما فلا يحتاج الى الوصف بالاتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين وسر ذلك أنه بايجاز القيام واطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله مارأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا هو الذي كان يعتمده صلوات الله عليه وسلامه في صلاته فانه كان يعد لها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها *(ففي)* الصحيحين عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء* وفى لفظ لهما كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قيامه وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء ولا يناقض هذا ماروا البخاري في هذا الحديث كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وما بين السجدتين واذا رفع رأسه ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء فان البراء هو القائل هذا وهذا فانه في السياق الاول أدخل في ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد وليس مراده انهما بقدر ركوعه وسجوده والا ناقض السياق الاول والثانى وانما المراد أن طولهما كان مناسبا لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا كما يفعله كثير ممن لا علم عنده

بالسنة يطيل القيام جدا ويخفف الركوع والسجود* وكثيرا مايفعلون هذا في التراويح وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله ماصليت وراء أمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من الامراء في زمانه كان يطيل القيام جدا فيثقل على المأمومين ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة فالامران اللذان وصف بهما أنس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هما اللذان كان الامراء يخالفونهما وصار ذلك أعني تقصير الاعتدالين شعارا حتي استحبه بعض الفقهاء وكره اطالتهما ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنع شيأ لاأراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى فهذا الذى فعله أنس هو الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وان كرهه من كرهه فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولي وأحق بالاتباع وقول البراء فى السياق الآخر ماخلا القيام والقعود بيان ان ركن القراءة والتشهد أطول من غيرهما وقد ظن طائفة ان مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع وقعود الفصل بين السجدتين وجعلوا الاستثناء عائدا الي تقصيرهما وبنوا على ذلك أن السنة تقصيرهما وأبطل من غلا منهم الصلاة بتطويلهما وهذا غلط فان لفظ الحديث وسياقه يبطل هؤلاء فان لفظ البراء كان ركوعه وسجوده و بين السجدتين واذا رفع رأسه ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء فكيف يقول واذا رفع رأسه من الركوع ماخلا رفع رأسه من الركوع هذا باطل قطعا* وأمافعل النبي صلى الله

عليه وسلم فقد تقدم حديث أنس انه صلى بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسي وكان يقول بعد رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * رواه مسلم من حديث أبي سعيد * ورواه من حديث ابن أبي أوفي وزاد فيه بعد قوله من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وكذلك كان هديه في صلاة الليل يركع قريبا من قيامه ويرفع رأسه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك ويمكث بين السجدتين بقدر ذلك وكذلك فعل في صلاة الكسوف أطال ركن الاعتدال قريبا من القراءة فهذا هديه الذى كأنك تشاهده وهو يفعله وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون من بعده * قال زيد بن أسلم كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود فأحاديث أنس رضى الله عنه كلها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على مايفعله أكثر الأئمة بل كلهم الا النادر فأنس أنكر تطويل القيام على ماكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله وأنكر تقصير الركوع والسجود والاعتدالين عما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله * وقال كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم متقاربة يقرب بعضها من بعض

وهذا موافق لرواية البراء بن عازب انها كانت قريبا من السواء فأحاديث الصحابة في هذا الباب يصدق بعضها بعضا

﴿ فصل ﴾ وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو برزة الاسلمى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو احداهما مابين الستين الى المائة متفق على صحته ﴿وفي﴾ صحيح مسلم عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع ﴿وفي﴾ صحيح مسلم عن قطبة بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق ﴿وفي﴾ صحيح مسلم أيضا عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا فقوله وكانت صلاته بعد تخفيفا أى بعد صلاة الصبح أخف من قراءتها ولم يرد أنه كان بعد ذلك يخفف قراءة الفجر عن ق يدل عليه مارواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ﴿وفي﴾ صحيح مسلم عن زهير عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء * قال وأنبأنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها فاخبر أن هذا كان تخفيفه وهذا مما يبين ان قوله وكانت صلاته بعد تخفيفا أي بعد الفجر فانه جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وبين قراءته فيها بق ونحوها ﴿وقد﴾ ثبت في الصحيح عن أم سلمة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور فى حجة الوداع الا قليلا والطور قريب من ق ﴿وفي﴾ الصحيح عن ابن عباس انه قال ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة فانها لآخر ماسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب وأم الفضل لم تكن من المهاجرين بل هى من المستضعفين كما قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله فهذا السماع كان متأخرا بعد فتح مكة قطعا ﴿وفى﴾ صحيح البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لزيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين * وسئل ابن أبي مليكة احد رواته ماطولى الطوليين فقال من قبل نفسه المائدة والاعراف * ويدل على صحة تفسيره حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين * رواه النسائى ﴿وروى﴾ النسائى أيضا من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالدخان ﴿وفي﴾ الصحيحين عن جبير بن مطعم قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب فاما العشاء فقال البراء بن عازب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه متفق عليه ﴿ وفي ﴾ الصحيحين أيضا عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ﴿ وفي ﴾ المسند والترمذي من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور قال الترمذي حديث حسن وقال لمعاذ في صلاة العشاء الآخرة اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه * وأما الظهر والعصر ففى صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ﴿ وعن ﴾ أبي قتادة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه ولفظه لمسلم ﴿ وفي ﴾ رواية البخارى وكان يطول الاولي من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ﴿ وفي ﴾ رواية لابى داود قال فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الاولي ﴿ وفي ﴾ مسند الامام أحمد عن عبد الله بن أبى أوفي أن النبي صلي

الله عليه وسلم كان يقوم فى الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم* وقال سعد بن أبي وقاص لعمر أما أنا فأمد فى الاولين وأحذف فى الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر ذاك ظني فيك* رواه البخارى ومسلم* وقال أبو سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحذرنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية بدل قوله تنزيل السجدة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك هذه الالفاظ كلها فى صحيح مسلم* وقد احتج به من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين وهو ظاهر الدلالة لولم يجيء حديث أبى قتادة المتفق على صحته انه كان يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب فذكر السورتين فى الركعتين الاوليين واقتصاره على الفاتحة في الاخريين تدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما وحديث سعد يحتمل لما قال أبو قتادة ولما قال أبو سعيد وحديث أبي سعيد ليس صريحا فى قراءة السورة في الاخريين فانما هو حزر وتخمين *وقال جابر بن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من

ذلك رواه مسلم * وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
سبح اسم ربك الاعلي وفى الصبح باطول من ذلك * رواه مسلم أيضا
(وعنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر
والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور * رواه
أحمد وأهل السنن (وفي) سنن النسائى عن البراء قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة
لقمان والذاريات (وفى) السنن من حديث ابن عمر أن رسول الله صلي
الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل
السجدة * وفيه دليل على انه لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر وان
الامام اذا قرأها سجد ولا يخير المأمومون بين اتباعه وتركه بل يجب عليهم
متابعته * وقال أنس صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم صلاة الظهر
فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين سبح اسم ربك الاعلي وهل أتاك
حديث الغاشية * رواه النسائى والصحابة رضى الله عنهم انكروا علي من
كان يبالغ في تطويل القيام وعلى من كان يخفف الاركان ولا سيما ركني
الاعتدال وعلي من كان لا يتم التكبير وعلى من كان يؤخر الصلاة الى
آخر وقتها وعلي من كان يتخلف عن جماعتها وأخبروا عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التى مازال يصليها حتى مات ولم يذكر أحد منهم
أصلا أنه نقص من صلاته فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولا أن تلك
الصلاة التى كان يصليها منسوخة بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه
في الصلاة كما استمروا على منهاجه فى غيرها فصلى الصديق صلاة الصبح فقرأ

فيها بالبقرة كلها فلما انصرف منها قالوا ياخليفة رسول الله كادت الشمس تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور * قال المخففون انكم وان تمسكتم بالسنة في التطويل فنحن أسعد بها منكم فى الايجاز والتخفيف لكثرة الاحاديث بذلك وصحتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالايجاز والتخفيف وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفرين فعن أبي موسى أن رجلا قال والله يارسول الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال أيها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة * رواه البخارى ومسلم ﴿ وفى ﴾ رواية البخاري فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة ﴿وعن﴾ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلي وحده فليصل كيف شاء رواه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم ﴿وعن﴾ عثمان بن أبي العاص الثقفى ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يارسول الله اني اجد في نفسي شيأ قال أدنه فأجلسنى بين يديه ثم وضع كفه في صدرى بين ثديى ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء * رواه مسلم ﴿وفي﴾ رواية اذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة * وقال أنس

ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها * وفي لفظ يوجز ويتم متفق عليه * وقال أنس أيضا ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه متفق عليه وسياقه للبخاري

﴿وعن﴾ عثمان بن أبي العاص انه قال يارسول الله اجعلني امام قومي قال أنت امامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ علي أذانه أجرا * رواه الامام أحمد وأهل السنن ورواه أبو داود في سننه من حديث الحريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رمقت النبي صلي الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر مايقول سبحان الله وبحمده ثلاثا ورواه أحمد أيضا في مسنده ﴿وروي﴾ أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ان سهل ابن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه علي أنس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود ﴿وفي﴾ رواية ابن داسة عنه انه دخل وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فاذا هو يصلى صلاة خفيفة كانها صلاة مسافر أوقريبا منها فلما سلم قال يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة هي المكتوبة أو شيء تنفلت به قال انها المكتوبة وانها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا علي أنفسكم

فيشدد عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد فقال ألا تركب لتنظر ونعتبر قال نعم فركبوا جميعا فاذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها قال أتعرف هذه الديار قال ما أعرفني بها وباهلها هؤلاء أهل ديار أهلكهم البغي والحسد ان الحسد يطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فاما سهل بن أبي امامة فقد وثقه يحيي بن معين وغيره وروي له مسلم * وأما ابن أبي العمياء فمن أهل بيت المقدس وهو وان جهلت حاله فقد رواه أبوداود وسكت عنه * وهذا يدل علي أنه حسن عنده قالوا وهذا يدل على أن الذي أنكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الائمة لها والا تناقضت أحاديث أنس ولهذا جمع بين الايجاز والاتمام * وقوله ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في انكاره التطويل وقد جاء هذا مفسرا عن أنس نفسه فروى النسائى من حديث العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال دخلنا على أنس بن مالك فقال أصليتم فقلنا نعم قال ياجارية هلمى لى وضوأ ماصليت وراء امام قط أشبه بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم من امامكم هذا * قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام وهو حديث صحيح وقد صرح به عمران بن الحصين لما صلي خلف على بالبصرة قال عمران لقد ذكرني هذا صلاة رسول

الله صلي الله عليه وسلم وكانت صلاة النبي صلي الله عليه وسلم معتدلة كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود وهو حديث صحيح ﴿ وفي ﴾ الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما طول بقومه في العشاء الآخرة أفتان أنت أو قال أفاتن أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف والصغير وذو الحاجة ﴿وعن﴾ معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا أدرى سها رسول الله صلي الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا * رواه أبو داود ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا يغشى * وعن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلي الله عليه وسلم ناقته فقال لى الا أعلمك سورتين لم يقرأ بمثلهما قلت بلى فعلمني قل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق فلم يرني أعجب بهما فلما نزل للصبح قرأ بهما ثم قال كيف رأيت أبا عقبة ﴿وفى رواية﴾ ألا أعلمك خير سورتين قرئتا قلت بلى قال قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فلما نزل صلي بهما الغداة قال كيف ترى ياعقبة * رواه الامام أحمد وأبو داود ﴿وفى﴾ مسند الامام أحمد وسنن النسائى من حديث عمار بن ياسر انه صلي صلاة فاوجز فيها فانكروا عليه فقال ألم أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على
الخلق أحيني ماعلمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لى
وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا
والقصد في الفقر والغني ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك
وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين قالوا فاين هذه الاحاديث من أحاديث التطويل صحة
وكثرة وصراحة*وحينئذ فيتعين حملها على أنها كانت في أول الاسلام
لما كان في المصلين قلة فلما كثروا وتشرف رفعة الاسلام شرع
التخفيف وأمر به لانه أدعى الى القبول ومحبة العبادة فيدخل فيها
برغبة ويخرج منها باشتياق ويندر بها الوسواس فانها متى طالت استولى
الوسواس فيها على المصلي فلا يفي ثواب اطالته بنقصان أجره قالوا
وكيف يقاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره من الائمة من
محبة الصحابة له والقيام خلفه فسماع صوته بالقرآن غضا كما أنزل
وشدة رغبة القوم في الدين واقبال قلوبهم على الله وتفريغها له في العبادة
ولهذا قال ان منكم منفرين ولم يكونوا ينفرون من طول صلاته صلى
الله عليه وسلم فالذى كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة كان يحملهم
على أن يروا صلاته وان طالت خفيفة علي قلوبهم وأبدانهم فان الامام
محمل المأمومين بقلبه وخشوعه وصوته وحاله فاذا عرى من ذلك كله كان
كلاًّ على المأمومين وثقلا عليهم فليخفف من ثقله عليهم ماأمكنه لئلا
يبغضهم الصلاة*قالوا وقد ذم رسول الله صلي الله عليه وسلم الخوارج

لشدة تنطعهم فى الدين وتشددهم فى العبادة بقوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ومدح الرفق وأهله وأخبر عن محبة الله له وانه يعطى عليه مالا يعطي على العنف وقال لن يشاد الدين أحد الا غلبه وقال ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فالدين كله فى الاقتصاد في السبيل والسنة والله تعالى يحب ماداوم عليه العبد من الاعمال والصلاة القصد هى التى يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة في الطول

﴿فصل﴾ قال المكملون للصلاة أهلا وسهلا بكل ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعينين وهل ندندن الا حول الاقتداء به ومتابعة هديه وسنته ولا نضرب سنته بعضها ببعض ولا نأخذ منها ماسهل ونترك منها ماشق علينا لكسل وضعف عزيمة واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب وملكت الجوارح وقرت بها العيون بدل قرتها بالصلاة فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة وفتور في العزم وقلة رغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة واستسهلت حق الله تعالى وجهلت كرمه وغناه من أعظم شبهاتها في التفريط فيه واضاعته ونعله بالهوينا تحلة القسم ولهجت بقولها ماستقصى كريم حقه قط وبقولها حق الله مبني على المسامحة والمساهلة والعفو وحق العباد مبنى على الشح والضيق والاستقصاء فقامت في خدمة المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة والمراكب الهينة وقامت في حق خدمة ربها وفاطرها كأنها على الجمر المحرق تعطيه الفضلة من قواها و زمانها وتستوفي لانفسها كمال

الحظ. ولم يحفظ من السنة الا أفتان أنت يامعاذ وأيها الناس ان منكم منفرين ووضعه الحديث على غير موضعه ولم يتأمل ما قبله وما بعده ومن لم تكن قرة عينه في الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه وانشراح صدره فانه لايناسبه الا هذا الحديث وأمثاله بل لايناسبه الا صلاة السراق والنقارين فنقرة الغراب أولى به من استفراغ وسعه في خدمة رب الارباب وحديث أفتان أنت يامعاذ الذى لم يفهمه أولي به من حديث كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتى أهله فيتوضأ ثم يدرك رسول الله صلي الله عليه وسلم فى الركعة الاولى وحديث صلاته صلي الله عليه وسلم الصبح بالمعوذتين وكان هذا في السفر أولى به من حديث صلاته في الحضر بمائة آية الى مائتين وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم المغرب بقل هو الله أحد وقل ياأيها الكافرون الذي انفرد ابن ماجه بروايته أولى به من الحديث الذى رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بطولي الطوليين وهي الاعراف فهو يميل من السنة الى مايناسبه ويأخذ منها مايوافقه ويتلطف لمن خشن في تأويل مايخالفه ودفعه بالتي هي أحسن ونحن نبرأ الى الله من سلوك هذه الطريقة ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به أربابها بل ندين الله بكل ماصح عن رسوله ولانجعل بعضه لنا وبعضه علينا فنقر مالنا على ظاهره ونتأول ماعلينا على خلاف ظاهره بل الكل لنا لانفرق بين شيء من سننه بل نتلقاها كلها بالقبول ونقابلها بالسمع والطاعة ونتبعها أين توجهت ركائبها وننزل معها أين نزلت مضاربها فليس الشأن في الاخذ ببعض

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك بعضها بل الشأن في الاخذ بجملتها وتنزيل كل شيء منها منزلته ووضعه بموضعه فنقول وبالله التوفيق الايجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهي عنه لا يمكن أن يرجع فيه الى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا الى شهوة المأمومين ورضاهم ولا الى اجتهاد الائمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك فان ذلك لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والارادات أعظم اضطراب ويفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها تبعا لشهوة الناس ومثل هذا لا تأتي به شريعة بل المرجع في ذلك والتحاكم الى ما كان يفعله من شرع الصلاة للامة وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها وهيآتها وأركانها وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ولم يكن بالمدينة امام غيره صلوات الله وسلامه عليه فالذى كان يفعله صلوات الله عليه وسلامه وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه *وقد سئل بعض أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها * رواه مسلم فى الصحيح وهذا يدل على ان الذي أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين والبراء بن عازب انما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاقتصار على بعض ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله ولهذا لما صلى بهم أنس قال انى

لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت فكان
أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا انتصب قائما يقوم حتى يقول
القائل قد أوهم واذا جلس بين السجدتين مكث حتى يقول القائل قد
أوهم فهذا مما أنكره أنس على الائمة حيث كانوا يقصرون هذين الركنين
كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود وأخبر أن أشبههم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز فحزروا تسبيحه في
الركوع والسجود عشرا عشرا ومن المعلوم انه لم يكن يسبحها هذا سرعا
من غير تدبر فحالهم أجل من ذلك وقد بلي أنس بمن وهمه فى ذلك
كما بلي بمن وهمه في روايته ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقالوا كان صغيرا يصلى وراء الصفوف
فلم يكن يسمع جهره بها وكما بلى بمن وهمه فى احرام رسول الله صلي الله
عليه وسلم بالحج والعمرة معا وقالوا كان بعيدا منه لا يسمع احرامه حتى قال
لهم ما تعدونني الا صبيا كنت تحت بطن ناقة رسول الله صلي الله عليه
وسلم فسمعته يهل بهما جميعا وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ولانس عشر سنين فخدمه واختص به وكان يعد من أهل بيته
وكان غلاما كيسا فطنا وتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو رجل
كامل له عشرون سنة ومع هذا كله فيغلط على رسول الله صلي الله عليه
وسلم في قراءته وقدر صلاته وكيفية احرامه ويستمر غلطه على خلفائه
الراشدين من بعده ويستمر على صلاته في مؤخر المسجد حيث لا يسمع
قراءة أحد منهم وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله صلي الله

عليه وسلم كانت معتدلة فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه متناسبا لقيامه فاذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية الى ستين آية فلابد أن يكون ركوعه وسجوده مناسبا لذلك ولهذا قال البراء بن عازب ان ذلك كله كان قريبا من السواء * وقال عمران بن حصين كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف *وقال عبد الله بن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليأمنا بالصافات * رواه الامام أحمد والنسائي فهذا أمره وهذا فعله المفسر له لا ما يظن الغالط المخطىء انه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به وقد أمر صلوات الله وسلامه عليه الائمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم * ففي * الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وصلوا كما رأيتموني أصلي والسياق للبخارى فهذا خطاب للائمة قطعا وان لم يختص بهم فاذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة ان الذي كان يفعله هو الذي أمر به يوضح ذلك أن ما من فعل في الغالب الا وقد يسمي خفيفا بالنسبة الى ما هو أطول منه ويسمي طويلا بالنسبة الي ما هو أخف منه فلا حد

له في اللغة يرجع فيه اليه وليس من الافعال العرفية التي يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض واحياء الاموات والعبادات يرجع الى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيآتها كما يرجع اليه في أصلها فلو جاز الرجوع في ذلك الي عرف الناس وعوائدهم في مسمي التخفيف والايجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافا متباينا لاينضبط ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو مايمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل فصار كثيرا منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على الله أكبر فى الركوع والسجود بسرعة ويكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يكاد يسبق قراءته وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث ﴿ويحكي﴾ عن بعض هؤلاء انه رأى غلاما له يطمئن في صلاته فضربه وقال لو بعثك السلطان في شغل أكنت تبطيء في شغله مثل هذا الابطاء وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف لامر الله ورسوله حيث قال تعالى (أقيموا الصلاة) فأمرنا باقامتها وهو الاتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والاذكار وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعا بل لايحصل الخشوع قط الا مع الطمأنينة وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعا وكلما قل خشوعه اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذى لايصحبه خشوع ولا اقبال على العبودية ولا معرفة حقيقة العبودية والله سبحانه قد قال

أقيموا الصلاة وقال الذين يقيمون الصلاة وقال وأقم الصلاة وقال فاذا اطمأننتم
فأقيموا الصلاة وقال والمقيمين الصلاة وقال ابراهيم عليه السلام رب
اجعلني مقيم الصلاة وقال لموسى فاعبدني وأقم الصلاة لذكري فلن
تكاد تجد ذكر الصلاة في موضع من التنزيل الا مقرونا باقامتها فالمصلون
في الناس قليل ومقيم الصلاة منهم أقل القليل * كما قال عمر رضي الله عنه
الحاج قليل والركب كثير فالعاملون يعملون الاعمال المأمور بها على
الترويج تحلة القسم ويقولون يكفينا أدنى مايقع عليه الاسم وليتنا نأتي
به ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الرب جل
جلاله بمنزلة الهدايا التي يتقرب بها الناس الى ملوكهم وكبرائهم فليس من
عمد الى أفضل مايقدر عليه فيزينه ويحسنه مااستطاع ثم يتقرب به الى من
يرجوه ويخافه كمن يعمد الى أسقط ماعنده وأهونه عليه فيستريح منه
ويبعثه الي من لايقع عنده بموقع وليس من كانت الصلاة ربيعا لقلبه
وحياة له وراحة وقرة لعينه وجلاء لحزنه وذهابا لهمه وغمه ومفزعا له
اليه في نوائبه ونوازله كمن هي سحت لقلبه وقيد لجوارحه وتكليف
له وثقل عليه فهي كبيرة على هذا وقرة عين وراحة لذاك * وقال تعالى
(واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون
أنهم ملاقو ربهم وانهم اليه راجعون) فانما كبرت على غير هؤلاء لخلو
قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه
فان حضور العبد في الصلاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستفراغه وسعه
في اقامتها واتمامها على قدر رغبته في الله قال الامام أحمد في رواية مهنا بن

يحيى انما حظهم من الاسلام على قدر حظهم من الصلاة و رغبتهم في الاسلام على قدر رغبتهم فى الصلاة فاعرف نفسك ياعبد الله واحذر أن تلقى الله عزوجل ولاقدر للاسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك وليس حظ القلب العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه واجلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالى الخراب من ذلك فاذا وقف الاثنان بين يدي الله في الصلاة وقف هذا بقلب مخبت خاشع له قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلأت أرجاؤه بالهيبة وسطع فيه نور الايمان وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات فيرتع في رياض معاني القرآن وخالط قلبه بشاشة الايمان بحقائق الاسماء والصفات وعلوها وجمالها وكمالها الاعظم وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله وصفات كماله فاجتمع همه على الله وقرت عينه به وأحس بقربه من الله قربا لانظير له ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكليته وهذا الاقبال منه بين اقبالين من ربه فانه سبحانه أقبل عليه أولا فانجذب قلبه اليه باقباله فلما أقبل على ربه حظي منه باقبال آخر أتم من الاول * وههنا عجيبة يحصل لمن تفقه قلبه فى معانى القرآن عجائب الاسماء والصفات وخالط بشاشة الايمان بها قلبه بحيث يري لكل اسم وصفة موضعا من صلاته ومحلا منها فانه اذا انتصب قائما بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قيوميته واذا قال الله أكبر شاهد كبرياءه واذا قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك شاهد بقلبه ربا منزها عن كل عيب سالما من كل نقص محمودا بكل حمد فحمده يتضمن وصفه بكل كمال وذلك يستلزم براءته من

كل نقص تبارك اسمه فلا يذكر علي قليل الا كثره وعلي خير الا نماه وبارك فيه ولا على آفة الا أذهبها ولا علي شيطان الا رده خاسئا داحرا وكمال الاسم من كمال مسماه فاذا كان هذا شأن اسمه الذي لا يضر معه شيء في الارض ولا في السماء فشأن المسمي أعلي وأجل وتعالي جده أي ارتفعت عظمته وجلت فوق كل عظمة وعلا شأنه علي كل شأن وقهر سلطانه علي كل سلطان فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته أو في الهيته أو في أفعاله أو في صفاته كما قال مؤمن الجن وانه تعالي جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا فكم في هذه الكلمات من تجل لحقائق الاسماء والصفات على قلب العارف بها غير المعطل لحقائقها واذا قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد آوي الي ركنه الشديد واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد أن يقطعه عن ربه ويباعده عن قربه ليكون أسوأ حالا فاذا قال الحمد لله رب العالمين وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم انتظر الجواب بقوله أثني على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين انتظر جوابه يمجدني عبدي فيالذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه بقول ربه عبدي ثلاث مرات فوالله لولا ماعلى القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحا وسرورا بقول ربها وفاطرها ومعبودها حمدني عبدي وأثني علي عبدي ومجدني عبدي ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الاسماء الثلاثة التى هي أصول الاسماء الحسني وهى الله والرب والرحمن فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالي الها معبودا موجودا مخوفا لا يستحق العبادة غيره ولا تنبغى الا له قد عنت له

الوجوه وخضعت له الموجودات وخشعت له الاصوات يسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده وله من في السموات والارض كل له قانتون وكذلك خلق السموات والارض وما بينهما وخلق الجن والانس والطير والوحش والجنة والنار وكذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع وألزم العباد الامر والنهى وشاهد من ذكر اسمه رب العالمين قيوما قام بنفسه وقام به كل شيء فهو قائم علي كل نفس بخيرها وشرها قد استوي علي عرشه وتفرد بتدبير ملكه فالتدبير كله بيديه ومصير الامور كلها اليه فمن أشيم التدبيرات نازلة من عنده علي أيدى ملائكته بالعطاء والمنع والخفض والرفع والاحياء والاماتة والتوبة والعزل والقبض والبسط وكشف الكروب واغاثة الملهوفين واجابة المضطرين يسأله من فى السموات والارض كل يوم هو في شأن لامانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا معقب لحكمه ولا راد لامره ولا مبدل لكلماته تعرج الملائكة والروح اليه وتعرض الاعمال أول النهار وآخره عليه فيقدر المقادير ويوقت المواقيت ثم يسوق المقادير الي مواقيتها قائما بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه ثم يشهد عند ذكر اسم الرحمن جل جلاله ربا محسنا الى خلقه بانواع الاحسان متحببا اليهم بصنوف النعم وسع كل شيء رحمة وعلما وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلا فوسعت رحمته كل شيء ووسعت نعمته كل حى فبلغت رحمته حيث بلغ علمه فاستوى على عرشه برحمته وخلق خلقه برحمته وأنزل كتبه برحمته وأرسل رسله

برحمته وشرع شرائعه برحمته وخلق الجنة برحمته والنار أيضا برحمته فانها سوطه الذى يسوق به عباده المؤمنين الى جنته ويطهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته وسجنه الذى يسجن فيه أعداءه من خليقته فتأمل مافي أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة والنعمة السابغة وما في حشوها من الرحمة والنعمة فالرحمة هى السبب المتصل منه بعباده كما أن العبودية هي السبب المتصل به فمنهم اليه العبوديه ومنه اليهم الرحمة ومن أخص شاهد هذا الاسم شهود المصلي نصيبه من الرحمة الذى أقامه بها بين يدى ربه وأهله لعبوديته ومناجاته واعطاءه ومنع غيره وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره وذلك من رحمته به فاذا قال مالك يوم الدين فهنا شهد المجد الذي لايليق بسوى الملك الحق المبين فيشهد ملكا قاهرا قد دانت له الخليقة وعنت له الوجوه وذلت لعظمته الجبابرة وخضع لعزته كل عزيز فيشهد بقلبه ملكا على عرش السماء مهيمنا لعزته تعنو الوجوه وتسجد واذا لم تعطل حقيقة صفة الملك أطلعته على شهود حقائق الاسماء والصفات التى تعطيلها تعطيل لملكه وجحد له فان الملك الحق التام الملك لايكون الا حيا قيوما سميعا بصيرا مدبرا قادرا متكلما آمرا ناهيا مستويا على سرير مملكته يرسل رسله الى أقاصى مملكته باوامره فيرضى على من يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه ويغضب على من يستحق الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ويعطي من يشاء ويقرب من يشاء ويقصى من يشاء له دار عذاب وهي النار وله دار سعادة عظيمة وهي الجنة فمن أبطل شيأ من ذلك أو جحده

وأنكر حقيقته فقد قدح في ملكه سبحانه وتعالى ونفى عنه كماله وتمامه وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكماله فيشهد المصلي مجد الرب تعالى في قوله مالك يوم الدين فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين ففيهما سر الخلق والامر والدنيا والآخرة وهي متضمنة لاجل الغايات وأفضل الوسائل فأجل الغايات عبوديته وأفضل الوسائل اعانته فلا معبود يستحق العبادة الا هو ولا معين على عبادته غيره فعبادته أعلى الغايات واعانته أجل الوسائل وقد أنزل الله سبحانه وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها في أربعة وهي التوراة والانجيل والقرآن والزبور وجمع معانيها في القرآن وجمع معانيه في المفصل وجمع معانيه في الفاتحة وجمع معانيها في اياك نعبد واياك نستعين وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد وهما توحيد الربوبية وتوحيد الالهية وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بالوهيته ويستعان بربوبيته ويهدى الى الصراط المستقيم برحمته فكان أول السورة ذكر اسمه الله والرب والرحمن تطابقا لاجل الطالب من عبادته واعانته وهدايته وهو المنفرد باعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته سواه ولا يهدي سواه ثم يشهد الداعي بقوله اهدنا الصراط المستقيم شدة فاقته وضرورته الى هذه المسألة التي ليس هو الى شئ أشد فاقة وحاجة منه اليها البتة فانه محتاج اليه فى كل نفس وطرفة عين وهذا المطلوب من هذا الدعاء لا يتم الا بالهداية الى الطريق الموصل اليه سبحانه والهداية فيه وهي هداية التفصيل وخلق القدرة على الفعل وارادته وتكوينه

وتوفيقه لايقاعه له على الوجه المرضى المحبوب للرب سبحانه وتعالي وحفظه عليه من مفسداته حال فعله و بعد فعله ولما كان العبد مفتقرا في كل الي هذه الهداية في جميع مايأتيه و يذره من أمور قد أتاها على غير الهداية فهو يحتاج الى التوبة منها وأمور هدى الي أصلها دون تفصيلها أو هدى اليها من وجه دون وجه فهو يحتاج الى اتمام الهداية فيها ليزداد هدي وأمور هو يحتاج الي أن يحصل له من الهداية فيها بالمستقبل مثل ماحصل له في الماضى وأمور هو خال عن اعتقادفيهافهو يحتاج الى الهداية فيها وأمور لم يفعلها فهو يحتاج الي فعلها على وجه الهداية وأمور قد هدي الى الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو محتاج الى الثبات عليها الى غير ذلك من أنواع الهدايات فرض الله سبحانه عليه أن يسأله هذه الهداية فى أفضل أحواله مرات متعددة في اليوم والليلة ثم بين ان أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون المغضوب عليهم وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه ودون الضالين وهم الذين عبدوا الله بغير علم فالطائفتان اشتركتا فى القول في خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغير علم فسبيل المنعم عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل كلها علما وعملا فلما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوحيد شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالخاتم له وافق فيه ملائكة السماء وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذى هو زينة الصلاة واتباع للسنة وتعظيم أمر الله وعبودية اليدين وشعار الانتقال من ركن الى ركن ثم يأخذ في مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الامام

بالانصات وحضور القلب وشهوده وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام وأحسن هيئة المصلي هيئة القيام فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله ولهذا نهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود لانهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض ولهذا شرع فيهما من الذكر مايناسب هيئتهما فشرع للراكع أن يذكر عظمة ربه في حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه وانه سبحانه وتعالي يوصف بوصف عظمته عما يضاد كبرياءه وجلاله وعظمته فافضل مايقول الراكع علي الاطلاق سبحان ربى العظيم فان الله سبحانه وتعالى أمر العباد بذلك وعين المبلغ عنه السفير بينه وبين عباده هذا المحل لهذا الذكر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وأبطل كثير من أهل العلم صلاة من تركها عمدا وأوجب سجود السهو على من سهي عنها وهذا مذهب الامام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة والامر بذلك لا يقصر عن الامر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ووجوبه لايقصر عن وجوب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والقالب والقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب

﴿ فصل ﴾ ثم يرفع رأسه عائدا الى أكمل حديثه وجعل شعار هذا الركن حمد الله والثناء عليه وتحميده فافتتح هذا الشعار بقول المصلى سمع الله لمن حمده أى سمع سمع قبول واجابة ثم شفع بقوله ربنا

ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ماشئت من شئ ولا يهمل أمر هذا الواو فى قوله ربنا ولك الحمد فانه قد ندب الامر بها في الصحيحين وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما فان قوله ربنا متضمن فى المعني أنت الرب والملك القيوم الذى بيديه أزمة الامور واليه مرجعها فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله ربنا قوله ولك الحمد فتضمن ذلك معنى قول الموحد له الملك وله الحمد ثم أخبر عن شأن هذا الحمد وعظمته قدرا وصفة فقال ملء السموات وملء الارض وملء مابينهما وملء ماشئت من شئ أى قدر ملء العالم العلوى والسفلي والفضاء الذى بينهما فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود وهو يملأ مايخلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك مايشاؤه فحمده قد ملأ كل موجود وملأ ماسيوجد فهذا أحسن التقديرين وقيل ماشئت من شئ وراء العالم فيكون قوله بعد للزمان على الاول والمكان على الثاني ثم أتبع ذلك بقوله أهل الثناء والمجد فعاد الامر بعد الركعة الى ماافتتح به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجد ثم أتبع ذلك بقوله أحق ماقال العبد تقريرا لحمده وتمجيده والثناء عليه وان ذلك أحق مانطق به العبد ثم أتبع ذلك بالاعتراف بالعبودية وان ذلك حكم عام لجميع العبيد ثم عقب ذلك بقوله لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضا فيقوله فى هذين الموضعين اعترافا بتوحيده وان النعم كلها منه وهذا يتضمن أمورا * أحدها أنه المنفرد بالعطاء والمنع * الثانى انه اذا أعطى لم يطق أحد

منع من أعطاه واذا منع لم يطق أحد اعطاء من منعه * الثالث انه لا ينفع عنده ولا يخلص من عذابه ولا يدني من كرامته جدود بني آدم حظوظهم من الملك والرياسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك انما ينفعهم عنده التقرب اليه بطاعته وايثار مرضاته * ثم ختم ذلك بقوله اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد كما افتتح به الركعة في أول الاستفتاح كما كان يختم الصلاة بالاستغفار وكان الاستغفار في أول الصلاة ووسطها وآخرها فاشتمل هذا الركن على أفضل الاذكار وأنفع الدعاء من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد والتنصل اليه من الذنوب والخطايا فهو ذكر مقصود فى ركن مقصود ليس بدون الركوع والسجود

﴿ فصل ﴾ ثم يكبر ويخر لله ساجدا غير رافع يديه لان اليدين ينحطان للسجود كما ينحط الوجه فهما ينحطان لعبوديتهما فاغنى ذلك عن رفعهما ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود لانهما يرفعان معه كما يوضعان معه وشرع السجود علي أكمل الهيئة وأبلغها في العبودية وأعمها لسائر الاعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظه من العبودية والسجود سر الصلاة وركنها الاعظم وخاتمة الركعة وما قبله من الاركان كالمقدمات له فهو شبه طواف الزيارة في الحج فانه مقصود الحج ومحل الدخول على الله وزيارته وما قبله كالمقدمات له ولهذا أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وأفضل الاحوال له حال يكون فيها أقرب الى الله ولهذا كان الدعاء في هذا المحل أقرب

الى الاجابة * ولما خلق الله سبحانه العبد من الارض كان جديرا بان لايخرج عن أصله بل يرجع اليه اذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج عنه فان العبد لو ترك طبعه ودواعى نفسه لتكبر وأشر وخرج عن أصله الذي خلق منه ولوثب على حق ربه من الكبرياء والعظمة فنازعه اياها وأمر بالسجود خضوعا لعظمة ربه وفاطره وخشوعا له وتذللا بين يديه وانكسارا له فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل رادا له الى حكم العبودية ويتدارك ماحصل له من الهفوة والغفلة والاعراض الذى خرج به عن أصله فتمثل له حقيقة التراب الذي خلق منه وهو يضع أشرف شئ منه وأعلاه وهو الوجه وقد صار أعلاه أسفله خضوعا بين يدى ربه الاعلى وخشوعا له وتذللا لعظمته واستكانة لعزته وهذا غاية خشوع الظاهر فان الله سبحانه خلقه من الارض التى هي مذللة للوطء بالاقدام واستعمله فيها ورده اليها ووعده بالاخراج منها فهي أمه وأبوه وأصله وفصله فضمته حيا علي ظهرها وميتا في بطنها وجعلت له طهرا ومسجدا فامر بالسجود اذ هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الاعضاء فيعفر وجهه في التراب استكانة وتواضعا وخضوعا والقاء باليدين وقال مسروق لسعيد بن جبير مابقى شئ يرغب فيه الا أن نعفر وجوهنا في هذا التراب له وكان النبى صلي الله عليه وسلم لايتقى الارض بوجهه قصدا بل اذا اتفق له ذلك فعله ولذلك سجد في الماء والطين ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الاعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين فهذا فرض أمر الله

به رسوله وبلغه الرسول لامته *ومن كماله الواجب أو المستحب مباشرة مصلاه باديم وجهه واعتماده على الارض بحيث ينالها ثقل رأسه وارتفاع أسافله على أعاليه فهذا من تمام السجود *ومن كماله أن يكون على هيئة يأخذ كل عضو من البدن بحظه من الخضوع فيقل بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويجافي عضديه عن جنبيه ولا يفرشهما علي الارض ليستقل كل عضو منه بالعبودية ولذلك اذا رأي الشيطان ابن آدم ساجدا لله اعتزل ناحية يبكي ويقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار ولذلك أثني الله سبحانه على الذين يخرون سجدا عند سماع كلامه وذم من لا يقع ساجدا عنده ولذلك كان قول من أوجبه قويا في الدليل ولما علمت السحرة صدق موسى وكذب فرعون خروا سجدا لربهم فكانت تلك السجدة أول سعادتهم وغفران ما أفنوا فيه أعمارهم من السحر ولذلك أخبر سبحانه عن سجود جميع المخلوقات له فقال تعالى (ولله يسجد مافي السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم) فاخبر عن ايمانهم بعلوه وفوقيته وخضوعهم له بالسجود تعظيما واجلالا وقال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل مايشاء) فالذى حق عليه العذاب هو الذي لايسجد له سبحانه وهو الذي أهانه بترك السجود له وأخبر أنه لامكرم له وقدهان

على ربه حيث لم يسجد له وقال تعالى (ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلا لهم بالغدو والآصال) ولما كانت العبودية غاية كمال الانسان وقربه من الله بحسب نصيبه من عبوديته وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية متضمنة لاقسامها كانت أفضل أعمال العبد ومنزلتها من الاسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه وكان السجود أفضل أركانها الفعلية وسرها التى شرعت لاجله وكان تكبيره في الصلاة أكثر من تكرر سائر الاركان وجعله خاتمة الركعة وغايتها وشرع فعله بعد الركوع فان الركوع توطئة له ومقدمة بين يديه وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه وهو قول العبد سبحان ربي الاعلى فهذا أفضل ما يقال فيه ولم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم أمره في السجود بغيره حيث قال اجعلوها في سجودكم ومن تركه عمدا فصلاته باطلة عند كثير من العلماء منهم الامام أحمد وغيره لانه لم يفعل ما أمر به وكان وصف الرب بالعلو في هذه الحال فى غاية المناسبة لحال الساجد الذي قد انحط الى السفل على وجهه فذكر علو ربه في حال سقوطه وهو كما ذكر عظمته في حال خضوعه في ركوعه ونزه ربه عما لا يليق به مما يضاد عظمته وعلوه * ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لم يكن بد من الفصل بين السجدتين ففصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق فان هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة ودفع شر الدنيا والآخرة فالرحمة تحصل الخير والمغفرة تقى الشر والهداية توصل الى هذا وهذا

والرزق اعطاء مابه قوام البدن من الطعام والشراب وما به قوام الروح والقلب من العلم والايمان وجعل جلوس الفصل محلا لهذا الدعاء لما تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له فكان هذا وسيلة للداعي ومقدمة بين يدي حاجته فهذا الركن مقصود والدعاء فيه فهو ركن وضع للرغبة وطلب العفو والمغفرة والرحمة فان العبد لما أتى بالقيام والحمد والثناء والمجد ثم أتى بالخضوع وتنزيه الرب وتعظيمه ثم عاد الى الحمد والثناء ثم كمل ذلك بغاية التذلل والخضوع والاستكانة بقي سؤال حاجته واعتذاره وتنصله فشرع له أن يتمثل في الخدمة فيقعد فعل العبد الذليل جاثيا على ركبتيه كهيئة الملقى نفسه بين يدي سيده راغبا راهبا معتذرا اليه مستعديا اليه علي نفسه الامارة بالسوء* ثم شرع له تكرر هذه العبودية مرة بعد مرة الى اتمام الاربع كما شرع له تكرير الذكر مرة بعد مرة لانه أبلغ فى حصول المقصود وأدعى الي الاستكانة والخضوع فلما أكمل ركوع الصلاة وسجودها وقراءتها وتسبيحها وتكبيرها شرع له أن يجلس فى آخر صلاته جلسة المتخشع المتذلل المستكين جاثيا علي ركبتيه ويأتي في هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها عوضا عن تحية المخلوق للمخلوق اذا واجهه أودخل عليه فان الناس يحيون ملوكهم وأكابرهم بانواع التحيات التي يحيون بها قلوبهم فبعضهم يقول أنعم صباحا وبعضهم يقول لك البقاء والنعمة وبعضهم يقول أطال الله بقاءك وبعضهم يقول تعش ألف عام وبعضهم يسجد للملوك وبعضهم يسلم فتحياتهم بينهم تتضمن مايحبه المحيا من الاقوال والافعال والمشركون يحيون

أصنامهم قال الحسن كان أهل الجاهلية يتمسحون بأصنامهم ويقولون لك الحياة الدائمة فلما جاء الاسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك التحيات وأزكاها وأفضلها لله فالتحية هي تحية من العبد للحى الذى لايموت وهو سبحانه أولى بتلك التحيات من كل ما سواه فانها تتضمن الحياة والبقاء والدوام ولا يستحق أحد هذه التحيات الا الحى الباقى الذي لايموت ولا يزول ملكه وكذلك قوله والصلوات فانه لايستحق أحد الصلاة الا الله عز وجل والصلاة لغيره من أعظم الكفر والشرك به وكذلك قوله والطيبات فهي صفة الموصوف المحذوف أى الطيبات من الكلمات والافعال والصفات وكذلك قوله والاسماء لله وحده فهو طيب وأفعاله طيبة وصفاته أطيب شئ وأسماؤه أطيب الاسماء واسمه الطيب ولا يصدر عنه لا طيب ولا يصعد اليه الا طيب ولا يقرب منه الا طيب فكله طيب واليه يصعد الكلم الطيب وفعله طيب والعمل الطيب يعرج اليه فالطيبات كلها له مضافة اليه وصادرة عنه ومنتهية اليه قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله طيب لايقبل الا طيبا *وفي حديث رقية المريض الذي رواه أبو داود وغيره أنت رب الطيبين ولا يجاوره من عباده الا الطيبون كما يقال لاهل الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وقد حكم سبحانه شرعه وقدره أن الطيبات للطيبين فاذا كان هو سبحانه الطيب علي الاطلاق فالكلمات الطيبات والافعال الطيبات والصفات الطيبات والاسماء الطيبات كلها له سبحانه لايستحقها أحد سواه بل ماطاب شئ قط الا بطيبته سبحانه فطيب كل ماسواه من آثار طيبته

ولا تصلح هذه التحية الطيبة الا له ولما كان السلام من أنواع التحيـة
وكان المسلم داعيا لمن يحييه وكان الله سبحانه هو الذى يطلب منه السلام
لعباده الذين اختصهم بعبوديته وارتضاهم لنفسه وشرع أن يبدأ باكرمهم
عليه وأحبهم اليه وأقربهم منه منزلة فى هذه التحية بالشهادتين اللتين هما
مفتاح الاسلام فشرع أن يكون خاتمة الصلاة فدخل فيها بالتكبير والحمد
والثناء والتمجيد وتوحيد الربوبية والالهيـة وختمها بشهادة أن لا اله الا
الله وأن محمدا عبده ورسوله وشرعت هذه التحية فى وسط الصلاة فاذا
زادت على ركعتين تشبيها لهـا بجلسة الفصل بين السجدتين وفيها مع
الفصل راحة للمصلى لاستقباله الركعتين الآخرتين بنشاط وقوة بخلاف
ما اذا والى بين الركعات ولهذا كان الافضل في النفل مثنى مثني وان
تطوع باربع جلس فى وسطهن

﴿ فصل ﴾ وجعلت كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة
أمامها فان المصـلي اذا فرغ من صـلاته جلس جلسة الراغب الراهب
يستعطي من ربه مالا غني به عنه فشرع له أمام استعطائه كلمات التحيات
مقدمة بين يدي سؤاله ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة
على يده وسعادته فكأن المصلى توسل الي الله سبحانه بعبوديته ثم بالثناء
عليـه والشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة ثم الصلاة علي رسوله ثم
قيل له تخير من الدعاء أحبه اليك فذاك الحق الذى عليك وهذا الحق
الذى لك وشرعت الصلاة على آله مع الصـلاة عليه تكميلا لقرة عينه
باكرام آله والصـلاة عليهـم وان يصـلي عليـه وعلي آله كما صـلي

علي أبيه ابراهيم وآله الانبياء كلهم بعد ابراهيم من آله ولذلك كان المطلوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مثل الصلاة على ابراهيم وعلى جميع الانبياء بعده وآله المؤمنين فلهذا كانت هذه الصلاة أكمل مما يصلى على رسول الله صلي الله عليه وسلم بها وأفضل فاذا أتي بها المصلى أمر أن يستعيذ بالله من مجامع الشر كله فان الشر اما عذاب الآخرة واما سببه فليس الشر الا العذاب وأسبابه والعذاب نوعان عذاب في البرزخ وعذاب في الآخرة وأسبابه الفتنة وهي نوعان كبرى وصغرى فالكبرى فتنة الدجال وفتنة الممات والصغري فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فان المفتون فيهما لايتداركها ثم شرع له من الدعاء مايختاره من مصالح دنياه وآخرته والدعاء فى هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعى وهكذا كانت عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها كانت فى الصلاة من أولها الي آخرها فكان يدعو في الاستفتاح أنواعا من الدعاء وفي الركوع وبعد رفع رأسه منه وفى السجود وبين السجدتين وفى التشهد قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به فى صلاته وعلم الحسن بن على دعاء يدعو به فى قنوت الوتر وكان اذا دعا لقوم أو علي قوم جعله في الصلاة بعد الركوع ومن ذلك أن المصلى قبل سلامه في محل المناجاة والقربة بين يدي ربه فسؤاله في هذه الحال أقرب الى الاجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه * وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع فقال جوف الليل وأبادر الصلوات المكتوبة ودبر الصلاة جزؤها الاخير كدبر

الحيوان ودبر الحائط وقد يراد بدبرها ما بعد انقضائها بقرينة تدل عليه كقوله يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين فهنا دبرها بعد الفراغ منها وهذا نظير انقضاء الاجل فانه يراد به آخر المدة ولما يفرغ ويراد به فراغها وانتهاؤها

﴿ فصل ﴾ ثم ختمت بالتسليم وجعل تحليلا لها يخرج به المصلي منها كما يخرج بتحليل الحج منه وجعل هذا التحليل دعاء الامام لمن وراءه بالسلامة التي هي أصل الخير وأساسه فشرع لمن وراءه أن يتحلل بمثل ما تحلل به الامام وفي ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام ثم شرع ذلك بكل مصل وان كان منفردا فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة كما انه لا أحسن من كون التكبير تحريما لها فتحريمها تكبير الرب تعالى الجامع لاثبات كل كمال له وتنزيهه عن كل نقص وعيب وافراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه واجلاله فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيآتها فالصلاة من أولها الى آخرها تفصيل لمضمون الله أكبر وأى تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للاخلاص والتوحيد وهذا التحليل المتضمن الاحسان الي اخوانه المؤمنين فافتتحت بالاخلاص وختمت بالاحسان

﴿ فصل ﴾ قال المكملون للصلاة فالصلاة وضعت على هذه النحو وهذا الترتيب لا يمكن أن تحصل ما ذكرناه من مقاصدها التي هي جزء يسير من قدرها وحقيقتها الا مع الاكمال والاتمام والتمهل الذي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتخفيف

الذي يرجع الى شهوة الامام والمأمومين ومن أراد أن يصلي هذه الصلاة الخاصة فلا بد له من مزيد تطويل وأما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على ذلك وأما استدلالكم بأحاديث الامر بالايجاز فقد بينا ان الايجاز هو الذي كان يفعله وعليه داوم حتى قبضه الله اليه فلا يجوز غير هذا البتة وأما قراءته في الفجر بالمعوذتين فهذا انما كان في السفر كما هو مصرح به في الحديث والمسافر قد أبيح له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأبيح له تخفيف أركانها فهلا عملتم بقراءته في الحضر بمائة آية في الفجر وأما قراءته صلاة الله عليه وسلامه بسورة التكوير في الفجر فان كان في السفر فلا حجة لكم فيه وان كان في الحضر فالذي يحكى عنه ذلك ﴿ روى عنه ﴾ انه كان كان يقرأ فيها بالستين الى المائة وبقاف ونحوها فانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة وهو يريد اطالتها فيخففها لعارض من بكاء صبي وغيره وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثا فلا يثبت الاحاديث الصحيحة بخلافه وهذا السعدي مجهول لا تعرف عينه ولا حاله * وقد قال أنس ان عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات وأنس أعلم بذلك من السعدى عن أبيه أو عمه لو ثبت فاين علم من صلى مع النبى صلي الله عليه وسلم عشر سنين كوامل الى علم من لم يصل معه الا تلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة فان عم هذا السعدى أو أباه ليس من مشاهير الصحابة لمداومين الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت

وغيرهم ممن ذكر صفة صلاته وقدرها وكيف يقوم صلى الله عليه وسلم بعد الركوع حتى يقولوا قد نسي ويسبح فيه ثلاث تسبيحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافا مضاعفة وكذلك جلوسه بين السجدتين حتى يقولوا قد أوهم ولا ريب أن ركوعه وسجوده كان نحوا من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين حتى تكرهوا اطالتهما ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة باطالتهما وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كانا نحوا من قيامه ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات ولعله خفف مرة لعارض فشهده عم السعدي أو أبوه فأخبر به *وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل من فقهه وهذا الحكم أولي من الحكم له بقلة الفقه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحكم الحق وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر ﴿ فروي ﴾ مسلم في صحيحه من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة والمنبأة العلامة وعند سراق الصلاة ان العجلة فيها من علامات الفقه فكلما سرق ركوعها وسجودها وأركانها كان ذلك علامة فضيلته وفقهه ﴿ وفي ﴾ صحيح ابن حبان وسنن النسائي عن عبد الله بن أبي أوفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف لشيء مع الارملة والمسكين فيقضى له الحاجة فهذا فعله وذاك قوله في مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس وكان يقرأ فيها سورة الجمعة

والمنافقين كاملتين ولم يقتصر على الثلاث آيات من آخرهما في جمعة واحدة أصلا فعطل كثير من الناس سنته فاقتصر على آخرهما ولم يقرأ بهما كاملتين أصلا وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان كاملتين في الركعتين مع قراءته المترسلة على مهلة وتأن فعطل كثير من الائمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه وعلى احدى السورتين في الركعتين ومن يقرأ بهما كاملتين فكثير منهم يقرأ بهما بسرعة وهذا مكروه للامام وكل هذا فرار من هديه صلى الله عليه وسلم فان جاءه حديث صحيح خالف ماألفوه واعتادوه قالوا هذا منسوخ أو خلاف الاجماع والعيار على ذلك عندهم مخالفة اقوالهم ولو كانت أحاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك ولما احتجوا بها على من لم يعمل بها ولا عمل بها أعلم الامة به وهم الخلفاء الراشدون فهذا صديق الامة وشيخ الاسلام صلى الصبح فقرأ البقرة من أولها الى آخرها وخلفه الصغير والكبير وذو الحاجة فقالوا له ياخليفة رسول الله كادت الشمس تطلع فقال لوطلعت الشمس لم تجدنا غافلين ومضى على منهاجه الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب وكان يقرأ في الفجر بالنحل ويوسف وبهود ويونس وبني اسرائيل ونحوها من السور وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالذي فعله هو الذى أمر به وقد تقدم حكاية الذكر والدعاء الذي كان يقوله في ركن الاعتدال من الركوع وانه كان يطيله حتى يقول من خلفه قد

اوهم وتقدم حديث أبي سعيد في دخوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ويأتي أهله فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدركه في الركعة الاولى بعد فيالله العجب ماالذي حرم الاقتداء به في ذلك أو جعله مكروها ونحن نقول كلا والذى بعثه بالحق ان الاقتداء به في ذلك مرضاة الله ورسوله وان تركها من تركها وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبى العمياء ودخول سهيل بن أبى أمامة عن أنس بن مالك فاذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء وهو شبه المجهول والاحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه فكيف يقول أنس هذا وهو القائل ان أشبه من أرى صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز وكان يسبح عشرا عشرا وهو الذى كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسى وكذلك من بين السجدتين ويقول ما آلوان أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يبكى على اضاعتهم الصلاة ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ماتقدم من الاحاديث الصحيحة الصريحة التى لامطعن في سندها ولا شبهة فى دلالتها فلو صح حديث ابن أبي العمياء وهو بعيد عن الصحة لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للسنة الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لا أن تلك صلاته التى كان يصليها بأصحابه دائما وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الاحاديث الصحيحة الصريحة ولا ريب أن

رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخفف بعض الصلاة كما كان يخفف سنة الفجر حتي تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بام القرآن وكان يخفف الصلاة فى السفر حتي كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين وكان يخفف اذا سمع بكاء الصبي فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث أطال والتوسط غالبا فالذى أنكره أنس هو التشديد لذي لايخفف صاحبه على نفسه مع حاجته الى التخفيف ولا ريب ان هذا خلاف سنته وهديه *وأما حديث معاذ وقوله افتان أنت يا معاذ فلم يتعلق السراق منه الا بهذه الكلمة ولم يتأملوا أول الحديث وآخره فاسمع قصة معاذ﴿فعن﴾ جابر بن عبد الله قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحيه وأقبل الى معاذ فقرأ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفتان أنت أوقال أفاتن أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة*رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري ﴿وفي﴾ مسند الامام أحمد من حديث أنس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حزام وهو يريد أن يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأي معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضي معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله قال فجاء حزام النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يانبي

الله اني أردت أن أسقي نخلا لى فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما
طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم اني منافق فأقبل
النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ
سبح اسم ربك الاعلي والشمس وضحاها ونحوها * وعن * معاذ بن رفاعة
الانصاري عن سليم رجل من بني سلمة انه أتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ماننام ونكون
في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل لا تكن فتانا اما أن تصلي معي
واما أن تخفف علي قومك ثم قال يا سليم ما معك من القرآن قال اني
أسأل الله الجنة أوقال أسأل الجنة وأعوذ به من النار والله ما أحسن
دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وهل
تصير دندنتي ودندنة معاذ الا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار قال
سليم سترون غدا اذا التقى القوم ان شاء الله قال والناس يتجهزون الي
أحد نخرج فكان في الشهداء رحمه الله * رواه الامام أحمد * فان قيل
فقد روى الامام أحمد من حديث بريدة أن معاذ بن جبل صلى
بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل قبل أن يفرغ
فصلي وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فاتى الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتذر اليه فقال اني كنت أعمل في نخلي وخفت على الماء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور
* فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت وهذا جواب في غاية البعد

عن الصواب فان معاذا كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يعود له *وأجود من هذا الجواب أن يكون قرأ في الركعة الاولى فقال صلى بالبقرة وبعضهم سمع قراءته في الثانية فقال صلى باقتربت الساعة *والذي في الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة وشك بعض الرواة فقال البقرة والنساء وقصة قراءته باقتربت لم تذكر في الصحيح والذى فى الصحيح أولى بالصحة منها وقد حفظ الحديث جابر فقال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة وذكر القصة فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك وهذا الحديث متفق علي صحته *أخرجاه في الصحيحين والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وقد ظهر بهذا ان التعمق والتنطع والتشديد الذي نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخالف لهديه وهدي أصحابه وما كانوا عليه وان موافقته فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده هو محض المتابعة وان أباها وجهلها من جهلها فالتعمق والتنطع مخالفة ماجاء به وتجاوزه والغلو فيه ومقابله اضاعته والتفريط فيه والتقصير عنه وهما خطأ وضلالة وانحراف عن الصراط المستقيم والمنهج القويم ودين الله بين الغالى فيه والجافي عنه وقد قال على بن أبي طالب كرم الله وجهه خير الناس النمط الاوسط لذى يرجع اليهم الغالى ويلحق بهم التالى ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة عن على وقال ابن عائشة ماأمر الله عباده بامر الا وللشيطان فيه نزغتان فاما الى غلو واما الى تقصير

وقال بعض السلف دين الله بين الغالى فيه والجافى عنه وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه فقال تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقال تعالي (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقال (وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) فمنع ذي القربي والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف في جانب الامساك والتبذير انحراف في جانب البذل ورضا الله فيما بينهما ولهذا كانت هذه الامة أوسط الامم وقبلتها أوسط القبل بين القبلتين المنحرفتين والوسط دائما محمى الاطراف والخلل اليها أسرع كما قال الشاعر

كانت هى الوسط المحمى فاكتنفت * بها الحوادث حتي أصبحت طرفا

فقد اتفق شرع الرب تعالي وقدره على ان خيار الامور أوساطها

﴿ وأما ﴾ قولهم ان محبة الصحابة لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولصوته وقراءته يحملهم على احتمال اطالته فلايجدون بها مشقة فلعمر الله ان الامر كما ذكروا بل حبهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم بين يديه وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم فكانوا يتقدمون الى الموت بين يديه تقدم المحب الي رضا محبوبه ولعمر الله هذا شأن أتباعه من بعده الي يوم القيامة لا تأخذهم في متابعة سنته لومة لائم ولا يثنيهم عنها عذل عاذل فهم يحتملون في متابعته والاهتداء بهديه لوم اللائمين وطعن الطاعنين ومعاداة الجاهلين الذين رضوا من سنته بآراء الرجال

بدلا وتمسكوا بها فلا يبغون عنها حولا وعرضوا عليها نصوص السنة والقرآن عرض الجيوش على السلطان فما وافقها قبلوه وماخالفها تلطفوا في رده بأنواع التأويل فمرة يقولون هذا متروك الظاهر ومرة يقولون لا يعلم له قائل ومرة يقولون هو منسوخ ومرة يقولون متبوعنا أعلم به منا وما خالفه الا وقد صح عنده مايقتضى مخالفته فاتباعه في مجاهدة هذه الفرق دائبون وعلى متابعة سنته دائرون فان كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم فقد شاهدوا ببصائرهم ماكان عليه من الهدي المستقيم

﴿ فصل ﴾ فهاك سياق صلاته صلى الله عليه وسلم من حين استقباله القبلة وقوله الله أكبر الي حين سلامه كانك تشاهده عيانا ثم اختر لنفسك بعد ماشئت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة واستقبل القبلة ووقف في مصلاه رفع يديه الي فروع أذنيه واستقبل أصابعه القبلة ونشرها وقال الله أكبر ولم يكن يقول قبل ذلك نويت بان أصلى كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله تعالي اماما ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها الي آخرها فقد نقل عنه أصحابه حركاته وسكناته وهيآته حتي اضطراب لحيته في الصلاة حتي انه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة فنقلوه ولم يهملوه فكيف يتفق هؤلاء من أولهم الى آخرهم على ترك نقل هذا المهم الذي هو شعار الدخول في الصلاة ولعمر الله لو ثبت عنه من هذا كلمة واحدة لكنا أول من اقتدى به فيها وبادر اليها ثم كان يمسك شماله

بيمينه فيضمها عليها فوق المفصل ثم يضمها على صدره ثم يقول سبحانك اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد وكان يقول أحيانا وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا أول المسلمين* اللهم أنت الملك لااله الا أنت وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبى فاغفرلي ذنوبي جميعا لايغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لايهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انابك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك ولكن هذا انما حفظ عنه في صلاة الليل وربما كان يقول الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وربما كان يقول الله أكبر الله أكبر لااله الا أنت سبحان الله وبحمده سبحان الله وبحمده ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه وربما قال اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ فاتحة الكتاب فان كانت الصلاة جهرية أسمعهم القراءة ولم يسمعهم بسم الله الرحمن الرحيم تربه أعلم هل كان يقرؤها أم لا وكان يقطع قراءته آية آية ثم يقف على رب العالمين ثم يبتدىء بالرحمن

الرحيم و يقف ثم يبتدئ مالك يوم الدين على ترسل وتمهل وترتيل يمد الرحمن و يمد الرحيم وكان يقرأ مالك يوم الدين بالالف واذا ختم السورة قال آمين يجهر بها ويمد بها صوته و يجهر بها من خلفه حتى يرتج المسجد واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة أم كانت سكتته بعد القراءة كلها فقال يونس عن الحسن عن سمرة حفظت سكتتين سكتة اذا كبر الامام حتي يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع وصدقه أبي بن كعب علي ذلك ووافق يونس وأشعث الحمرانى عن الحسن فقال سكتة اذا استفتح وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها و خالفهما قتادة فقال عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقط فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك الى أبى بن كعب فكان في كتابه ان سمرة قد حفظ * وقال قتادة أيضا عن الحسن عن سمرة سكتتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقد اتفقت الاحاديث انهما سكتتان فقط احداهما سكتة الافتتاح والثانية مختلف فيها فالذى قال انها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة وقد اختلف عليه سمرة فمرة قال ذلك ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ولم يختلف على يونس وأشعث انها بعد فراغه من القراءة كلها وهذا أرجح

الروايتين والله أعلم وبالجملة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتي يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل الا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة كما تقدم ذكر الاحاديث به ولم يكن يبتدئ من وسط السورة ولا من آخرها وانما كان يقرأ من أولها فتارة يكملها وهو أغلب أحواله وتارة يقتصر على بعضها ويكملها في الركعة الثانية ولم ينقل أحد عنه انه قرأ بآية من سورة أو بآخرها الا في سنة الفجر فانه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وكان يقرأ بالسورة في الركعة وتارة يعيدها فى الركعة الثانية وتارة يقرأ سورتين في الركعة أما الاول فكقول عائشة انه قرأ في المغرب بالاعراف فرقها فى الركعتين وأما الثانى فقراءته في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما والحديثان فى السنن وأما الثالث فكقول ابن مسعود ولقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة وهذا فى الصحيحين وكان يمد قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات وأقصر ماحفظ عنه انه كان يقرأ بها فيها فى الحضر ونحوها وكان يجهر بالقراءة في الفجر والاوليين من

المغرب والعشاء ويسر فيما سوي ذلك وربما كان يسمعهم الآية فى قراءة السر أحيانا وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة الم تنزيل السجدة وهل أتى كاملتين ولم يقتصر على احداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه قط وكان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين ولم يقتصر على أواخرهما وربما كان يقرأ بسورة الاعلي والغاشية وكان يقرأ فى العيدين بسورة ق واقتربت الساعة كاملتين ولم يقتصر على أواخرهما وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها السجدة أحيانا فيسجد للسجدة ويسجد معه من خلفه وكان يقرأ في الظهر قدر الم تنزيل السجدة أونحو ثلاثين آية ومرة كان يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور ومرة بلقمان ولذاريات وكان يقوم في الركعة الاولى منها حتى لايسمع وقع قدم وكذلك كان يطيل الركعة الاولى من كل صلاة على الثانية وكانت قراءته في العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وكان يقرأ في المغرب بالاعراف تارة وبالطور تارة والمرسلات تارة وبالدخان تارة ﴿ وروى عنه ﴾ انه قرأ فيها بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد تفرد به ابن ماجه ولعل أحد رواته وهم من قراءته بهما في سنة المغرب فكان يقرأ بهما في سنة المغرب فقال كان يقرأ بهما في المغرب أو سقطت سنة من النسخة والله أعلم وكان يقرأ فى عشاء الآخرة بالتين والزيتون وسورة اذا السماء انشقت ويسجد فيها جميع من خلفه وبالشمس وضحاها ونحو ذلك من السور وكان اذا فرغ من

القراءة سكت هنيهة ليراجع اليه نفسه

﴿ فصل ﴾ ثم كان يرفع يديه الي أن يحاذي بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع بل الذين رووا عنه رفع اليدين ههنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير ثم يقول الله أكبر و يخر راكعا ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه وفرج بين أصابعه و جافي مرفقيه عن جنبيه ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصو به وهصر ظهره أي مده ولم يجمعه ثم قال سبحان ربي العظيم ﴿ و روى عنه ﴾ أنه كان يقول سبحان ربى العظيم وبحمده قال أبو داود وأخاف أن لاتكون هذه الزيادة محفوظة وربما مكث قدر مايقول القائل عشر مرات وربما مكث فوق ذلك ودونه وربما قال سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى وربما قال سبوح قدوس رب الملائكة والروح وربما قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع قلبي وسمعى وبصري ودمى ولحمى وعظمى وعصبي لله رب العالمين وربما كان يقول سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان ركوعه مناسبا لقيامه فى التطويل والتخفيف وهذا بين في سائر الاحاديث

﴿ فصل ﴾ ثم كان يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما رفعهما عند الركوع فاذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد

أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وربما زاد على ذلك اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل قد نسي وكان يقول في صلاة الليل فيه لربي الحمد لربي الحمد

﴿ فصل ﴾ ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وكان يضع ركبتيه قبل يديه * هكذا قال عنه وائل بن حجر وأنس بن مالك وقال عنه ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه واختلف على أبي هريرة ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ﴿ وروى عنه ﴾ المقبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه فأبوهريرة قد تعارضت الرواية عنه وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا فرجحت طائفة حديث ابن عمر ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر وسلكت طائفة مسلك المسخ وقالت كان الامر الاول وضع اليدين قبل الركبتين ثم نسخ بوضع الركبتين أولا وهذه طريقة ابن خزيمة في ذكر الدلائل على أن الامر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فان وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ثم روي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن يحي بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء لكن يحي بن سلمة بن كهيل قال البخاري عنده مناكير قال ابن

معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وهذه القصة مما وهم فيها يحيى أو غيره وانما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين لم يحفظ هذا الراوي وقال المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين قال السابقون باليدين قد صح حديث ابن عمر فانه من رواية عبيد الله عن نافع عنه قال ابن أبي داود وهو قول أهل الحديث قالوا وهم أعلم بهذا من غيرهم فانه نقل محض قالوا وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم قال ابن أبي داود ولهم فيها اسنادان أحدهما محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة والثاني الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قالوا وحديث وائل بن حجر له طريقان وهما معلولان في أحدهما شريك تفرد به قال الدارقطني وليس بالقوي فيما يتفرد به والطريق الثاني من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه قال السابقون بالركبتين حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر قال البخاري حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن عبد الله بن الحسن قال ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا وقال الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت منه قال وزعم بعض العلماء انه منسوخ ولهذا لم يحسنه الترمذي وحكم بغرابته وحسن حديث وائل قالوا وقد قال في حديث أبي هريرة لا يبرك كما يبرك البعير والبعير اذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه وهذا النهي لا يمانع قوله وليضع يديه قبل ركبتيه بل ينافيه ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة قالوا

ويدل على ترجيح هذا أمران آخران * أحدهما مارواه أبوداود من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة وفي لفظ نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ولا ريب انه اذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما فيكون قد أوقع جزأ من الصلاة معتمدا على يديه بالارض * وأيضا فهذا الاعتماد في السجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء فاذا نهي عن ذلك كان نظيره كذلك * الثاني ان المصلي في انحطاطه ينحط منه الى الارض الاقرب اليها أولا ثم الذي من فوقه، ثم الذي من فوقه حتي ينتهي الى أعلى مافيه وهو وجهه، فاذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى مافيه أولا ثم الذي دونه ثم الذي دونه حتي يكون آخر مايرتفع منه ركبتاه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة وكان يعتمد على أليتي كفيه ويرفع مرفقيه ويجافي عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض ابطيه ويرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويعتدل في سجوده ويمكن وجهه من الارض مباشرا به المصلى غير ساجد علي كور العمامة * قال أبو حميد الساعدي وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر فرفع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه علي ركبتيه وقال سمع الله لمن حمده ثم رفع واعتدل حتي رجع كل عضو

في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا وقال الله أكبر ثم جافي وفتح عضديه
عن بطنه وفتح أصابع رجليه ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل
حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلا ثم هوي ساجدا وقال الله أكبر ثم ثني
رجله وقعد عليها حتي يرجع كل عضو الي موضعه ثم نهض فصنع في الركعة
الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتي يحاذي
بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة
التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم وكان
يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ﴿ وروي ﴾ انه كان يزيد عليها
وبحمده وربما قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين وكان يقول أيضا سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى وكان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت وكان يقول سبوح قدوس
رب الملائكة والروح وكان يقول اللهم اغفر لى ذنبي كله دقه وجله وأوله
وآخره وعلانيته وسره وكان يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك وكان يجعل سجوده مناسبا القيامه ثم يرفع رأسه قائلا
الله أكبر غير رافع يديه ثم يفرش رجله اليسري ويجلس عليها وينصب
اليمني ويضع يديه على فخذيه ثم يقول اللهم اغفر لى وارحمني واجبرني
واهدني وارزقني وفي لفظ وعافني بدل واجبرني هذا حديث ابن
عباس وقال حذيفة كان يقول بين السجدتين رب اغفر لى والحديثان

فى السنن وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل قد أوهم أوقد نسى

﴿ فصل ﴾ ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه ويصنع في الثانية مثل ماصنع في الاولى ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه وفخذيه * وقال مالك بن الحويرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتي يستوى قاعدا فهذه تسمى جلسة الاستراحة ولا ريب أنه صلي الله عليه وسلم فعلها ولكن هل فعلها علي أنها من سنن الصلاة وهيآتها كالتجافي وغيره أو لحاجته اليها لما أسن وأخذه اللحم وهذا الثانى أظهر لوجهين * أحدهما ان فيه جمعا بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة انه كان ينهض على صدور قدميه * الثانى ان الصحابة الذين كانوا أحرص الناس علي مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبدالله ابن مسعود يقوم علي صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس رواه البيهقى عنه * ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبى سعيد الخدرى من رواية عطية العوفي عنهم وهو صحيح عن ابن مسعود ولم يكن يرفع يديه فى هذا القيام وكان اذا استتم قائما أخذ فى القراءة ولم يسكت وافتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين فاذا جلس فى التشهد الاول جلس مفترشا كما يجلس بين السجدتين ويضع يده اليسرى على ركبته اليسري واليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه علي أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة وجعل بصره الى موضع اشارته وكان يرفع أصبعه السبابة ويحنيها قليلا يوحدبها ربه عز وجل وذكر أبوداود من حديث ابن عباس

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال هكذا الاخلاص يشير بأصبعه التي تلي الابهام وهكذا الدعاء فرفع يديه مدا وقد روى موقوفا ثم كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم القرآن وكان أيضا يقول التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله هذا تشهد ابن عباس والاول تشهد ابن مسعود وهو أكمل لان تشهد ابن مسعود يتضمن جملا متغايرة وتشهد ابن عباس جملة واحدة وأيضا فانه في الصحيحين وفيه زيادة الواو. وكان يعلمهم اياه كما يعلمهم القرآن * وروى ابن عمر عنه التحيات لله الصلوات الطيبات وفيه أنواع أخر كلها جائزة وكان يخفف هذه الجلسة حتي كأنه جالس على الرضف وهي الحجارة المحماة ثم يكبر وينهض فيصلى الثالثة والرابعة ويخففهما عن الاوليين وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وربما زاد عليها أحيانا

﴿ فصل ﴾ وكان اذا قنت لقوم أو على قوم يجعل قنوته في الركعة الاخيرة بعد رفع رأسه من الركوع وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصبح وقال حميد عن أنس قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة يدعو على رعل وذكوان وقال ابن سيرين قلت لانس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا وقال ابن سيرين عن أنس قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على عصية متفق

علي هذه الاحاديث فهؤلاء أعلم الناس بانس قد حكوا عنه ان قنوته كان
بعد الركوع وحميد هو الذي روي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال
كنا نقنت قبل الركوع وبعده والمراد بهذا القنوت طول القيام
وقد أخبر أبو هريرة مثل ماأخبر به أنس سواء انه صلي الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع لما قال سمع الله لمن حمده قال قبل أن يسجد اللهم نج
عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من
المؤمنين متفق عليه وقال ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول
اللهم العن فلانا وفلانا بعد مايقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فقد اتفقت الاحاديث انه قنت بعد الركوع وانه قنت لعارض ثم تركه
ثم قال أنس القنوت في المغرب والفجر رواه البخارى *وقال البراء كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الفجر والمغرب رواه
مسلم *وقنت أبو هريرة فى الركعة الاخيرة من الظهر والعشاء الآخرة
وصلاة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن
الكفار وقال لاقرب بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره
البخارى *وقال أحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء وقال ابن عباس
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة يدعو على حي من بني سليم ويؤمن من خلفه ذكره
أحمد وأبو داود* وقد اتفقت الاحاديث كما ترى على أنه في الركعة

الاخيرة بعد الركوع وانه عارض لاراتب ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن أنس قنت يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه وعند الامام أحمد قنت شهرا ثم تركه وقال أبو مالك الاشجعي قلت لابي ياأبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة ههنا قريبا من خمسة سنين أكانوا يقنتون قال أي بني انه محدث قال الترمذي هذا حديث صحيح رواه النسائي * ولفظه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يابني بدعة فمن كره القنوت في الفجر احتج بهذه الاحاديث وبقول أنس ثم تركه قالوا فهو منسوخ ومن استحبه قبل الركوع فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك * قال أبو داود الطيالسي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء عن أبي مغفل انه قنت في الفجر قبل الركوع وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع * وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقنت فى الفجر قبل الركوع وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقنت قبل الركوع قال أصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين وابن أبي العمر حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال سئل مالك عن القنوت في الصبح أي ذلك أعجب اليك قال الذى أدركت الناس عليه وهو امر الناس القديم القنوت قبل الركوع قلت أي ذلك تأخذ في خاصة نفسك قال القنوت قبل الركوع قلت فالقنوت في الوتر قال ليس

فيه قنوت

﴿فصل﴾ ومن استحبه بعد الركوع فذهب الى الاحاديث التى صرحت بانه بعد الركوع وهي صحاح كلها * قال الاثرم قلت لابى عبد الله يقول أحد في حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال ماعلمت أحدا يقوله غيره خالف عاصما قلت هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع والتيمى عن أبى مجلز عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وأيوب عن محمد قال سألت أنسا وحنظلة السدوسى عن أنس أربعة وجوه قيل لابى عبد الله وسائر الأحاديث أليس انما هي بعد الركوع قال بلي كلها خفاف أين كانت وأبو هريرة قلت لابى عبد الله فلم ترخص اذا في القنوت قبل الركوع وانما صح الاحاديث بعد الركوع فقال القنوت فى الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم واختلافهم فيه فاما في الفجر فبعد الركوع والذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القنوت في النوازل ثم تركه ففعله سنة وتركه سنة وعلي هذا دلت جميع الاحاديث وبه تتفق السنة قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن القنوت في أى صلاة قال فى الوتر بعد الركوع فان قنت رجل فى الفجر اتباع ماروي عن النبى صلي الله عليه وسلم أنه قنت دعاء للمستضعفين فلا بأس فان قنت رجل بالناس يدعو لهم ويستنصر الله تعالى فلا بأس وقال اسحاق الحربي سمعت

أبا ثور يقول لابي عبد الله أحمد بن حنبل ماتقول في القنوت في الفجر فقال أبو عبد الله انما يكون القنوت فى النوازل فقال له أبو ثور وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها قال فاذا كان كذلك فالقنوت *وقال الاثرم سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر فقال نعم فى الامر يحدث كما قنت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم قلت له ويرفع صوته قال نعم ويؤمن من خلفه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت أبا عبد الله يقول القنوت فى الفجر بعد الركوع وسمعته قال لما سئل عن القنوت في الفجر فقال اذا نزل بالمسلمين أمر قنت الامام وأمن من خلفه ثم قال مثل مانزل بالناس من هذا الكافر يعنى بابك *وقال عبدوس بن مالك العطار سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت انى رجل غريب من أهل البصرة وان قوما قد اختلفوا عندنا في أشياء وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه قال سل عما أحببت قلت فان بالبصرة قوما يقنتون كيف ترى فى الصلاة خلف من يقنت فقال قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت فان زاد فى القنوت حرفا أو دعاء بمثل انا نستعينك أو عذابك الجد أونحفد فان كنت في الصلاة فاقطعها

﴿ فصل ﴾ وشرع لامته أن يصلوا عليه في التشهد الاخير فيقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلى آل محمد كما باركت علي آل ابراهيم انك حميد مجيد وأمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر

ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وعلم الصديق أن يدعو في صلاته اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وكان من آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لااله الا أنت ثم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله * وروي ذلك خمسة عشر صحابيا وكان اذا سلم قال أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لااله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لااله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وشرع لامته التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقيب كل صلاة ﴿ وروي ﴾ عنه النسائي من حديث أبي هريرة انه قال من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت وكان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين دائما ولما شغل عنهما يوما صلاهما بعد العصر وندب الي أربع بعدها فقال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حرمه الله على النار قال الترمذي حديث صحيح ولم ينقل عنه أنه كان يصلي قبل العصر حديث

صحيح ﴿ وفي ﴾ السنن عنه انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح ركعتين فهذه اثنتا عشرة ركعة سننا راتبة والفرائض سبعة عشرة ركعة وكان يصلي من الليل عشر ركعات وربما صلى اثنتي عشرة ركعة ويوتر بواحدة فهذه أربعون ركعة كانت ورده دائما الفرائض وسننها وقيام الليل والوتر ولم يكن من سنته الدعاء بعد الصبح والعصر وانما كان من هديه الدعاء في الصلاة وقبل السلام منها كما تقدم والله أعلم

﴿ يقول مصححه العبد المسكين ﴾

﴿ محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي ﴾

الحمد لوليه والصلاة على سيدنا محمد رسوله ونبيه ﴿ وبعد ﴾ فقد تم بمعونة الله وتوفيقه طبع كتاب الصلاة لامام أهل السنة والجماعة أحمد ابن حنبل روح الله روحه ونور ضريحه مع كتاب الصلاة وأحكام تاركها للامام الاوحد شمس الدين أبى بكر بن القيم الجوزية تغمده الله برحمته ورضوانه وكان تمام طبعه الزاهي الزاهر بالمطبعة العامرة الشرفية في أواخر جمادي الثانية

سنة ١٣٢٣ هجريه على صاحبها

أفضل الصلاة وأزكي التحية

والحمد لله أولا

وآخرا

فهرست كتاب الصلاة للامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

صحيفة

فهرست كتاب الصلاة لابي قيم الصلاة الجوزيه

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾